

ۗ فَصَّنَانَ مَنْ مُنْ ازار المَنْ يَعْمِينَ ونْهُ بُأْ أَوْلِرُ الْكِيْرِينِي عِيْرِينَ


الى تحضيا فيستاما المستحمين

اليف (المنقيز المنجنة لينتي

السَّيُّ بَعِبَ مَلْ بُلِكَسِّ لِلْمُ إِلَّا إِلَا إِلَا اللهِ

المتوقِّسَنَّة ١١٠٤ هو

تجقيق مُؤَة مُنَيِّسُتِّمَا لِالْهَابِيَّةِ عَلِمَهُ لِلْهِاءِ ٱلتَّرافِ



كتاب الحج

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً:

- 1 أبواب وجوبه وشرائطه.
 - 2 أبواب النيابة.
 - 3 أبواب أقسام الحج.
 - 4 أبواب المواقيت.
 - 5 أبواب آداب السفر.
- 6 أبواب أحكام الدواب.
 - 7 أبواب العشرة.
 - 8 أبواب الإحرام.
 - 9 أبواب تروك الإحرام.
- 10 أبواب كفّارات الصيد.
- 11 أبواب كفّارات الاستمتاع.
- 12 أبواب بقيّة كفّارات الإحرام.
 - 13 أبواب الأحصار والصدّ.
 - 14 أبواب مقدّمات الطواف.
 - 15 أبواب الطواف.
 - 16 أبواب السعى.
 - 17 أبواب التقصير.

- 18 أبواب إحرام الحجّ ووقوف عرفة.
 - 19 أبواب الوقوف بالمشعر.
 - 20 أبواب رمي جمرة العقبة.
 - 21 أبواب الذبح.
 - 22 أبواب الحلق والتقصير.
 - 23 أبواب زيارة الكعبة.
- 24 أبواب العودة إلى منى والرمي والنفر.
 - 25 أبواب العمرة.
 - 26 أبواب المزار وما يناسبه.

تفصيل الأبواب

أبواب وجوب الحج وشرائطه

1 - باب وجوبه على كلّ مكلّف مستطيع

[14107] 1 - محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلم) ، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَتِمُّوا الحجّ وَالعُمْرَةَ للهِ ﴾ (١) قال: هما مفروضان.

[14108] 2 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس فجاء الجواب باملائه: سألت عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً ﴾ (2) – يعني: به الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان –، وسألته عن

أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الباب 1 فيه 21 حديثاً

1 - التهذيب 5: 459 / 1593، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 أبواب العمرة.

(1) البقرة 2: 196.

2 – الكافي 4: 264 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 19 من أبواب احرام الحج، وفي الحديث 1 من الباب 4 من أبواب العود إلى منى، ونحوه عن العلل وتفسير العياشي في الاحاديث 7 و 9 و 11 من الباب 1 من أبواب العمرة.

(2) آل عمران 3: 97.

قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَتِمُّوا الحجّ وَالعُمْرَةَ للهِ ﴾ (1)؟ قال: - يعني: بتمامهما أداءهما، واتقاء ما يتقي المحرم فيهما -، وسالته عن قوله تعالى: ﴿ الحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ (2) ما يعني بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحجّ الأَصغر العمرة.

[14109] 3 – وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان (3)، عن الفضل أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَتِمُّوا الحجّ وَالعُمْرَةَ للهِ ﴾ (4) قال: هما مفروضان.

[14110] 4 - وعن علي، عن أبيه، وعن الحسين بن محمّد، عن عبد ربّه بن عامر (5)، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان ابن عثمان، عن عقبة بن بشر (6)، عن أحدهما (عليهماالسلام) - في حديث - أنّ إبراهيم أذن في الناس بالحج، فقال: أيّها الناس، إنّي إبراهيم خليل الله، إنّ الله أمركم (7) أن تحجّوا هذا البيت فحجّوه، فأجابه من يحجّ إلى يوم القيامة، وكان أوّل من أجابه من أهل اليمن، قال: وحجّ إبراهيم هو وأهله وولده.

⁽¹⁾ البقرة 2: 196.

⁽²⁾ التوبة 9: 3.

^{3 -} الكافى 4: 265 / 2.

⁽³⁾ في نسخة: أبان بن عثمان (هامش المخطوط)

⁽⁴⁾ البقرة 2: 196.

^{4 -} الكافي 4: 205 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب مقدمات الطواف.

⁽⁵⁾ في المصدر: عبدويه بن عامر.

⁽⁶⁾ في المصدر: عقبة بن بشير.

⁽⁷⁾ في المصدر: ان الله يأمركم.

[14111] 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع، لأَنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَأَتِمُّوا الحجّ وَالعُمْرَةَ للهِ ﴾ (١)، وإنمّا أُنزلت العمرة بالمدينة.

قال: قلت له: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ﴾ (2) أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم.

[14112] 6 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لـــمّا أفاض آدم من منى تلقّته الملائكة، فقالت: يا آدم، برّ حجّك، أما إنّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفى عام.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

[14113] 7 – وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله البجلي، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه ما السلام): حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفون مؤنات عيالاتكم، وقال: الحاجّ مغفور له، وموجوب له الجنّة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله وماله.

صحمد، عن محمّد بن محمد، عن محمّد بن الطالم عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ﴿ فَفِرُّوا إِلَى

⁵ – الكافي 4: 265 / 4، وأورد مثله عن التهذيب في الحديث 2، وأورده في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب العمرة.

⁽¹⁾ و (2) البقرة 2: 196.

^{6 -} الكافي 4: 194 / 4، وأورده في الحديث 20 من الباب 38 من هذه الابواب.

⁽³⁾ الفقيه 2: 148 / 652.

^{7 -} الكافى 4: 252 / 1.

^{8 -} الكافى 4: 256 / 21.

اللهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ (1)، قال: حجّوا إلى الله عزّ وجلّ.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد مثله (2). [14115] 9 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما أمر ابراهيم وإسماعيل (عليهم السلام) ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى: هلمّ الحجّ (3)، فلو نادى: هلمّوا إلى الحجّ لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً، ولكنّه نادى: هلمّ الحج، فلب الناس في أصلاب الرجال: لبيك داعي الله، لبيّك داعي الله عز وجل، فمن لبّى عشراً يحجّ عشراً، ومن لبى خمساً يحجّ خمساً، ومن لبّى أكثر من ذلك، فبعدد ذلك، ومن لبّى واحداً حجّ واحداً، ومن لم يلبّ لم يحجّ.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (4).

ورواه أيضاً مرسلاً مع زيادة مع اللفظ (5).

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضّال مثله ⁽⁶⁾.

وعن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن أبي يسير $^{(7)}$ ،

⁽¹⁾ الذاريات 51: 50.

⁽²⁾ معاني الأخبار: 222 / 1.

⁹ - الكافى 4:206/6، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 11 من أبواب مقدّمات الطواف.

⁽³⁾ في المصدر زيادة: هلمّ الحجّ.

⁽⁴⁾ الفقيه 2: 129 / 548.

⁽⁵⁾ الفقيه 2: 150 / 658.

⁽⁶⁾ علل الشرائع: 419 / 1.

^{. 10 -} الكافي 4: 198 / 1، وأورد قطعة في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب القبلة.

⁽⁷⁾ في المصدر: محمّد بن أبي يسر ...

عن داود بن عبد الله، عن عمرو بن محمد، عن عيسي بن يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال: وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محلّ أنبيائه، وقبلة للمصلّين له، فهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدّي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، فأحقّ من أُطيع فيما أُمر وانتهى عمّا نهى عنه، وزجر الله المنشئ للارواح والصور.

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس (1).

ورواه في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام وعلى بن عبد الله الورّاق كلّهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن يونس (2).

ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عمّه عبد الله عن عامر، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن الفضل بن يونس (3).

ورواه في (التوحيد) عن علي بن أحمد بن عمران الدقّاق، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن محمّد بن إسماعيل، عن داود بن عبد الله مثله (4).

[14117] 11 – قال الكليني: وروي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في خطبة: - إلى أنّ قال: - ألا ترون أن الله اختبر الأَوّلين من لدن آدم إلى

⁽¹⁾ الفقيه 2: 162 / 701.

⁽²⁾ علل الشرائع: 403 / 4.

⁽³⁾ أمالي الصدوق: 4/493.

⁽⁴⁾ التوحيد: 253 / 4.

^{11 -} الكافي 4: 199 / 2.

الآخرين من هذا العالم بأحجار ما تضرّ ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً – إلى أن قال: – ثمّ أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغاية لملقى رحالهم، ثم قال: حتى يهزّوا مناكبهم ذللاً لله حوله، ويرملوا على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم، وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ... الحديث.

ورواه السيد الرضى في (نهج البلاغة) مرسلاً نحوه (1).

[14118] 12 - محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : جعلني الله فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني، فقال: يا زرارة، بيت حُجَّ إليه (2) قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً.

[14119] 13 - وبإسناده عن السكوني، بإسناده - يعني: عن الصادق -، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) - في حديث -: وحجّوا تستغنوا.

[14120] - وبإسناده عن صفوان بن يحيى (3)، عن موسى بن بكر، عن رارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: الحجّ جهاد كلّ ضعيف.

و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي (4 عن العلل) عن

⁽¹⁾ نهج البلاغة 2: 170

^{12 -} الفقيه 2: 306 / 1519.

⁽²⁾ في المصدر: يحج إليه.

^{13 -} الفقيه 2: 173 / 764، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب آداب السفر.

^{14 -} الفقيه 4: 998 / 900.

⁽³⁾ في المصدر زيادة: ومحمّد بن أبي عمير.

^{15 -} علل الشرائع: 273، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 119.

⁽⁴⁾ تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلم) - في حديث طويل - قال: إنّما أُمروا بالحجّ لعلة الوفادة إلى الله عزّ وجلّ وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل والولد، وحظر النفس (1) عن اللذّات شاخصاً في الحرّ والبرد، ثابتاً على ذلك دائماً، مع الخضوع والاستكانة والتذلّل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها، ومن في البر والبحر، ممن يحج وممن لم يحج، من بين تاجر وجالب وبائع ومشترٍ وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الاطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقّه ونقل أخبار الأثمة (عليهم السلام المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقّه ونقل أخبار الأثمة (عليهم السلام) إلى كلّ صقع وناحية، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (2) و ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لهم ﴾ (3).

[14122] 16 - في (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن العبّاس، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن الرضا (عليه السلام) : كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة وضع البيت في وسط الارض - إلى أن قال: ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء.

[14123] 71 - وبالإسناد عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة

⁽¹⁾ في نسخة: الانفس (هامش المخطوط).

⁽²⁾ التوبة 9: 122.

⁽³⁾ الحجّ 22: 28.

^{16 -} علل الشرائع: 396 / 1، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 90 / 1.

^{17 -} علل الشرائع: 404 / 5.

الحج الوفادة إلى الله عزّ وجلّ، ثمّ ذكر نحو حديث الفضل بن شاذان إلا أنه ترك ذكرالتفقه ونقل الأَخبار.

ورواه في (عيون الأَخبار) (1) أيضاً بالأَسانيد الآتية (2) وكذا الذي قبله.

[14124] 18 - وعن علي بن أحمد بن محمّد ومحمّد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعاً، عن محمّد بن أبي عبد الله السكوني، عن محمّد بن إسماعيل، عن العبّاس، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له: ما العلّة التي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال: إنّ الله خلق الخلق - إلى أن قال: - وأمرهم بما يكون (3) من أمر الطاعة في الدين، ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا، ولينزع (4) كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمال، ولتعرف آثار رسول الله (صلى الله على الله عليه وما فيها هلكوا وخربت البلاد، وسقطت ينسى، ولو كان كلّ قوم إنّما يتكلّون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد، وسقطت الجلب (5) والأرباح، وعميت الأخبار، ولم تقفوا على ذلك، فذلك علّة الحجّ.

[14125] - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعلى ابني الحسن بن

⁽¹⁾ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 119.

⁽²⁾ تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (أ).

^{18 -} علل الشرائع: 405 / 6.

⁽³⁾ في المصدر: وأمرهم ونهاهم مايكون.

⁽⁴⁾ في المصدر: وليتربح.

⁽⁵⁾ الجلب: محركة ما يجلب من خيل وغيرها. (القاموس المحيط - جلب - 1: 47).

^{19 -} علل الشرائع: 419 / 2.

على بن فضّال، عن أبيهما، عن غالب بن عثمان، عن رجل من أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلم) قال: إنّ الله لمّا أمر إبراهيم ينادي في الناس الحجّ قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس، فنادى في الناس بالحجّ، فاسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة.

[14126] 20 - وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن السباط، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السللم) قال: كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول: حجّوا واعتمروا تصحّ أجسامكم، وتتّسع أرزاقكم، ويصلح إيمانكم، وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالاتكم.

[14127] 20 - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في خطبة له: فرض عليكم حج بيته الذي جعله قبلة للانام، يردونه ورود الانعام، ويألهون إليه ولوه الحمام، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزته، واختار من خلقه سماعا أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه للإسلام علماً، وللعائذين حرماً، فرض حجّه وأوجب حقّه، وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَنْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَنْ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَنْ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَنْ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَنْ عَلَى النَّاسِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَنْ عَلَى النَّاسِ عَلَى العَالَمِينَ العَالَمُيْنَ العَالَمُيْنَ العَلَامِينَ العَلْمَ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمَ العَلْمُ العَلْمُ

^{20 -} ثواب الأعمال: 70 / 3.

^{21 -} نهج البلاغة 1: 21.

⁽¹⁾ آل عمران 3: 97.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3). (3).

2 - باب أنّه يجب الحجّ على الناس في كلّ عام وجوباً كفائياً

[14128] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي، وعن محمّد بن يحيى، عن العمركي ابن علي جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهالسلام) قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَسِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيُّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ (4) قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.

ورواه الشيخ بإسناده عن على بن جعفر مثله (5).

[14129] ح وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن

الباب 2 فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 265 / 5.

(4) آل عمران 3: 97.

(5) التهذيب 5: 16 / 48، والاستبصار 2: 149 / 488.

2 - الكافي 4: 266 / 9.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 7 من الباب 66 من أبواب آداب الحمّام، وفي الحديث 14 من الباب 1 من أبواب الجنابة، وفي الاحاديث 14 و 16 و 17 من الباب 18 من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث 18 من الباب 18 من أبواب أعداد الفرائض.

⁽³⁾ يأتي في الابواب الآتيه من هذه الابواب، وفي الباب 1 من أبواب العمرة وفي الحديث 1 من الباب 4 من أبواب النفقات.

سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام.

[14130] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لابي عبد الله (عليهالسللم): الحجّ على الغني والفقير؟ فقال: الحجّ على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله.

[14131] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد (عن محمّد بن أيوب بن يقطين) (١)، عن محمّد بن أبي عمير مثله (2).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن محمد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن (3) الله عزّ وجلّ فرض الحجّ (4) على أهل الجدة في كلّ عام.

^{3 -} الكافى 4: 265 / 3.

^{4 -} الكافى 4: 266 / 8، والتهذيب 5: 16 / 47، والاستبصار 2: 148 / 487.

⁽¹⁾ ليس في العلل.

⁽²⁾ علل الشرائع: 405 / 5.

^{5 -} الكافي 4: 266 / 6.

⁽³⁾ في التهذيب: أنزل (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ في نسخة زيادة: والعمرة (هامش المخطوط).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله.

[14133] - محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم (2)، عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم (2)، عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا قال: الحجّ واجب على من وجد السبيل إليه في كلّ عام.

[14134] 7 - وعن محمّد بن الحسن (3)، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبد الله بن الحسين الميثمي، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلم) قال: إنّ في كتاب الله عزّ وجلّ فيما أنزل الله: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجّ البَيْتِ ﴾ في كلّ عام ﴿ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (4).

أقول: حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب، وجوّز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل، وأنّ من وجب عليه الحجّ في السينة الأُولى فلم يفعل وجب في الثانية، فإن لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا، والاقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي (5)، ويأتي ما يدلّ عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ (6)، وفي وجوب إجبار الناس عليه، وإن لم يكن لهم

⁽¹⁾ التهذيب 5: 16 / 46، والاستبصار 2: 148 / 486.

^{6 -} علل الشرائع: 405 / 5.

⁽²⁾ في المصدر: محمّد بن القاسم.

^{7 -} علل الشرائع: 405 / 5.

⁽³⁾ في المصدر: أحمد بن الحسن.

⁽⁴⁾ آل عمران 3: 97.

⁽⁵⁾ راجع التهذيب 5: 16 / 48، والاستبصار 2: 149 / ذيل حديث 488.

⁽⁶⁾ يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب.

مال (1) وغير ذلك (2).

3 – باب وجوب الحج مع الشرائط مرّة واحدة في العمر وجوباً عينياً

[14135] 1 - أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون إنمّا كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات - إلى أن قال: - وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.

ورواه الصدوق في (الخصال) كما مرّ في مقدّمة العبادات (3).

[14136] 2 – محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الاخبار) بالإسناد الآتي (4) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنّما أُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك، لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوّة (5)، كما قال: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدي ﴾ (6) – يعني: شاة –، ليسع القوي والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة،

الباب 3 فيه 3 أحاديث

1 - المحاسن: 296 / 465، وأورد قطعة منه في الحديث 37 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات.

(3) مرّ في الحديث 27 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

2 - علل الشرائع: 273، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 90.

(4) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

(5) في المصدرين: أدنى القوم قوّة.

(6) البقرة 2: 196.

⁽¹⁾ يأتي في الباب 5 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في البابين 10 و 11 من هذه الأبواب.

فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب (بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم) (1).

[14137] 3 – وبالإسناد الآتي (2) عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليهالسلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: علّة فرض الحجّ مرّة واحدة، لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم (3).

قال الصدوق في (العلل): جاء هذا الحديث هكذا، والذي أعتمده وأُفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كل عام فريضة (4)، ثم استدل بالأحاديث السابقة (5)، وعلى ما قلنا لا تنافى بينهما، والظاهر أنّه مراد الصدوق.

4 - باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج

[14138] - محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب الذكر، وفي الحديث 19 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان.

الباب 4 فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 4: 271 / 1.

⁽¹⁾ في العيون: أهل القوّة على قدر طاقتهم.

^{3 -} علل الشرائع: 405 / 5، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 120.

⁽²⁾ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (أ).

⁽³⁾ في المصدر: طاعتهم.

⁽⁴⁾ يفهم من هنا ومن مواضع كثيرة جداً أن المصنفين الثقات إذا رووا حديثاً ولم يضعفوه، ولا تعرضوا لتأويله فهم جازمون بثبوته قائلون بمضمونه. (منه. قدّه).

⁽⁵⁾ تقدم في الأحاديث 4 و 6 و 7 من الباب 2 من هذه الأبواب.

أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو ترك الناس الحجّ لما نوظروا العذاب، أو قال: لنزل (1) عليهم العذاب.

[14139] 2 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (صلوات الله عليه) يقول لولده: يا بني، انظروا بيت ربّكم فلا يخلون منكم فلا تُناظروا.

[14140] 3 – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا.

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله (2).

[14141] 4 - ثمّ قال: وفي حديث آخر لنزل (3) عليهم العذاب.

[14142] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المعزا، عن أبي بصير - يعني المرادي -، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة.

ورواه الصدوق مرسلاً (4).

⁽¹⁾ في المصدر: أنزل.

^{2 -} الكافى 4: 270 / 3.

^{3 -} الكافي 4: 271 / 2.

⁽²⁾ الفقية 2: 259 / 1257.

^{4 -} الفقيه 2: 929 / 1258.

⁽³⁾ في المصدر: لينزل.

^{5 -} الكافي 4: 271 / 4.

⁽⁴⁾ الفقيه 2: 158 / 680.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن على بن فضال، عن أبى المعزا مثله (1).

[14143] 6 – محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّ الكعبة شكت إلى الله عزّ وجلّ في الفترة بين عيسى ومحمّد (صلى الله عليه وآله) ، فقالت: يا ربّ، مالي قل زوّاري؟ مالي قلّ عوادي؟ فأوحى الله إليها: إنّي منزل نوراً جديداً على قوم يحتّون إليك كما تحنّ الأنعام إلى أولادها، ويزفون إليك كما تزفّ النسوان إلى أزواجها يعني أُمّة محمّد (صلى الله عليه وآله) –.

[14144] 7 - وفي (العلل): عن محمّد بن علي ما جيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الهمداني، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أما إنّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا.

[14145] 8 – وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : إنّ ناساً من هؤلاء القصّاص يقولون: إذا حجّ الرجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له؟ فقال: كذبوا، لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البيت، إن الله عرّ وجلّ جعل هذا البيت قياماً للناس.

⁽¹⁾ علل الشرائع: 396 / 1.

^{6 -} الفقيه 2: 683.

^{7 -} علل الشرائع: 522 / 4.

^{8 -} علل الشرائع: 452 / 1، وأورد صدره في الحديث 14 من الباب 42 من هذه الأبواب.

[14146] 9 - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون (1)، عن أبي عبد الله (عليه السللم) قال: كان في وصيّة أمير المؤمنين (عليه السللم) قال: لاتتركوا حجّ بيت ربّكم فتهلكوا، وقال: من ترك الحجّ لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن القدّاح مثله (2).

[14147] 10 - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أوصيكما بتقوى الله - (عليه السلام) أوصيكما بتقوى الله - إلى أن قال - والله الله في بيت ربّكم لا تخلوه ما بقيتم فإنّه إن ترك لم تناظروا.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(3)}$ ، ويأتي ما يدل عليه $^{(4)}$.

5 – باب وجوب اجبار الوالي الناس على الحجّ وزيارة الرسول (صلى الله عليه و الله و الله الله عليه من بيت الله عليه و الله الله الله عليه و المال ان لم يكن لهم مال

[14148] - محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

الباب 5

فيه حديثان

. الكافى 4: 272 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 43 من هذه الأبواب.

^{9 -} عقاب الأعمال: 281 / 1.

⁽¹⁾ في نسحة زيادة: عن أبيه (هامش المخطوط).

⁽²⁾ المحاسن: 88 / ذيل حديث 31.

^{10 -} نهج البلاغة 3: 86 / 47.

⁽³⁾ تقدم في الحديثين (3) و (3) من الباب (3) من أبواب مقدمة العبادات، وفي الاحاديث (3) و (3) من الباب (3) من الباب (3)

⁽⁴⁾ يأتي في الأبواب 5 و 6 و 7 من هذه الأبواب.

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: لو عطّل الناس الحجّ (لوجب على الإمام) (1) أن يجبرهم على الحجّ، إن شاؤوا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3).

[14149] 2 – محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه بأسانيده عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه و الله عليه و الله عليه من بيت مال المسلمين.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (5).

⁽¹⁾ في نسخة: كان ينبغي للإِمام (هامش المخطوط).

⁽²⁾ علل الشرائع: 396 / 1.

⁽³⁾ التهذيب 5: 22 / 66.

^{2 –} الفقيه 2: 259 / 1259.

⁽⁴⁾ الكافي 4: 272 / 1.

⁽⁵⁾ التهذيب 5: 441 / 1532.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(1)}$ ، ويأتي مايدلّ عليه $^{(2)}$.

المعريم تركه وتسويفه -6 باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور، وتحريم تركه وتسويفه

[14150] 1 - محمّد بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قال الله تعالى: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (3) قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به ... الحديث.

[14151] 2 – وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ؟ قال: هو ممّن قال الله تعالى: ﴿ وَنَحْشُــرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (4) قال: قلت: سبحان الله، أعمى؟! قال: أعماه الله عن طريق الحق (5).

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير

الباب 6

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 5: 18 / 52، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 7، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتى في الحديث 1 من الباب 43 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ آل عمران 3: 97.

^{2 -} التهذيب 5: 18 / 53.

⁽⁴⁾ طه 20: 124.

⁽⁵⁾ في نسخة: بدل (الحق: الجنة) (هامش المخطوط).

مثله، إلَّا أنَّه قال: عن طريق الجنَّة (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: لم يحجّ قط وله مال، وقال في آخره: عن طريق الخير (2).

[14152] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قدرالرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ... الحديث.

[14153] 4 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الذين؟ فقال: لا عذر له يسوّف الحجّ، إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3).

الحسين بن عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

⁽¹⁾ تفسير القمى 2: 66.

⁽²⁾ الفقيه 2: 273 / 1332.

^{3 -} التهذيب 5: 403 / 403، 18 / 54، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 24، وأخرى في الحديث 3 من الباب 25، وفي الحديث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.

^{4 -} الكافى 4: 269 / 4.

⁽³⁾ الكافي 4: 269 / ذيل حديث 4.

^{5 -} الكافي 4: 268 / 2.

بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الاخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ (1)؟ قال: ذلك الذي يسوّف نفسه الحجّ – يعنى: حجة الإسلام –، حتى يأتيه الموت.

وعن علي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التاجر يسوّف (٤) الحجّ؟ قال: ليس له عذر، فإنّ (٥) مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

ورواه المفيد في (المقنعة) عن عبد الرحمن بن أبي نجران نحوه (4).

[14156] 7 – وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (5) قال: قلت: سبحان الله، أعمى؟! قال: نعم، إن الله عزّ وجلّ أعماه عن طريق الحقّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (6)، وكذا الذي قبله.

[14157] 8 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الفضيل

⁽¹⁾ الإسراء 17: 72.

^{6 -} الكافى 4: 269 / 3، والتهذيب 5: 17 / 50.

⁽²⁾ في المصدر:: يسوّف نفسه.

⁽³⁾ في نسخة: وإن (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ المقنعة: 61.

^{7 -} الكافي 4: 269 / 6.

⁽⁵⁾ طه 20: 124.

⁽⁶⁾ التهذيب 5: 18 / 51.

^{8 -} الفقيه 2: 273 / 1331.

قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَـلُ سَبِيلاً ﴾ (1) فقال: نزلت في من سوّف الحجّ حجة الإسلام وعنده ما يحجّ به، فقال: العام: أحجّ، العام أحجّ، حتى يموت قبل أن يحجّ.

[14158] 9 - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شــغل يعذره الله فيه حتى جاءه (2) الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام.

[14159] حعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (المعتبر) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قدر الرجل على الحجّ فلم يحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

[14160] 11 - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن علي، عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (3) قال: هذا لمن كان عنده مال وصحّة، فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد مايحج به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله. فاستحيى فلا يفعل، فإنّه لا يسعه إلّا أن

⁽¹⁾ الإسراء 17: 72.

^{9 -} الفقيه 2: 173 / 1334.

⁽²⁾ في المصدر: جاء.

^{10 -} المعتبر: 326.

^{11 -} تفسير العياشي 1: 190 / 108.

⁽³⁾ آل عمران 3: 97.

يخرج ولو على حمار أجدع أبتر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيُّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ (1) قال: ومن ترك فقد كفر، قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، يقول الله: ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ (2) فالفريضة التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا فرض إلّا في هذه الشهور التي قال الله: ﴿ الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (3).

[14161] 12 - وعن كليب، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: سأله أبوبصير وأنا أسمع فقال له: رجل له مائة ألف فقال: العام أحجّ، العام أحج، فأدركه الموت ولم يحجّ حجّ الإسلام؟ فقال: يا أبا بصير، أما سمعت قول الله: ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُ سَبِيلاً ﴾ (4) أعمى عن فريضة من فرائض الله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(5)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(6)}$.

7 - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً [14162] - محمّد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري، عن محمّد بن

الباب 7 فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 4: 268 / 1.

⁽¹⁾ آل عمران 3: 97.

⁽²⁾ و (3) البقره 2: 197.

^{12 -} تفسير العياشي 2: 306 / 130.

⁽⁴⁾ الإسراء 17: 72.

⁽⁵⁾ تقدم في الأبواب 1 و 8 من هذه الأبواب

⁽⁶⁾ يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ومن مات ولم يحجّ حجّة الاسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً.

ورواه المفيد في (المقنعة) عن ذريح المحاربي مثله (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلّا أنّه قال: إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً (2).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى (3).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلا، عن ذريح، مثل رواية الكليني (4).

ورواه المحقّق في (المعتبر) عن ذريح $^{(5)}$.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (6).

ورواه في (عقاب الأَعمال) عن محمّد بن علي ماجيلويه (⁷)، عن محمّد بن علي الكوفي، عن موسى بن سعدان مثله (⁸).

⁽¹⁾ المقنعة: 61.

⁽²⁾ التهذيب 5: 17 / 49

⁽³⁾ التهذيب 5: 462 / 1610.

⁽⁴⁾ المحاسن: 88 / 31.

⁽⁵⁾ المعتبر: 326.

⁽⁶⁾ الفقيه 2: 273 / 1333

⁽⁷⁾ في المصدر: زيادة: عن عمّه.

⁽⁸⁾ عقاب الأعمال: 281 / 2.

وعن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (ا).

[14163] 2 – محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: قال الله: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً ﴾ (2) قال: هذه لمن كان عنده مال – إلى أن قال: – وعن قول الله عزّ وجل: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ (3) يعنى: من ترك –.

[14164] 3 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهمالسلام) – في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليهالسلام) – قال: يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة: القتّات، والساحر، والديّوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبايع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ.

يا علي، تارك الحجّ وهو مستطيع كافر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيُّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ (4).

⁽¹⁾ الكافي 4: 269 / 5.

² - التعذيب 5: 18 / 52، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 6، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 10 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ و (3) آل عمران 3: 97.

^{3 -} الفقيه 4: 257 - 266 - 821.

⁽⁴⁾ آل عمران 3: 97.

يا علي، من سوّف الحجّ حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً. ورواه في الخصال بإسناده الاتي (1) عن أنس بن محمّد مثله، الى قوله: فمات ولم يحج (2).

[14165] 4 – أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين (عليه السلم) في احتجاجه على الخوارج قال: وأما قولكم إنّي كنت وصيّاً فضيّعت الوصيّة فأنتم كفرتم وقدّمتم عَليّ، وأزلتم الامر عنّي وليس على الاوصياء الدعاء إلى أنفسهم إنّما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم، والوصي (3) فمدلول عليه، مستغن عن الدعاء إلى نفسه (4)، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتطاع إليه سبيلا ﴾ (5) ولو ترك الناس الحجّ لم يكن البيت ليكفر بتركهم إيّاه ولكن كانوا يكفرون بتركهم ايّاه، لأنّ الله قد نصبه لكم علماً، وكذلك نصبني علماً حيث قال رسول الله (على الله عليه والله على النّاب على ، أنت (6) منى بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتى .

[14166] 5 - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (المعتبر) عن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: من مات ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً.

⁽¹⁾ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ϵ).

⁽²⁾ الخصال: 451 / 56.

^{4 -} الاحتجاج: 188.

⁽³⁾ في المصدر: وأمّا الوصي.

⁽⁴⁾ في المصدر زيادة: وذلك لمن آمن بالله ورسوله.

⁽⁵⁾ آل عمران 3: 97.

⁽⁶⁾ في المصدر: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، وأنت مني.

^{5 -} المعتبر: 326.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا $^{(1)}$ ، وفي مقدّمة العبادات $^{(2)}$ ، وغيرها $^{(3)}$

8 – باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليها، وتخلية السرب، والقدرة على المسير، وما يتوقّف عليه، ووجوب شراء ما يحتاج اليه من اسباب السفر

[14167] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (4)، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قوله تعالى: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (5)؟ قال: يكون له ما يحجّ به ... الحديث.

[14168] 2 - ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) عن أبيه ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سـعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين

الباب 8 فيه 13 حديثاً

1 – التهذيب 5: 3 / 4 والاستبصار 3: 4 / 4 / 4 وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ تقدم في البابين 1 و 2 من أبواب مقدمة العبادات.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 17 من الباب 5 من أبواب صلاة الجنازة ويأتي ما يدل عليه في الحديث 50 من الباب 10 من أبواب حدّ المرتدّ.

⁽⁴⁾ في التهذيبين: موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب.

⁽⁵⁾ آل عمران 3: 97.

^{2 -} التوحيد: 349 / 10.

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السام) وذكر مثله، وزاد: قلت: فمن عرض عليه فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع.

[14169] 3 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾، ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به ... الحديث.

[14170] 4 – وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (2)، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ، أو قال: ممّن كان له مال، فقال له: حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحلة، فلم يحجّ، فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

الحسين عن موسى بن عمران، عن الحسين عبد الله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

^{3 -} الكافي 4: 266 / 1، والتهذيب 5: 3 / 3، والاستبصار 2: 140 / 455، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ آل عمران 3: 97.

^{4 -} الكافى 4: 267 / 2.

⁽²⁾ آل عمران 3: 97.

⁽³⁾ التهذيب 5: 3 / 2، والاستبصار 2: 454 / 454.

^{5 -} الكافي 4: 268 / 5.

قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يابن رسول الله، أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (1) أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنّما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن ... الحديث.

(2) عيون الاخبار) بإسناده الآتي (2) عنون الاخبار) بإسناده الآتي (2) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) – في كتابه إلى المأمون – قال: وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحة.

[14173] 7 - وفي كتاب (التوحيد) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) في قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (3) ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة.

[14174] 8 - وفي (الخصال) بإسناده الآتي (4) عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - قال: إذا أردتم الحجّ فتقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقوّيكم على السفر، فإنّ الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ (5).

⁽¹⁾ آل عمران 3: 97.

^{6 -} عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2 و: 124 / 1.

⁽²⁾ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (-).

^{7 -} التوحيد: 350 / 14.

⁽³⁾ آل عمران 3: 97.

^{8 -} الخصال: 617.

⁽⁴⁾ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

⁽⁵⁾ التوبة 9: 46.

[14175] 9 – الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) – في كتابه الى المأمون – قال: و ﴿حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) والسبيل: زاد وراحلة.

الله (عليه السلام) في قوله: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (2) قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج.

[14177] 11 - قال وفي رواية الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وإن كان يقدر أن يركب بعضاً ويمشى بعضاً فليفعل، (ومن كفر ﴿ (3) قال: ترك.

[14178] - وعن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سـالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (4) قال: الصحّة في بدنه والقدرة في ماله.

[14179] 13 – قال: وفي رواية حفص الأعور عنه (عليه السلام) قال: القوّة في البدن واليسار في المال.

^{9 -} تحف العقول: 419.

⁽¹⁾ آل عمران 3: 97.

^{10 -} تفسير العياشي 1: 192 / 111.

⁽²⁾ آل عمران 3: 97.

^{11 -} تفسير العياشي 1: 192 / 112.

⁽³⁾ آل عمران 3: 97.

^{12 -} تفسير العياشي 1: 193 / 117.

⁽⁴⁾ آل عمران 3: 97.

^{13 -} تفسير العياشي 1: 193 / 118.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(1)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(2)}$.

9 - باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود كفاية عياله حتى يرجع اليهم وإلّا لم يجب، وحكم الرجوع إلى كفاية، وتقديم الحجّ على التزويج

[14180 و 14181] 1 و 2 - محمّد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٤)؟ فقال ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا؟ فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله (٤)، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (5).

الباب 9 فيه 5 أحاديث

1 و 2 - الكافي 4: 267 / 3.

(3) آل عمران 3: 97.

(4) في المصدر: يقوت به عياله.

(5) التهذيب 5: 2 / 1، والاستبصار 2: 139 / 453.

⁽¹⁾ تقدم في الاحاديث 12 و 24 و 33 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديثين 2 و 5 من الباب 1 وفي الحديثين 1 و 7 من الباب 2 وفي الباب 6 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الأبواب 9 و 10 و 11 وفي الحديثين 5 و 9 من الباب 16 وفي الحديثين 1 و 5 من الباب 21 من هذه الأبواب.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي (1).

ورواه في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (2).

ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي الربيع، مثله، إلّا أنّه زاد بعد قوله: ويستغني به عن الناس: يجب عليه أن يحج بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه؟ لقد هلك إذاً، ثمّ ذكر تمام الحديث، وقال فيه: يقوت به نفسه وعياله (3).

[14182] 3 – أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عباس بن عامر، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٩)؟ قال: ذلك القوّة في المال واليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: نعم ... الحديث.

[14183] 4 – محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) – في حديث شرائع الدين – قال: وحجّ البيت واجب (على من) (5) استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من (6) حجّه.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 258 / 1255.

⁽²⁾ علل الشرائع: 453 / 3.

⁽³⁾ المقنعة: 60.

^{3 -} المحاسن: 295 / 463.

⁽⁴⁾ آل عمران 3: 97.

^{4 -} الخصال: 606 / 9.

⁽⁵⁾ في المصدر: لمن.

⁽⁶⁾ في نسخة: بعد (هامش المخطوط).

[14184] 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَسِيلاً ﴾ (١) قال: المروي عن أئمتنا (عليهمالسلام) أنّه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة، مع الصحّة في النفس، وتخلية الدرب (٤) من الموانع وإمكان المسير (٥).

أقول: لا يبعد أن يكون فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد، وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقيّة النصوص، وكذا رواية الخصال مع إجمالهما واحتمال إرادة الرجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيّام يسيرة، والله أعلم.

ويأتي ما يدلّ على تقديم الحجّ على التزويج في النذر والعهد (4).

10 - باب وجوب الحجّ على من بُذل له زاد وراحلة ولو حماراً، ووجوب قبوله وان استحيى، ويجزيه عن حجّة الإسلام

[14185] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن

الباب 10 فيه 10 أحاديث

1 – التهذيب 5: 8 / 4، والاستبصار 2: 140 / 456، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

^{5 -} مجمع البيان 1: 478.

⁽¹⁾ آل عمران 3: 97.

⁽²⁾ في المصدر: السرب.

⁽³⁾ لا يخفى أن شرط الرجوع ألى كفاية أمر مجمل مجهول غير منضبط ولا يمكن تحققه لاحتمال تلف المال الباقي وتعذر الصنعة والحرفة فيما بعد، ولا يعلم أنّه يشترط الرجوع ألى كفاية يوم أو شهر أو سنة أو سنتين أو عشرة أو مائة أو ألف وذلك يلزم منه القول بعدم وجوب الحجّ بالكلية أو تخصيصه بغير دليل معقول، والله أعلم. (منه. قده).

⁽⁴⁾ يأتي في الباب 7 من أبواب النذر والعهد.

وهب (1)، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحج، ولمّ يستطيع أو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.

ورواه الصدوق في (التوحيد) كما مرّ (2).

[14186] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأّبي عبد الله (عليه السلم): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام، أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامّة.

حديث – وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا (أن يخرج) (3) ولو على حمار أجدع ابتر.

[14188] 4 - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: قال (عليه السلام) : من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً إليه السبيل. [14189] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

⁽¹⁾ في التهذيبين: موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب.

⁽²⁾ مر في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

^{.468 / 143 :2} والاستبصار 2: 143 / 468.

⁷ من الباب 6 وذيله في الحديث 1 من الباب 1 من ال

⁽³⁾ في المصدر: الخروج.

^{4 -} المقنعة: 70.

^{5 -} الكافي 4: 266 / 1، والتهذيب 5: 3 / 3، والاستبصار 2: 140 / 455، وأورد =

أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) - في حديث قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أهو ممّن يستطيع أليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيى ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر؟! فإن كان يستطيع (١) أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ.

[14190] 6 – وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام؟ قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه، أقضى حجة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ، قلت: هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم، قضى (2) عنه حجّة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة، وإن أيسر فليحجّ ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

أقول: حمل الشيخ الأمر بالحجّ هنا على الاستحباب، واستدلّ بالتصريح في هذا الحديث وغيره (4) بالإجزاء وهو جيّد، ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي في الحجّ الثاني كما مر (5)، وعلى كون الحجّ الأول على وجه النيابة عن الغير كما يأتي (6).

⁼ صدره في الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ في التهذيب والاستبصار: يطيق (هامش المخطوط).

[.] وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 22 من هذه الأبواب. 6

⁽²⁾ في المصدر: يقضي.

^{.467 / 143 : 2} والاستبصار 2: 143 / 7 (3) التهذيب 7:7:7 التهذيب

⁽⁴⁾ تقدم في الحديث 2 من هذا الباب.

⁽⁵⁾ مرّ في الباب 2 من هذه الأبواب.

⁽⁶⁾ يأتي في الباب 21 من هذه الأبواب.

[14191] 7 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبي فهو مستطيع للحجّ.

ورواه في (التوحيد) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله (1).

الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل كان له مال فذهب ثمّ عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ فقال: من عرض عليه الحجّ فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن يستطيع الحجّ.

[14193] 9 – العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (2) عليه السلام) قال: قلت له: من عرض عليه الحجّ فاستحيى أن يقبله أهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: (3) مره فلا يستحيي ولو على حمار أبتر، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.

[14194] 10 - وعن أبي أُسامة زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قال:

^{7 -} الفقيه 2: 259 / 1256.

⁽¹⁾ التوحيد: 350 / 11.

^{8 -} المحاسن: 296 / 467.

^{9 -} تفسير العياشي 1: 192 / 114.

⁽²⁾ في المصدر: أبي جعفر.

^{10 -} تفسير العياشي 1: 192 / 115.

⁽³⁾ آل عمران 3: 97.

سالته: ما السبيل؟ قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: أرأيت إن عرض عليه مايحجّ به فاستحيى من ذلك؟ قال: هو ممّن استطاع إليه سبيلاً، قال: وإن كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل، قلت: أرأيت قول الله: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ (1) أهو في الحجّ؟ قال: نعم، قال: هو كفر النعم، وقال: من ترك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

11 - باب وجوب الحجّ على من أطاق المشي كلّاً أو بعضاً وركوب الباقي من غير مشقّة زائدة

[14195] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليهالسلام) عن رجل عليه دين، أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان (3) من حجّ مع النبي (صلى الله عليه وآله) مشاة، ولقد مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا ازركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

[14196] 2 - وعنه، عن القاسم بن محمّد (4)، عن على، عن أبي بصير

الباب 11

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 11 / 27، والاستبصار 2: 140 / 458، والفقيه 2: 193 / 882، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ آل عمران 3: 97.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ في الفقيه زيادة: أكثر (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ التهذيب 5: 10 / 26، والاستبصار 2: 140 / 457.

⁽⁵⁾ كذا في الاستبصار وهو الصواب، وفي التهذيب في موضع: القاسم بن أحمد، وفي =

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (1)؟ قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده، قلت: لايقدر على المشي؟ قال: يخدم على المشي؟ قال: يخدم القوم ويخرج معهم.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم مثله (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير (3) والذي قبله بإسناده عن معاوية بن عمّار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكّد، وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح، واحتمال ما تضمّن اشتراط الزاد والراحلة لأن يكون مخصوصاً بمن يتوقّف استطاعته عليهما كما هو الغالب.

12 - باب اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ والعقل

[14197] 1 - محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن

الباب 12

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 266 / 1296.

⁼ آخر: القاسم بن محمد. (منه. قدّه).

⁽¹⁾ آل عمران 3: 97.

⁽²⁾ التهذيب 5: 459 / 1594.

⁽³⁾ الفقيه 2: 194 / 883.

⁽⁴⁾ تقدم في الحديث 11 من الباب 8 وفي الاحاديث 1 و 5 و 9 و 10 من الباب 10 من هذه الأبواب.

إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت

[14198] 2 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

13 - باب أنّ الصبي إذا حجّ أو حُجّ به لم يجزئه عن حجّة الإِسلام، ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة

[14199] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن الحكم (4) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر ... الحديث.

الباب 13

فيه حديثان

² - الكافي 4: 276 / 8، وأورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 16، وصدره في الحديث 4 من الباب 17 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 6 / 14، والاستبصار 2: 146 / 476.

⁽²⁾ تقدم في البابين 3 و 4 من أبواب مقدمة العبادات.

⁽³⁾ يأتي في الحديث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب.

^{1 -} الفقيه 2: 267 / 1298، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ في نسخة: أبان، عن الحكم (هامش المخطوط).

[14200] 2 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون (١)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج (²) ثمّ احتلم كانت فريضة الإسلام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

وبإسناده عن سهل بن زياد (4).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(5)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(6)}$.

14 - باب ان من مات ولم يستقرّ الحجّ في ذمّته لم يجب القضاء عنه.

[14201] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات ولم يحجّ حجّة

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 270 / 1315، وأورده بتمامه عن الكافي في الحديث 4 من الباب 25 من هذه. الأبواب.

² - الكافي 4: 278 / 18، وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 16، وصدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ في التهذيبين: محمّد بن الحسين.

⁽²⁾ في الاستبصار: عشر سنين (هامش المخطوط).

⁽³⁾ التهذيب: 5: 6 / 15.

⁽⁴⁾ الاستبصار 2: 141 / 459.

⁽⁵⁾ تقدم في الباب 12 من هذه الأبواب.

⁽⁶⁾ يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 19 من هذه الأبواب.

الإِسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحجّ وله ورثة، قال: هم أحقّ بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤا حجّوا عنه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، وعن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه (1).

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى اشـــتراط كفاية العيال (3)، ويأتي ما يدلّ على وجوب القضاء مع الاستقرار وإن قصر المال (4).

15 – باب اشتراط وجوب الحجّ والعمرة بالحرّية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق، ويستحبّان له مع إذن المالك

[14202] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن (عليه السلم) فقلت: يكون عندي الجواري وأنا بمكة فآمرهن أن يعقدن بالحجّ يوم التروية، فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو اخلفهن بمكّة؟ فقال: إن خرجت بهنّ فهو أفضل، وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق.

الباب 15

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 2: 264 / 1285

⁽¹⁾ التهذيب 5: 405 / 1412، والاستبصار 2: 318 / 1127.

⁽²⁾ الكافى 4: 305 / 1.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 12 من الباب 23 من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الباب 9 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ يأتي في الأبواب 25 و 26 و 28 و 29 و 30 و 31 من هذه الأبواب.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (1). [14203] حمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[14204] 3 - وبإسناده عن العبّاس، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ معنا مماليك لنا وقد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: إنّ المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء.

أقول حمله الشيخ على عدم إذن مولاه له، ويحتمل الحمل على نفى الوجوب.

[14205] 4 – وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن آدم بن علي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: ليس على المملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلّا بإذن مالكه.

[14206] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن عبد الله بن

⁽¹⁾ قرب الإسناد: 130.

^{2 -} الكافى 4: 266 / 7 و 304 / 5.

^{.6 / 4 : 5} التهذيب (2)

^{3 -} التهذيب 5: 482 / 1715، وأورده في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب الذبح.

^{4 -} التهذيب 5: 4 / 5.

^{5 -} التهذيب 5: 447 / 1560، وأورده في الحديث 8 من الباب 25 من أبواب النيابة.

سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسألته امرأة فقالت: إنّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس، فأحجّ عنها؟ قال نعم، قالت: إنّها كانت مملوكة؟ فقال: لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدّية.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

16 - باب أنّ المملوك اذا حجّ مرّة أو مرارا ثم أعتق وجبت عليه حجّة الإسلام مع الشرائط

[14207] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إنّ المملوك إن حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، وإن أُعتق فعليه الحجّ.

[14208] 2 - وبإسـناده عن أبان بن الحكم (2) قال: سـمعت أبا عبد الله (عليه السـلام) يقول: الصبي إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر، والعبد إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يعتق.

[14209] 3 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهماالسلام) قال: المملوك

ويأتي ما يدلّ على مشروعية حجّ المملوك بإذن مولاه في الباب 2 من أبواب الذبح.

الباب 16

فيه 10 أحاديث

1 - الفقيه 2: 264 / 1287.

2 - الفقيه 2: 267 / 1298، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

(2) في نسخة: أبان، عن الحكم (هامش المخطوط).

3 - التهذيب 5: 4 / 7، والاستبصار 2: 147 / 479.

⁽¹⁾ يأتي في البابين 16 و 17 من هذه الأبواب.

إذا حجّ ثم أُعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ

[14210] 4 – وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزاه ذلك الحجّ، فإن (1) أُعتق اعاد الحجّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن مسمع بن عبد الملك مثله (4).

[14212] 6 - وبإسـناده عن إسـحاق بن عمّار قال: سـألت أبا إبراهيم (عليه السـلام) عن أُمّ الولد تكون للرجل ويكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجّة الاسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم

ورواه الصدق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله (5).

[14213] 7 – وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الاسلام.

^{4 -} التهذيب 5: 4 / 8، والاستبصار 2: 147 / 480.

⁽¹⁾ في نسخة: وإن (هامش المخطوط).

^{5 -} التهذيب 5: 5 / 9، والاستبصار 2: 147 / 481.

⁽²⁾ في الاستبصار: مملوكا (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في الاستبصار: فريضة (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ الفقيه 2: 264 / 1286.

^{.482 / 147 : 2 -} التهذيب 5:5 / 01، والاستبصار 2:741 / 0.48

⁽⁵⁾ الفقيه 2: 265 / 1288.

^{.483 / 147 : 2} مالتهذيب 5: 5 / 11، والاستبصار 2: 147 / 483.

أقول: حمله الشيخ وغيره (1) على من أدرك أحد الموقفين معتقاً لما مضى (2) ويأتي (3)، ويمكن الحمل على الإجزاء في إدراك الثواب، وعلى أنّه ليس عليه حجّ ما دام مملوكاً.

[14214] 8 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: قلت له: أُمّ ولد أحجها مولاها، أيجزي عنها؟ قال: لا، قلت: أله (4) أجر في حجّها؟ قال: نعم.

[14215] 9 - وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن الحسن بن شمّون (5)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأَصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في - حديث - قال: ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (6)، وكذا الذي قبله.

الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسـناد) عن عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسـناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

⁽¹⁾ راجع روضة المتقين 5: 36.

⁽²⁾ مضى في احاديث هذا الباب.

⁽³⁾ يأتي في الاحاديث 8 و 9 و 10 من هذا الباب، وفي الباب 17 من هذه الأبواب.

^{8 -} الكافي 4: 276 / 8، والتهذيب 5: 5 / 12، والاستبصار 2: 148 / 484، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 12، وصدره في الحديث 4 من الباب 17 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ في التهذيب: الها (هامش المخطوط).

⁹ - الكافي 4: 278 / 18، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 13، وصدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

⁽⁵⁾ في التهذيبين: محمّد بن الحسين.

⁽⁶⁾ التهذيب 5: 6 / 15، والاستبصار 2: 141 / 459.

^{10 -} قرب الإسناد: 104.

(عليه السلام) قال: سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: نعم، فإن أُعتق أعاد الحجّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

17 - باب أنّ المملوك اذا حجّ فادرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجّة الإسلام

[14217] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، قال: يجزي عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق وثواب الحجّ.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (2).

[14218] 2 - وبإســناده عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ. ورواه الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (3).

[14219] 3 - قال الشيخ: وروي في العبد إذا أُعتق يوم عرفة أنّه إذا أُدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ.

(1) تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب.

الباب 17 فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 2: 265 / 1289.

(2) المحاسن: 66 / 122.

2 - الفقيه 2: 265 / 1290.

(3) التهذيب 5: 5 / 13، والاستبصار 2: 148 / 485.

3 - لم نعثر عليه في مظانّه من كتب الشيخ.

[14220] 4 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له، أيجزي عن العبد حجّة الاسلام؟ قال: نعم.

[14221] 5 - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (المعتبر) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السللم) في مملوك أُعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، وإن فاته الموقفإن فقد فاته الحجّ، ويتمّ حجّه ويستأنف حجّة الإسلام فيما بعد.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

18 - باب أنّ أُمّ الولد اذا مات سيّدها أُعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحجّ مع الشرائط.

يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ أُمّ امرأة كانت أُمّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها؟ فقال: أوليس قد أُعتقت بولدها (٤٠٠)! تحجّ عنها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(3)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(4)}$.

الباب 18

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 271 / 1322، وأورده في الحديث 9 من الباب 8 من أبواب النيابة.

- (2) في المصدر: عتقت ولدها.
- (3) تقدم في الباب 8 من هذه الأبواب.
- (4) يأتي في الباب 19 من هذه الأبواب.

^{4 -} الكافي 4: 276 / 8، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 12، وذيله في الحديث 8 من الباب 16 من هذه الأبواب.

^{5 -} المعتبر: 327.

⁽¹⁾ يأتي في الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر.

19 – باب أنّ غير المستطيع اذا تكلف الحجّ لم يجزئه عن حجّة الإِسلام بل يجب عليه الحجّ إذا استطاع.

[14223] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون (١)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأَصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: لو أن عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً – إلى أن قال: – ولو أنّ مملوكاً حجّ ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

20 - باب أنّه يستحبّ أن يحجّ غير البالغ أو يحجّ به ويُحرم به وليّه ولو أُمّاً

الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 278 / 18، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 13 وذيله في الحديث 9 من الباب 16 من هذه الأبواب.

- (1) في التهذيب: محمّد بن الحسين (هامش المخطوط).
- .459 / 141 :2) التهذيب 5: 6 / 61، والاستبصار 2: 141 / 250.
 - (3) تقدم في الأبواب 8 و 13 و 16 من هذه الأبواب.
- (4) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 21 من هذه الأبواب.

الباب 20

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 6 / 16، والاستبصار 2: 146 / 478.

وسلم) برويثة وهو حاج إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يارسول الله، أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولكِ أجره.

[14225] 2 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن الصبي، متى يحرم به؟ قال: إذا الغر (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار (2). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

21 - باب أنّ من حجّ نائباً عن غيره لم يجزئه عن حجّة الإسلام بل يجب عليه الحجّ مع الإستطاعة.

المحمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن المحمّد بن المحمّد بن المحمّد بن علي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ.

[14227] 2 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حجّ الصرورة يجزي عنه وعن من حجّ عنه.

الباب 21

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5: 8 / 20 و 411 / 1431، والاستبصار 2: 144 / 469 و 320 / 1135.

. 1136 / 320 : 2 والاستبصار 2: 1430 / 411 - 2 – التهذيب 5

^{2 -} الكافي 4: 276 / 9، وأورده في الحديث 8 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.

⁽¹⁾ أثغر الصبي: سقطت أسنانه الرواضع ونبت مكانها. (مجمع البحرين - ثغر - 3: 236).

⁽²⁾ الفقيه 2: 266 / 1297.

⁽³⁾ يأتي في الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.

أقول: حمله الشيخ وغيره (1) على الإِجزاء ما دام معسراً، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ، لما مضى (2) ويأتى (3).

[14228] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن القاسم بن محمّد بن الحسين الجعفي، عن عبد الله بن جبلة، عن عمرو بن إلياس - في حديث - قال: دخل أبي على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا معه، فقال: أصلحك الله إنّي حججت بإبني هذا وهو صرورة وماتت أُمّه وهي صرورة، فزعم أنّه يجعل حجّته عن أُمّه؟ فقال: أحسن، هي عن أُمّه أفضل (4)، وهي له حجّة.

أقول: هذا محمول على أنّه بعد ما حجّ أهدى إلى أُمّه ثواب الحجّ صلة لها فأجزأه حجّه.

[14229] 4 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن، معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حجّ عن غيره، يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم ... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار (5).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير (6).

⁽¹⁾ راجع الوافي 2: 55 من كتاب الحجّ.

⁽²⁾ مضى في الحديث 1 من هذا الباب ..

⁽³⁾ يأتي في الحديث 5 من هذه الباب.

^{3 -} التهذيب 5: 8 / 21، وأورد نحوه في الحديث 2 من الباب 25 من أبواب النيابة.

⁽⁴⁾ في المصدر: هي عن امّه فضل.

^{4 -} الكافي 4: 274 / 3، والتهذيب 5: 8 / 19، والاستبصار 2: 144 / 471، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

⁽⁵⁾ الفقيه 2: 260 / 1264.

⁽⁶⁾ التهذيب 5: 459 / 1596.

أقول: المراد أنّه يجزيه عن الحجّ المندوب مع عدم الاستطاعة، قاله الشيخ (1)، ويمكن عود ضمير يجزيه على المنوب عنه دون النائب.

[14230] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي بصير، عن أبي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله (3).

[14231] 6 - وبإسناده عن جميل بن دّراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً، هل عليه الحجّ؛ فقال: يجزي عنهما جميعاً.

أقول: يحتمل كون الإجزاء حقيقة بالنسبة إلى من حجّ عنه مجازاً بالنسبة إلى النائب، ويحتمل عود الضمير في قوله: عنهما، إلى الرجلين المنوب عنهما دون النائب، ويحتمل الحمل على الإنكار، والله أعلم.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

⁽¹⁾ التهذيب 5: 7 ذيل الحديث 18، والاستبصار 2: 144 ذيل الحديث 471.

⁵ - الكافي 4: 273 / 1، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 31 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ التهذيب 5: 9 / 22، والاستبصار 2: 144 / 470.

⁽³⁾ الفقيه 2: 260 / 1265.

^{6 -} الفقيه 2: 1268 / 1268.

⁽⁴⁾ تقدم في الحديثين 2 و 5 من الباب 1 وفي الحديثين 1 و 7 من الباب 2 وفي الأبواب 6 و 8 و 9 و

¹⁰ و 11 من هذه الأبواب.

⁽⁵⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 28 من هذه الأبواب.

22 باب أنّ المستطيع إذا حجّ جمّالاً أو أجيراً أو مجتازاً بمكّة أو تاجراً أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام وإن نوى بالسفر غير الحجّ أو الحجّ وغيره.

[14232] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: قلت: قلت الأبي عبد الله (عليه السلام) : حجّة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة، قلت: حجّة الاجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامّة.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[14233] 2 - وعن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم.

[14234] 3 – قال الصدوق: وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : من أراد دنياً وآخرة فليؤمّ هذا البيت.

محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

الباب 22 فيه 9 أحاديث

1 - الفقيه 2، 263 / 1279، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 21 من هذه الأبواب.

(1) الكافي 4، 274 / 3.

(2) التهذيب 5، 8 / 19، والاستبصار 2، 144 / 471.

2 - الفقيه: 264 / 1283.

3 - الفقيه 2: 141 / 614.

نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمّارمثله (1).

[14235] 4 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليهالسلام) : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصة أم تامّة؟ قال: لا، بل حجّته تامة.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (2).

[14236] 5 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلم) - في حديث - قال: وسُئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كراء، تغني عنه حجته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع، تكون حجّته تامّة أو ناقصة؟ أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحجّ، ولا ينوي غيره؟ أو يكون ينويهما جميعاً، أيقضى ذلك حجته؟ قال: نعم، حجّته تامّة.

[14237] 6 – وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين التيملي، عن علي بن الموسم أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان أيّام الموسم بعث الله عزّ وجلّ ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاجّ والتجار، قلت: فما يصنعون به؟ قال: يلقونه في البحر.

⁽¹⁾ الكافى 4: 275 / 6.

^{4 -} الكافي 4: 275 / 7

⁽²⁾ الفقيه 2: 262 / 1278.

^{5 -} الكافي 4: 274 / 2، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب.

^{6 -} الكافي 4: 547 / 36.

رواه الصدوق مرسلاً (1).

[14238] 7 – العيّاشي في (تفسيره) عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (2) قال: يعنى الرزق، إذا أحل الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم.

[14239] 8 - وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ﴿ جَعَلَ الله الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ﴾ (3)؟ قال: جعلها الله لدينهم ومعائشهم.

[14240] 9 - محمّد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حماد الانصاري، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه (عليهالسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يأتي على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة، وحجّ الأغنياء تجارة، وحجّ المساكين مسألة.

أقول: هذا غير صريح في البطلان ولا في الذم بل هو إخبار محض، أو يراد به ذمّ المقتصر على هذه المقاصد، أو الكراهة وإن كان مجزياً.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 307 / 1524.

^{7 -} تفسير العيّاشي 1: 96 / 262.

⁽²⁾ البقرة 2: 198.

^{8 -} تفسير العيّاشي 1: 346 / 211.

⁽³⁾ المائدة 5: 97.

^{9 -} التهذيب 5: 462 / 1613.

23 باب أنّ المسلم المخالف للحقّ إذا حجّ ثم استبصر لم يجب عليه اعادة الحجّ باب أنّ المسلم المخالف للحقّ إذا حجّ ثم استبصر لم يحتب الإعادة.

[14241] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سالت أبا عبد الله (عليه المعالم) عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجّة الاسلام، أو قد قضى فريضته؛ فقال: قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ، قال: وسالته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ فقال: يقضي أحب إليّ من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ فقال: يقضي أحب إليّ ... الحديث.

[14242] 2 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأُمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجّة الاسلام؟ قال: قد قضى فريضة الله، والحجّ أحبّ إلى.

[14243] 3 - ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة مثله، وزاد أنّه ساله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدّين، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضى عنه

الباب 23

فيه 6 أحاديث

1 من الباب 3 من الباب 4 من الباب 4

2 - الفقيه 2: 263 / 1281.

3 - الكافي 4: 275 / 4.

حجّة الإسلام، أو عليه أن يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ أحب إلىّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14244] 4 - وبإسناده عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: قلت: إني حججت وأنا مخالف وحججت حجّتي هذه، وقد منّ الله عليّ بمعرفتكم، وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلاً، فما ترى في حجّتي؟ فقال: اجعل هذه حجّة الإسلام وتلك نافلة.

[14245] 5 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن على بن أبي حمزة مثله (2).

[14246] 6 – وعنهم، عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر (عليه السلام) : إنّي حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرّة إلى الحجّ؟ قال: فكتب إليه: أعد حجّك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 10 / 25، والاستبصار 2: 475 / 475.

^{4 -} الفقيه 2: 263 / 1282.

² - الكافي 4: 273 / 1، والتهذيب 5: 9 / 22، والاستبصار 2: 474 / 474 وأورده في الحديث 2 من الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات، وصدره في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب.

⁽²⁾ الفقيه 2: 260 / 1265.

[.] الكافي 4: 275 / 5 وأورده في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب مقدمة العبادات.

⁽³⁾ التهذيب 5: 10 / 24، والاستبصار 2: 145 / 473.

أقول: حمل الشيخ الأخيرين على الاستحباب بدلالة الأوّلين، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات (1) وفي الزكاة (2)، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحجّ وموجبات الإعادة (3).

24 - باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ اذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك.

[14247] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه.

[14248] 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) - في حديث - قال: وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر (4) أو أمرّ يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي (5).

الباب 24

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 5: 14 / 38.

2 - التهذيب 5: 403 / 405، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 6، وذيله في الحديث 3 من الباب

25، وفي الحديث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.

(4) « أو حصر »: ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(5) الفقيه 2: 260 / 1262.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات.

⁽²⁾ تقدم في الباب 3 من أبواب المستحقين للزكاة.

⁽³⁾ يأتي في الباب 14 من أبواب المواقيت، وفي الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[14249] 3 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف والحسن بن علي جميعاً، عن علي، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) ولم يحجّ قط، فقال: إني كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتى كبرت سنّي؟ فقال: فتستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له على (عليه السلام) : إن شئت فجهّز رجلا ثمّ ابعثه يحجّ عنك.

[14250] 4 – محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن الفضل بن العبّاس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته؟ فقال لها رسول الله (صلى الله عليه و آله): فحجي عن أبيك.

[14251] 5 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: لو أن رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3).

⁽¹⁾ الكافى 4: 273 / 5.

⁽²⁾ لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

^{3 -} التهذيب 5: 460 / 1599.

^{4 -} لم نجده في المقنعة المطبوعة.

^{5 -} الكافي 4: 273 / 4.

⁽³⁾ التهذيب 5: 14 / 40.

[14252] 6 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان مثله (2).

بن بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن الحسين بن 7 = 6 وعن محمّد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمرّ يعذره الله فيه؟ فقال: عليه أن يُحجّ (3) من ماله صرورة لا مال له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4).

وبإسناده عن أحمد بن محمّد مثله (5).

[14254] 8 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي جعفر، عن أبيه

^{6 -} الكافى 4: 273 / 2.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 260 / 1263.

⁽²⁾ التهذيب 5: 460 / 1601.

^{7 -} الكافي 4: 273 / 3.

⁽³⁾ في التهذيب زيادة: عنه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي.

⁽⁴⁾ التهذيب 5: 14 / 39.

⁽⁵⁾ التهذيب 5: 460 / 1600.

^{8 -} والكافي 4: 272 / 1.

(عليهماالسلام) (١) أنّ علياً (عليهالسلام) قال لرجل كبير لم يحجّ قط: إن شئت أن تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2)، وقوله (عليه السلام): إن شئت لا يدلّ على نفي الوجوب لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط، واحتمال أن يراد: إن شئت أن تأتي بالحجّ الواجب، وغير ذلك.

25 – باب أن من أوصى بحجّة الإِسلام وجب اخراجها من الاصل، فإن كان عليه دين وقصرت التركة قسّمت عليهما بالحصص، وان أوصى بغير حجّة الإِسلام كانت من الثلث، وان أوصى أن يحجّ عنه رجل معين تعيّن ان أمكن

[14255] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه.

(3) عبد الله (14256] 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير أن عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك، وزاد فيه: فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ

الباب 25

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 5:404 / 409، وأورده في الحديث 3 من الباب 41 من أبواب أحكام الوصايا.

2 - التهذيب 5: 405 / 1410.

(3) في المصدر زيادة: عن حمّاد.

⁽¹⁾ في المصدر: عن جعفر، عن أبيه (عليهماالسلام)

⁽²⁾ يأتي في الباب 25، وفي الحديث 9 من الباب 28 وفي الباب 29 من هذه الأبواب.

ذلك الرجل.

- في حديث - قليه السلام) - في حديث - قليه السلام) - في حديث - قال: يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله.

[14258] 4 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه، ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك، فإن شاؤا أكلوا وإن شاؤوا حجّوا عنه.

[14259] 5 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حارث بياع الانماط، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجة، فقال: إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنمّا هي دين عليه، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث.

[14260] 6 - وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: إن كان صرورة حجّ عنه من وسط المال (1)، وإن كان غير صرورة فمن الثلث.

^{3 -} التهذيب 5: 403 / 1405، وأورده في الحديث 3 من الباب 28، وصدره في الحديث 3 من الباب 6، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

^{4 -} الكافي 4: 305 / 1، وأورد ذيله في الحديث 1 من هذه الباب 14 من هذه الأبواب.

^{5 -} الفقيه 2: 270 / 1316، وأورده في الحديث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب.

^{6 -} الفقيه 4: 158 / 551 وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 65 من أبواب أحكام الوصايا، وفي الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ في المصدر: وسط ماله.

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في الوصايا (1).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا $^{(2)}$ وفي الوصايا $^{(3)}$ ، وتقدّم ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه $^{(4)}$.

26 - باب ان من وجب عليه الحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وان مات قبل ذلك وجب أن تقضى عنه حجّة الإسلام عنه من أصل المال، ولا يجب قضاء التطوّع

[14261] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر (عليهالسلام) قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام.

[14262] 2 - وبالإسناد عن ابن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة

الباب 26

فيه 4 أحاديث

⁽¹⁾ يأتي في الحديث 1 من الباب 41 من أبواب أحكام الوصايا.

⁽²⁾ يأتي في الأبواب 26 و 28 و 29 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتى في الحديث 2 من الباب 41 من أبواب أحكام الوصايا.

⁽⁴⁾ تقدم في الباب 14 من هذه الأبواب.

^{1 -} الكافى 4: 276 / 10، والفقيه 2: 269 / 1314.

^{2 -} الكافي 4: 276 / 11.

الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين، قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلا أن يكون عليه دين فيقضي عنه، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب نحوه (1). ورواه الصدوق بإسناده عن على بن رئاب (2)، وكذا الذي قبله.

[14263] 3 - وبالإسناد عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه - إلى أن قال: - قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر، إنمّا هو شيء عليه. ورواه الشيخ كالذي قبله (3).

أقول: هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر (4) التصريح به.

الصادق (عليه السلام) : من خرج حاجّاً فمات في الطريق فإنّه إن كان مات الصادق (عليه السلام) عرج حاجّاً فمات في الطريق فإنّه إن كان مات

⁽¹⁾ التهذيب 5: 407 / 1416.

⁽²⁾ الفقيه 2: 969 / 1314.

[.] الكافي 4:370/4، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب الاحصار.

⁽³⁾ التهذيب 5: 422 / 1466.

⁽⁴⁾ مرّ في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

^{4 -} المقنعة: 70.

في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ، وليقض عنه وليّه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدلّ عليه هنا (2) وفي النيابة (3).

27 – باب حكم من نذر الحجّ، هل يجزيه عن حجّة الإِسلام؟ ومن نذر فحجّ عن غيره، هل يجزيه عن النذر؟

[14265] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم.

[14266] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم.

[14267] 3 - وبهذا الإسناد عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام، هل يجزيه ذلك عن

الباب 27 فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 459 / 1595.

2 - التهذيب 5: 13 / 35.

3 - التهذيب 5: 406 / 1415.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 25 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في البابين 28 و 29 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتى في الحديث 1 من الباب 15 من أبواب النيابة.

حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: وإن (1) حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً، أيجزي عنه ذلك (من مشيه) (2)؟ قال: نعم.

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن رفاعة (3).

ورواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة (4).

أقول: حمله جماعة من الأصحاب على من نوى بالنذر حجّة الإسلام (5)، وعلى من نذر حجّاً مطلقاً ولو عن غيره لما يأتي هنا (6) وفي النذر (7)، ويمكن الحمل على الإجزاء المجازي، أي يجزيه حتى يستطيع، وله نظائر كما مضى (8) ويأتي (9).

28 – باب أنّ من مات ولم يحجّ حجّة الإِسلام وكان مستطيعاً وجب أن تُقضى عنه من أصل المال وان لم يوص بها

[14268] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الباب 28

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 5: 15 / 42، وأورد نحوه بطريق آخر في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب النيابة.

⁽¹⁾ في المصدر: أرأيت إن.

⁽²⁾ ليس في الكافي (هامش المخطوط).

⁽³⁾ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: 48 / 85.

⁽⁴⁾ الكافي 4: 277 / 12.

⁽⁵⁾ راجع الايضاح 1: 277، ومسالك الافهام 1: 73:، وجواهر الكلام 17: 348.

⁽⁶⁾ يأتي في الباب 34 من هذه الأبواب.

⁽⁷⁾ يأتي في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب النذر.

⁽⁸⁾ مضى في الاحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 16 من هذه الأبواب.

⁽⁹⁾ يأتي في الحديث 2 من الباب 21 وفي الحديث 3 من الباب 8 من أبواب النيابة

الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً؟ قال: عليه أن يُحجّ (1) من ماله رجلاً صرورة لا مال له.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار نحوه (2).

[14269] 2 – وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، يحجّ عنه؟ قال: نعم.

[13270] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام من جميع ماله. (عليه السلام) - في حديث - قال: يقضي عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله.

[14271] 4 - وعنه، عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمّد جميعاً، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يُحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال: يحجّ عنه من صلب ماله، ولا يجوز غير ذلك.

[14272] 5 – وبإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام ولم يوص بها، أيُقضى عنه؟ قال: نعم.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: عنه.

⁽²⁾ الكافى 4: 306 / 3.

^{2 -} التهذيب 5: 15 / 43.

^{3 -} التهذيب 5: 403 / 405، وأورده في الحديث 3 من الباب 25، وصدره في الحديث 3 من الباب

^{6،} وقطعة في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

^{4 -} التهذيب 5: 15 / 41 و 404 / 1406.

^{5 -} التهذيب 5: 493 / 1769.

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد مثله (1).

[14273] 6 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، أتقضى عنه؟ قال: نعم.

[14274] 7 - وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام؟ قال: نعم.

[14275] 8 – وعن أبي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ، فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه؟ ويكون الحجّ لمن حج؟ ويؤجر من أحجّ عنه؟ فقال: إن كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجّه.

[14276] 9 - محمّد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن أحمد بن الحسين القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي عبد الله بن فضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ عليّ دَيناً كثيراً ولي عيال ولا أقدر على الحجّ، فعلّمني دعاء أدعو به، فقال: قل في دبر كلّ

⁽¹⁾ الفقيه 2: 270 / 1320.

^{6 -} الكافى 4: 277 / 15.

^{7 -} الكافي 4: 277 / 16.

⁸ - الكافى 4: 777 / 14، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 8 من أبواب النيابة

^{9 -} معاني الأخبار: 175 / 1.

صلة مكتوبة: اللهم صل على محمد وآل محمد، واقض عني دَين الدنيا ودين الآخرة، قلت له: أما دَين الدنيا فقد عرفته، فما دين الاخرة؟ قال دين الاخرة: الحجّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(1)}$ ، ويأتى ما يدلّ عليه هنا $^{(2)}$ وفي الوصايا $^{(3)}$.

29 – باب أنّ من مات وعليه حجّة الإِسلام وحجّة اخرى منذورة وجب اخراج حجّة الإِسلام من الاصل والمنذورة من الثلث، ومن نذر ليحُجّن ولده وجبت على الأب، فإن مات فمن الثلث إلّا أن يتطوّع بها الولد.

[14277] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر (عليهالسلام) عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذرا في شكر ليحجّن به رجلا (4) إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال: إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، واخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلا لنذره وقد وفي بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً (5) بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليه حجّة

الباب 29

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 2: 263 / 1280.

⁽¹⁾ تقدم في البابين 25 و 26 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الباب 29 الاتي من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في الأبواب 40 و 41 و 42 من أبواب الوصايا.

⁽⁴⁾ في المصدر: ليحجّن عنه رجلاً.

⁽⁵⁾ في نسخة زيادة: إلّا (هامش المخطوط).

النذر، إنّما هو مثل دَين عليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس بن أعين نحوه (1).

[14278] 2 - وبإســناده عن حارث بيّاع الأنماط، أنّه سُــئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجّة؟ فقال: إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنمّا هي دين عليه، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث.

محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي المعزا (2)، عن الحارث بيّاع الأنماط مثله (3).

[14279] 3 – وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليهالسلام) : رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الاب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(4)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(5)}$.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 406 / 1313.

^{2 -} الفقيه 2: 270 / 1316، وأورده في الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: عن أيّوب بن الحر.

⁽³⁾ التهذيب 9: 929 / 898.

^{3 -} التهذيب 5: 406 / 1414.

⁽⁴⁾ تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب 25 و 26 و 28 من هذه الأبواب.

⁽⁵⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب 40 و 41 و 42 من ابواب احكام الوصايا.

30 - باب أنّ من اوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فإن بقي شيء صرف في العتق والصدقة.

[14280] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق؟ فقال: إبدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة، وفي الصدقة طائفة.

[14281] 2 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن زكريّا المؤمن، عن معاوية بن عمّار قال: إن امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحجّ عنها ويعتق عنها، فلم يسع المال ذلك – إلى أن قال: – فسالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: ابدأ بالحجّ فإنّ الحجّ فريضة، فما بقي فضعه في النوافل. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١)، ويأتي ما يدلّ عليه هنا (٤) وفي الوصايا (٥).

الباب 30

فيه حديثان

. الفقيه 2: 270 / 1318، وأورد مثله في الحديث 2 من الباب 65 من أبواب أحكام الوصايا.

2 - التهذيب 5: 407 / 1417.

(1) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الأبواب 41 و 42 و 43 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 65 من أبواب الوصايا.

31 - باب أنّ من وجب عليه الحجّ فمات ولم يحجّ فتبرّع أحد بالحجّ عنه أجزأه.

[14282] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ (1) عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة، قال: بل هي حجّة تامة.

أقول: هذا محمول على أنه لم يكن له مال حين الموت وكان الحجّ قد وجب عليه من قبل، والقرائن على ذلك ظاهرة.

[14283] 2 – محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامرّ بن عميرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال: نعم، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحجّ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله) : حجّ عنه فإن ذلك يجزي عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عمير (2).

الباب 31 فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 404 / 1408.

(1) في نسخة: فأحج (هامش المخطوط).

2 - الكافي 4: 277 / 13.

(2) التهذيب 5: 404 / 1407.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

32 – باب استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على الانتعال إلّا ما استثنى.

[14284] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما عُبد الله بشيء أشدّ من المشى ولا أفضل.

[14285] 2 – وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك، أيّهما أفضل، المشي أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي ... الحديث.

[14286] 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل المشي؟ فقال: إنّ الحسن بن على قاسم ربّه ثلاث مرّات حتى نعلاً ونعلاً،

الباب 32

فيه 11 حديثاً

1 - التهذيب 5: 11 / 28، والاستبصار 2: 141 / 460.

⁽¹⁾ تقدّم في الحديث 3 من الباب 26 وفي الباب 28 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الاحاديث 3 و 6 و 7 من الباب 1 وفي البابين 5 و 6 من أبواب النيابة.

² – التهذيب 5: 34 / 34 ، والاستبصار 2: 466 / 466 ، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.

^{3 -} التهذيب 5: 11 / 29، والاستبصار 2: 141 / 461، وأورده في الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الصدقة.

وثوباً وثوباً، وديناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه.

[14287] 4 – وعنه، عن فضل بن عمرو، عن محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي.

[14288] 5 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّه ما تقرب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجة، ومن مشي عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاجّ إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى منتعل.

[14289] 6 – وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما عُبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته.

[14290] 7 - وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما عُبد الله بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته.

^{4 -} التهذيب 5: 12 / 30، والاستبصار 2: 142 / 462.

⁽¹⁾ في نسخة: محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي (هامش المخطوط).

^{5 -} الفقيه 2: 140 / 609.

^{6 -} ثواب الأعمال: 212 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب أحكام المساجد، وفي الحديث 12 من الباب 117 من أبواب أحكام العشرة.

^{7 -} الخصال: 35 / 8.

[14291] 8 – محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أجي اسامة، عن أبي عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن علي بن النعمان، عن صندل، عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خرج الحسن بن علي (عليه ما السلام) إلى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الورم، فقال: كلّا، إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه ... الحديث، وفيه أنه وجد الاسود ومعه الدهن.

[14292] 9 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن بكر، عن زكريا بن محمد، عن عيسي بن سواده، عن أبي المنكدر، عن أبي جعفر (عليه السلم) قال: قال ابن عبّاس: ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحج ماشيا، لاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من حجّ بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم (١)؟ قال: حسنة ألف ألف حسنة وقال: فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم، وكان الحسين بن على (عليهماالسلام) يمشي إلى الحجّ ودابته تقاد وراءه.

[14293] 10 – أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) عن المفضّل بن عمر، عن الصادق، عن آبائه (عليهمالسلام) أن الحسن بن عليّ (عليهماالسلام) كان أعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم في زمانه، وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، ورمى ماشياً، وربمّا مشى حافاً.

^{8 -} الكافى 1: 385 / 6.

^{9 -} المحاسن: 70 / 139.

⁽¹⁾ فيه أنّ حسنات الحرم مضاعفة. (منه قدّه).

^{10 -} عدّة الداعي: 139.

[14294] 11 – محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي محمّد الحسين بن محمد، عن جدّه، عن أحمد بن محمّد الرافعي، عن إبراهيم بن علي، عن أبيه قال: حجّ علي بن الحسين (عليهماالسلام) ماشياً فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث تكرار الحجّ (1) وغيرها (2)، ويأتي ما ظاهره المنافات ونبيّن وجهه (3).

33 - باب استحباب اختيار الركوب في الحجّ على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخّر في قدوم مكة

[14295 و 14296] 1 و 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل: الركوب أفضل أم المشيئ فقال: الركوب أفضل من المشي، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) ركب.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة مثله، وزاد: قال: سألته عن مشي الحسن (عليهالسلام) من مكّة أو من المدينة؟ قال: من مكّة، وسألته: إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال: كان الحسن (عليه

الباب 33 فيه 11 حديثاً

1 و 2 - التهذيب 5: 12 / 31.

^{11 -} إرشاد المفيد: 256.

⁽¹⁾ يأتي في الاحاديث 18 و 20 و 31 و 32 و 34 من الباب 45 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 1 من أبواب مقدمات الطواف.

⁽³⁾ يأتي في الباب 33 من هذه الأبواب.

السلام) يزور راكباً (1).

[14297] 3 – وعنه، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، أنّه قال لأَبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث –: أيمّا أفضل، نركب إلى مكّة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى، أو نمشى؟ فقال: الركوب أفضل.

[14298] 4 - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الحجّ، ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال: بل راكباً، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجّ راكباً.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (2).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النحّاس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3).

وعن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وعبد الله بن بكير جميعاً (4).

وعن علي بن حاتم، عن محمّد بن حمدان، عن عبد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة مثله (5).

⁽¹⁾ الكافي 4: 456 / 5 ..

^{3 -} التهذيب 5: 13 / 34، والاستبصار 2: 143 / 466، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.

^{4 -} التهذيب 5: 478 / 1691.

⁽²⁾ الكافى 4: 456 / 4.

⁽³⁾ علل الشرائع: 446 / 1.

⁽⁴⁾ علل الشرائع: 446 / 2.

⁽⁵⁾ علل الشرائع: 446 / 3.

[14299] 5 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : إنّه بلغنا، وكنّا تلك السنة مشاة، عنك أنّك تقول في الركوب؟ فقال: إنّ الناس يحجّون (1) مشاة ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك فقال: عن أيّ شيء تسألني (2)؟ فقلت: أيّ شيء أحبّ إليك، نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة.

وبإسناده عن صفوان، عن سيف التمّار نحوه (3).

ورواه الكليني عن أبي على الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى (4).

ورواه الصدوق في (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمّد بن حمدان الكوفي، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى مثله (5).

[14300] 6 – وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : إنّا نريد الخروج إلى مكّة (6)؟ فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله، إنّه بلغنا أنّ الحسن بن علي حجّ عشرين حجّة ماشياً؟ فقال: إنّ الحسن بن على (عليه السلام) كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله (7).

^{5 -} التهذيب 5: 12 / 32.

⁽¹⁾ فيه دلالة على حجية التقرير. (منه. قدّه).

⁽²⁾ في نسخة: تسألوني (هامش المخطوط).

⁽³⁾ التهذيب 5: 478 / 1690.

⁽⁴⁾ الكافي 4: 456 / 2.

⁽⁵⁾ علل الشرائع: 447 / 4.

^{6 -} التهذيب 5: 12 / 33، والاستبصار 2: 142 / 465.

⁽⁶⁾ في الكافي زيادة: مشاة (هامش المخطوط).

⁽⁷⁾ قد رأيت في المنام أنّ رجلاً سألني عن مشي الحسن (عليه السلام) والمحامل تُساق معه، ما =

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن فضّال، عن ابن بكير نحوه، إلّا أنّه قال: بلغنا عن الحسن بن على أنّه كان يحجّ ماشياً (1).

ورواه الحميري في (قرب الإِسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير مثله (2).

[14301] 7 - وعنه، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن موسيى بن عمران، عن الحسين بن سعيد، عن الفضل بن يحيى، عن سليمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة؟ فقال: لا تمشوا واخرجوا ركباناً، فقلت: أصلحك الله، بلغنا عن الحسن بن علي (عليهماالسلام) أنّه حجّ عشرين حجّة ماشياً؟ فقال: إن الحسن بن على (عليهماالسلام) كان يحجّ ماشياً وتساق معه الرحال.

⁼ وجهه مع أن فيه إنفاقاً للمال من غير نفع؟ فأجبته: أن فيه حكمة من وجوه، منها: أن لا يكون المشي لتقليل النفقة، ومنها: أن لا يظن به ذلك، ومنها: بيان جوازه، ومنها: بيان استحبابه، ومنها: إنفاق المال في سبيل الله، ومنها: سد خلل عرفات كما يأتي، ومنها: احتمال الاحتياج اليها للعجز عن المشي، ومنها: أن يطمئن الخاطر وتطيب النفس بذلك فلا تحصل المشقة الشديدة في المشي، وهذا مجرّب. وقد قال أمير المومنين (عليه السلم): من وثق بماء لم يظمأ، ومنها: الركوب في الرجوع، ومنها: معونة العاجزين عن المشي، ومنها: احتمال وجود قطاع الطريق والحاجة الى الجهاد والحرب، ومنها: حضور تلك الرواحل بمكّة والمشاعر للتبرك، ومنها: إظهار شرفه وحسبه وجلاله، وفيه حِكمٌ كثيرة، ومنها: إظهار وفور نعمة الله عليه (وأما بنعمة ربك فحدث) الى غير ذلك، ثمّ انتبهت ولم يبق في خاطري إلّا هذا القدر. (منه. قدّه).

⁽¹⁾ الكافي 4: 455 / 1.

⁽²⁾ قرب الإسناد: 79.

^{7 -} لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وفي علل الشرائع: 447 / 6 عن علي بن أحمد، عن محمّد ابن أبي عبد الله ... إلى آخره، مثله.

[14302] 8 – محمّد بن علي بن الحسين قال: الحجّ راكباً أفضل منه ماشياً لان رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) حجّ راكباً.

[14303] 9 – قال: وكان الحسين بن علي (عليهماالسلام) (1) يمشي وتساق معه المحامل والرحال.

[14304] 10 – وبإسناده عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) أنّه سأله عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشي ليكون أفضل (2) لنفقته فالركوب أفضل.

وفي (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (3).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله، إلّا أنّه قال: ليكون أقلّ لنفقته (4)، وكذا في (العلل).

[14305] 11 - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر البزنطي) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

^{8 -} الفقيه 2: 140 / 609.

^{9 -} الفقيه 2: 141 / 611.

⁽¹⁾ في نسخة: الحسن بن على (عليهماالسلام) (هامش المخطوط).

^{10 -} الفقيه 2: 141 / 610.

⁽²⁾ في المصدر: أقل.

⁽³⁾ علل الشرائع: 447 / 3.

⁽⁴⁾ الكافي 4: 456 / 3.

^{11 -} مستطرفات السرائر: 35 / 46.

34 - باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب، فإن عجز أجزأه أن يحجّ راكباً يسوق بدنة استحباباً، وأنّ كلّ من نذر شيئا وعجز سقط عنه

[14306] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قلت: فإنّه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب.

[14307] 2 – وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن رجل حلف ليحجّن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدي.

[14308] 3 – وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي (١)؟ قال فليركب وليسق بدنة، فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد.

[14309] 4 – وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحدّاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن

الباب 34

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 5: 403 / 1402، والاستبصار 2: 150 / 492.

2 - التهذيب 5: 403 / 403، والاستبصار 2: 490 / 490.

3 - التهذيب 5: 13 / 36، والاستبصار 2: 149 / 489، وأورده بطريق آخر في الحديث 1 من الباب 20 من أبواب النذر.

(1) في الاستبصار: وعجز أن يمشى (هامش المخطوط).

4 - التهذيب 5: 13 / 37، والاستبصار 2: 150 / 491.

يمشي إلى مكّة حافياً؟ فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) خرج حاجّاً فنظر إلى المرأة تمشي بين الابل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامرّ نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ياعقبة، انطلق إلى أُختك فمرها فلتركب، فإنّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها، قال: فركبت.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن على، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ثم ذكر مثله (1).

أقول: هذا محمول على العجز، أو على النسخ، أو على منافاته لستر ما يجب ستره من المرأة لما مضى (2) ويأتي (3).

إلى على بن الحسين قال: روي أنّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى فإذا تعب ركب.

قال: وروي أنّه يمشى من خلف المقام (4).

[14311] 6 – محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من (نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي) عن عنبسة بن مصعب قال: قلت له – يعني: لأبي عبد الله (عليه السلام) –: اشتكى ابن لي فجعلت لله عليّ إن هو برئ أن أخرج إلى مكّة ماشياً، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل عليّ

⁽¹⁾ لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.

⁽²⁾ مضى في الاحاديث 1 و 2 من هذا الباب.

⁽³⁾ يأتي في الاحاديث 5 - 12 من هذا الباب.

^{5 –} الفقيه 2: 246 / 1181.

⁽⁴⁾ الفقيه 2: 246 / 1182.

^{6 -} مستطرفات السرائر: 33 / 39.

شيء؟ قال: فقال لي: إذبح فهو أحب إليّ، قال: قلت له: (أيّ شيء) (1) هو إليّ لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده.

وعن أبي بصير قال: سُئل (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده.

[14313] 8 – الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الحقّار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبيه، عن يريد بن بزيع، (عن حميد، عن ثابت) عن عثمان بن أحمد، عن أبي ولله عليه والله عليه والله عليه وبين الله عليه والله عليه والله عليه والله عليه والله عليه والله عليه والله على عن تعذيب نفسه (4)، فليركب وليهد.

[14314] 9 – أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحجّ راكباً.

[14315] - وعن سماعة وحفص (5) قال: سألنا أبا عبد الله (عليه

⁽¹⁾ في المصدر: أشيء.

^{7 -} مستطرفات السرائر: 34 / 39.

^{8 -} أمالي الطوسي 1: 369.

⁽²⁾ في المصدر: حميد بن ثابت.

⁽³⁾ في المصدر: مهاداً.

⁽⁴⁾ في المصدر زيادة: مروّة.

^{9 -} نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: 47 / 80.

^{10 -} نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: 47 / 81.

⁽⁵⁾ في المصدر: رفاعة وحفص.

السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش، فإذا تعب فليركب. وعن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام) مثل ذلك (1).

[14316] 11 - وعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحجّ راكباً.

[14317] 12 – وعن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلم) قال: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب، قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحمل المشاة على بدنة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النذر (2) وغيره (3).

35 - باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي ويزور البيت راكباً

[14318] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام المكّي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الذي عليه المشى إذا رمى الجمرّة زار البيت راكباً.

الباب 35 فيه 7 أحاديث

1 - الفقيه 2: 246 / 1180.

⁽¹⁾ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: 47 / 81.

^{11 -} نوادر أحمد بن عيسى: 49 / 87.

^{12 -} نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: 49 / 86.

⁽²⁾ يأتي في الباب 8 من أبواب النذر.

⁽³⁾ يأتي في البابين 35 و 37 من هذه الأبواب.

[14319] 2 – محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي.

[14320] 3 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا (عليه السللم) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : في الذي عليه المشي في الحجّ إذا رمى الجمرّة (١) زار البيت راكباً، وليس عليه شيء.

[14321] 4 – وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته: متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً.

[14322] 5 – محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي) عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلم) عن الماشي، متى ينقضي مشيه؟ قال: إذا رمى الجمرّة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه، وإن مشى فلا بأس.

[14323] 6 – عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : متى ينقطع مشي الماشى؟ قال: إذا أفضت من عرفات.

^{2 -} التهذيب 5: 478 / 1692.

^{3 -} الكافي 4: 457 / 7.

⁽¹⁾ في المصدر: إذا رمى الجمار.

^{4 -} الكافي 4: 456 / 6.

^{5 -} مستطرفات السرائر: 35 / 47.

^{6 -} قرب الإِسناد: / 75.

أقول: ينبغي حمله على من أفاض ورمى لما مرّ (1)، ويمكن الحمل على التطوع بالمشي وعدم وجوبه بنذر وشبهه.

[14324] 7 - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: سُئل (عليه السلام) عن الماشي، متى يقطع مشيه؟ فقال: إذا رمى جمرّة العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اختيار الركوب (2).

36 - باب الوالد، هل يجوز له أن يأخذ من مال ولده ما يحجّ به أم لا

[14325] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل، يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام، قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فقضى أنّ المال والولد للوالد.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار مثله (3).

الباب 36

فيه حديث واحد

⁽¹⁾ مرّ في الاحاديث 1 - 5 من هذا الباب.

^{7 -} المقنعة: 70.

⁽²⁾ تقدم ما يدلّ على الحكم الاخير في الحديثين 1 و 2 من الباب 33 من هذه الأبواب.

^{1 -} التهذيب 5: 15 / 44.

⁽³⁾ التهذيب 5: 16 / 45.

أقول: حمله جماعة من الأصحاب (1) على وجود الاستطاعة للوالد سابقاً، واستقرار الحجّ في ذمته، وكون الاخذ من مال ولده قرضاً، ومنهم من عمل بظاهره، ويأتي نحوه في التجارة (2)، ويمكن حمله على كون نفقة الحجّ لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد لما يأتي في محلّه (3).

37 - باب أنّ من نذر الحج ماشياً فمر في المعبر فعليه القيام فيه

[14326] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر (4) في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز.

وبإسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله (5).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (6).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (7).

الباب 37

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 478 / 1693.

(4) في المصدر: فمر.

(5) الاستبصار 4: 50 / 171.

(6) الفقيه 3: 235 / 1113.

(7) الكافى 7: 455 / 6.

⁽¹⁾ راجع الاستبصار 3: 51 / ذيل حديث 165، والمختلف: 256، مسالك الإفهام 1: 70.

⁽²⁾ يأتي في الحديث 4 من الباب 78 من أبواب ما يكتسب به.

⁽³⁾ يأتي في الباب 78 من أبواب ما يكتسب به.

ورواه الشيخ بإسناد عن محمّد بن يعقوب (1).

38 - باب استحباب التطوّع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب

[14327] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الاعلى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلم) : كان أبي (عليه السلم) يقول: من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه، ثم قرأ: ﴿ فَمَنْ تَعَجّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مِن ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه، ثم قرأ: ﴿ فَمَنْ تَعَجّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَجّل فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَجّل فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (2) قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) : إنّ أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق، قلت: ما غمص الخلق، وسفه الحق؛ قال: يجهل الحقّ ويطعن على أهله، فمن فعل ذلك نازع الله رداءه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلا أنّه ترك قوله: عن سيف بن عميرة (3). ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (4).

[14328] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الحجّاج يصدرون

الباب 38

فيه 48 حديثاً

. الكافى 4:252/2، وأورد ذيله بطريق آخر في الحديث 3 من الباب 60 من أبواب جهاد النفس.

⁽¹⁾ التهذيب 8: 304 / 1129.

⁽²⁾ البقرة 2: 203.

⁽³⁾ التهذيب 5: 23 / 69.

⁽⁴⁾ الفقيه 2: 133 / 559.

² - الكافي 4: 253 / 6، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث 15 من الباب 42 من هذه الأبواب.

على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار مثله (1).

وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (2). ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (3).

ورواه في (ثواب الأَعمال) عن حمزة بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (5).

[14329] 4 – وبالإسـناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفِناء مَن حللتم لأَيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

ورواه الصدوق مرسلاً (6).

⁽¹⁾ التهذيب 5: 21 / 59.

⁽²⁾ الكافي 4: 262 / 40.

⁽³⁾ لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

⁽⁴⁾ ثواب الأعمال: 72 / 9.

⁽⁵⁾ لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

^{3 -} الكافي 4: 256 / 22.

⁽⁶⁾ الفقيه 2: 136 / 580.

[14330] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام) : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه، قال: وكان متّكئاً فجلس وقال: ويحك، أما بلغك ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجّة الوداع، إنّه لـمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بلال، قل للناس فلينصتوا، فلما انصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم وفغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم.

قال: وزاد غير الثمالي أنّه قال: إلّا أهل التبعات، فإنّ الله عدل يأخذ للضعيف من القوي، فلمّا كان (1) ليلة جمع (2) لم يزل يناجي ربّه ويسأله لأهل التبعات، فلمّا وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا، فلمّا انصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضى.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير نحوه (3).

[14331] 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ضمان الحاجّ

^{4 -} الكافي 4: 257 / 24.

⁽¹⁾ في المصدر: كانت.

⁽²⁾ جمع: المشعر الحرام، المزدلفة. (مجمع البحرين - جمع - 4: 315).

⁽³⁾ ثواب الأعمال: 71 / 7.

^{5 -} الكافي 4: 253 / 3.

والمعتمر على الله إن أبقاه بلّغه أهله، وإن أماته أدخله الجنّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14332] 6 – وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبئه (عليهم السلام) : الحجّة ثوابها الجنّة، والعمرة كفّارة لكلّ ذنب.

[14333] 7 – وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل في المسجد الحرام: من أعظم الناس وزراً؟ فقال: مَن يقف بهذين الموقفين: عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين، ثمّ طاف بهذا البيت، وصلى خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، ثمّ قال في نفسه وظن (²) أنّ الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً.

[14334] 8 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن سعد الاسكاف قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه، متى ما فرغ، فإذا استقلّت (3) به راحلته لم تضع خفاً ولم ترفعه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مثل ذلك حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر

⁽¹⁾ أنظر: التهذيب 5: 23 / 70.

^{6 -} الكافي 4: 253 / 4.

^{7 -} الكافي 4: 541 / 7.

⁽²⁾ في المصدر: أو ظنّ.

^{8 -} الكافي 4: 254 / 9.

⁽³⁾ في المصدر: استقبلت.

ربيع الأُوّل أربعة أشهر تكتب له (1) الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الأربعة الأشهر (2) خُلط بالناس.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمرّ اليماني، عن سعد الإسكاف نحوه (3).

[14335] 9 – وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : لأيّ شيء صار الحاجّ لا تكتب عليه الذنوب (4) أربعة أشهر؟ قال: إنّ الله أباح للمشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول: ﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُ إِ ﴾ (5) ثمّ وهب لمن حجّ (6) من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه، إلّا إنّه قال في أوّله: أربعة أشهر من يوم حلق رأسه (7).

ورواه في (العلل) وفي (عيون الاخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسين بن خالد مثله (8).

[14336] - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

⁽¹⁾ في نسخة: يكتب الله له (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في نسخة: الاربعة أشهر (هامش المخطوط).

⁽³⁾ التهذيب 5: 19 / 55.

^{9 -} الكافي 4: 255 / 10.

⁽⁴⁾ في المصدر: لا يكتب عليه الذنب.

⁽⁵⁾ التوبة 9: 2.

⁽⁶⁾ في المصدر: يحجّ.

⁽⁷⁾ الفقيه 2: 128 / 548.

⁽⁸⁾ علل الشرائع: 443 / 1، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 83 / 23.

^{10 -} الكاقى فى 4: 258 / 27.

عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أدنى ما يرجع به الحاجّ الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله، قال، فقلت: بأيّ شيء يحفظ فيهم؟ قال: لا يحدث فيهم إلّا ماكان يحدث فيهم وهو مقيم معهم.

[14337] 11 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبة، عن أبي خالد القمّاط، عن عبد الخالق الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليهالسلم) عن قول الله عرّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ دَحَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ (١)؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألنى عنه أحد إلّا من شاء الله، ثمّ قال: من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الذي أمره الله به، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا، كان آمناً في الدنيا والاخرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2).

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

المحبّال، عن داود بن الحبّال، عن الحبّال، عن الحبّال، عن داود بن الحبّال، عن داود بن المبي يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السللم) قال: إذا حفظ الناس منازلهم (4) بمنى نادى مناد من قبل الله عزّ وجلّ: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت.

[14339] 13 - وبالإسناد عن داود بن أبي يزيد، عمّن ذكره، عن أبي

^{11 -} الكافى 4: 545 / 25.

⁽¹⁾ آل عمران 3: 97.

⁽²⁾ التهذيب 5: 452 / 1579.

⁽³⁾ الفقيه 2: 133 / 560.

^{12 -} الكافي 4: 262 / 42.

⁽⁴⁾ في المصدر: إذا أخذ الناس مواطنهم.

^{13 -} الكافي 4: 255 / 11، والفقيه 2: 145 / 639، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

عبد الله (عليه السلام) قال: الحاج لا يزال عليه نور الحجّ ما لم يلم بذنب.

[14340] 14 – وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحاجّ والمعتمرّ وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شقّعوا شقّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف درهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ⁽¹⁾، وكذا الذي قبله، إلّا أنّه قال: ألف ألف . درهم.

[14341] حوبالإستناد عن زكريا المؤمن، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الحاجّ والمعتمر في ضمان الله (عليه السلام) فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه الله ملبيّاً، وإن مات منصرفاً غفر الله له جيمع ذنوبه.

[14342] 16 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء أهلكِ فاتسعي في فجاجك، واترعي في مثابك، وينادي مناد: لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

^{14 -} الكافي 4: 255 / 14.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 24 / 71.

^{15 -} الكافي 4: 256 / 18. (2) في نسخة: في جوار الله (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في تشخه. في جوار الله (عامل 16 - الكافي 4: 256 / 20.

[14343] 17 – وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جندب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : الحجّ جهاد الضعيف، ثمّ وضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده في صدر نفسه وقال: نحن الضعفاء، ونحن ضعفاء.

[14344] 18 – وعنه، عن أبيه، عن زياد القندي قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلم) إنّي أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد، فأغتم لذلك فقال: يا زياد، لا عليك، فإنّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمُّ الحجّ لا يزال في طواف وسعى حتى يرجع.

[14345] 19 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السللم) قال: لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا: يا آدم، برّ حجك أما إنّا (1) قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفى عام.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

[14346] 20 – وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.

[14347] 21 وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن غالب، عمّن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

^{17 -} الكافى 4: 259 / 28.

^{18 -} الكافي 4: 428 / 8.

^{19 -} الكافي 4: 194 / 4، وأورده في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ في المصدر: إنّه.

⁽²⁾ الفقيه 2: 148 / 652.

^{20 -} الكافي 4: 263 / 45.

^{21 -} الكافى 4: 260 / 35.

الحجّ والعمرّة سوقان من أسواق الاخرة، العامل بهما في جوار الله، إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عزّ وجلّ.

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه (١).

[14348] 22 – وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الحاج ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه وما تأخّر، ووقاه الله عذاب القبر، وأمّا الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه، ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأمّا الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

[14349] 23 - ثم قال: وروي أنّه هو الّذي لا يقبل منه الحجّ.

[14350] 24 – وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المغرا، عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له ابو الورد: رحمك الله، إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا الورد، إنّي أحبّ أن أشهد المنافع التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (3) إنّه لا

⁽¹⁾ الفقيه 2: 142 / 622.

^{22 -} الكافى 4: 262 / 39.

⁽²⁾ الفقيه 2: 146 / 641.

^{23 -} الفقيه 2: 146 / 642.

^{24 -} الكافي 4: 263 / 46.

⁽³⁾ الحجّ 22: 28.

يشهدها أحد إلّا نفعه الله، أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم، وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

[14351] 25 - محمّد بن علي بن الحسين قال: سئُل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَاصَّدَقَ ﴾: من الصّالِحِينَ ﴾ (١) قال: ﴿ أَصَّدَقَ ﴾: من الصدقة، ﴿ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾: أي أحجّ.

[14352] 26 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : كلّ نعيم مسئول عنه صاحبه إلّا ماكان في غزو أو حجّ.

[14353] 27 - وروي أنّ الحاجّ والمعتمرّ يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً.

[14354] 28 – قال: وقال الصادق (عليه السلم) : الحجّ جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء.

[14355] 29 – قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ضمنت لستة الجنة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة، ورجل خرج حاجّاً فمات فله الجنّة، ورجل خرج للجمعة فمات فله الجنّة، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة.

^{25 -} الفقيه 2: 142 / 618.

⁽¹⁾ المنافقين 63: 10.

^{26 -} الفقيه 2: 142 / 621.

^{27 –} الفقيه 2: 145 / 641.

^{28 -} الفقيه 2: 146 / 643.

²⁹ – الفقيه 1: 84 / 84، وأورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 2 من أبواب آداب السفر، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 10 من أبواب الاحتضار، وفي الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الدفن.

[14356] حرمة وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد بن عيسي، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: لم سمي الحجّ حجّاً؟ قال: حجّ فلان، أي: أفلح فلان.

وفي (معاني اللاَّخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى نحوه (1).

[14357] 31 – وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اليه، عن اليه، عن اليه، عن الله ع

[14358] 22 – وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمرّ بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن، ثمّ قالا: أمّا مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2).

^{30 -} علل الشرائع: 411 / 1.

⁽¹⁾ معاني الأخبار: 170 / 1.

^{31 -} ثواب الأعمال: 70 / 1.

^{32 -} ثواب الأعمال: 71 / 6.

⁽²⁾ المحاسن: 63 / 112.

[14359] 33 – عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عمران، عن الحسن (1) بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهماالسلام) قال: الحجّ جهاد الضعفاء وهم شعيتنا.

[14360] 34 – وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يصنع الله بالحاجّ؟ قال: مغفور والله لهم لا أستثني فيه.

[14361] 35 - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم (2) في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) أنه قال في خطبة له: ومن خرج حاجّاً أو معتمراً فله بكل خطوة حتى يرجع مائة (3) ألف ألف حسنة، ويُمحا عنه ألف ألف سيئة، ويرفع له ألف ألف درجة، وكان له عند الله بكل درهم (4) ألف ألف درهم، وبكل دينار ألف ألف دينار، وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك ألف ألف حسنة حتى يرجع، وكان في ضمان الله إن توفاه أدخله الجنة وإن رجع رجع مغفوراً له، مستجاباً له، فاغتنموا دعوته، فإن الله لا يرد دعاءه إذا قدم (5) فإنّه يشفّع في مأة ألف رجل يوم القيامة، ومن خلّف حاجّاً أو معتمراً في أهله بخير بعده كان له مثل أجره كاملاً من غير أن ينقص من أجره شيء.

[14362] 6- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن

^{33 -} ثواب الأعمال: 73 / 14.

⁽¹⁾ في المصدر: الحسين.

^{34 -} ثواب الأعمال: 73 / 15.

^{35 -} عقاب الأعمال: 73 / 15.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

⁽³⁾ ليس في المصدر.

⁽⁴⁾ في المصدر زيادة: يحملها في وجهه ذلك.

⁽⁵⁾ في نسخة زيادة: قبل أن يصيب الذنوب (هامش المخطوط).

^{36 -} معاني الأخبار: 222 / 1.

محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿ فَفِرُّوا إلى الله ﴾ (1) قال: حجّوا إلى الله.

[14363] 37 – وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن كليب الأسدي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): شيعتك تقول: الحاج أهله وماله في ضيمان الله، ويخلف في أهله، وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث فقال: إنمّا يخلف فيهم بماكان يقوم به فأمّا ما إذا كان حاضراً لم يستطع دفعه فلا.

[14364] 38 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السللم) قال: قال أبو جعفر (عليه السللم) : إنّ العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بها حسنة، حتى إذا استقل لم يرفع بعيره خفّاً ولم يضع خفّاً إلّا كتب الله له بها حسنة، حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجّة والمحرّم وصفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلّا أن يأتي بكبيرة.

[14365] 39 – وعن الحسن بن علي الوشّاء، عن المثنّى بن راشد الخيّاط (2) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال: إنّ المكان المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله، حتى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكّل ملكان يكتبان له أثره، ويضربان على منكبه ويقولان: أمّا ما قد مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل.

⁻⁻⁻⁻

⁽¹⁾ الذاريات 51: 50

^{37 -} معاني الأخبار: 407 / 85.

^{38 -} المحاسن: 63 / 113.

^{39 -} المحاسن: 64 / 115.

⁽²⁾ في المصدر: الحنّاط.

[14366] 40 – وعن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أفاض الرجل من منى وضع يده ملك في (١) كتفيه ثمّ قال: استأنف.

[14367] 41 – عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال: إمّا يقال له: قد غفر لك ما مضى وما بقي، وإما يقال له: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، وإما يقال له: قد حفظت في أهلك وولدك، وهي أخسهن (2).

[14368] 42 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: الحاجّ حملانه وضمانه على الله، فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، وإذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له: يا هذا، أمّا ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم - يعني: ابن أبي البلاد -، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار مثله (3).

[14369] 43 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال

^{40 -} المحاسن: 66 / 123.

⁽¹⁾ في المصدر: وضع ملك يده بين.

^{41 -} قرب الإسناد: 51.

⁽²⁾ في المصدر: أحسنهنّ.

^{42 -} التهذيب 5: 21 / 58.

⁽³⁾ المحاسن: 63 / 112.

^{.43 –} التهذيب 5: 21 / 60، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 43 من هذه الأبواب.

رسول لله (صلى الله عليه و آله): الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

[14370] 44 – وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، والقاسم بن محمّد وفضالة بن أيّوب جميعاً، عن الكناني قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يذكر الحجّ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هو أحد الجهادين، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء.

[14371] 45 – وعنه، عن ابن بنت إلياس، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنّ الحجّ والعمرّة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد.

[14372] 46 – وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (2). وروى المفيد في (المقنعة) عدّة من الاحاديث السابقة وجملة اخرى بمعناها (3). [14373] 47 - محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن إسحاق بن

⁽¹⁾ الفقيه 2: 143 / 628.

^{44 -} التهذيب 5: 22 / 64.

^{45 -} التهذيب 5: 22 / 65.

^{46 –} التهذيب 5: 23 / 68

⁽²⁾ الكافى 4: 263 / 45.

⁽³⁾ راجع المقنعة: 61 « الجوامع الفقهيّة ».

^{47 -} تفسير العيّاشي 2: 289 / 62.

عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: لا يملق حاج أبداً، قلت: وما الإِملاق، قال: قول الله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (1).

[14374] 48 – وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحاج لا يملق أبدا، قلت: وما الإِملاق؟ قال: الإِفلاس، ثمّ قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (2). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتى ما يدلّ عليه (4).

39 - باب استحباب الحجّ بالمؤمنين

[14375] 1 – محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الاخبار) عن أبيه، عن أحمد بن دريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن أحمد بن علي، عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا (عليه السلم) قال: سمعت الرضا (عليه السلم) يقول: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام.

الباب 39

فيه حديث واحد

1 – الخصال: 118 / 103، وعيون أخبار الرّضا (عليه السلم) 1: 257 / 12، وأورده عن الفقيه في الحديث 16 من الباب 45 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ الإسراء 17: 31.

^{48 -} تفسير العيّاشي 2: 290 / 63.

⁽²⁾ الأنعام 6: 151.

⁽³⁾ تقدم في الحديثين 8 و 8 من الباب 2 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 34 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب، وفي الأبواب 1 و 4 و 8 من الأبواب.

⁽⁴⁾ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

ورواه في (الفقيه) مرسلاً (1)

قال الصدوق: يعني لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشبهة، ويرضى عنه خصماءه بالعوض.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي مايدلّ عليه (3).

40 - باب وجوب الإخلاص في نية الحجّ وبطلانه مع قصد الرياء

[14376] 1 – محمّد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر (4)، عن محمّد بن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن صندل الخادم (5)، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: الحجّ حجان: حجّ لله، وحجّ للناس، فمن حجّ لله كان ثوابه على الله الجنّة، ومن حجّ للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة.

[14377] 2 – وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد، عن عبد الله بن وضّاح، عن سيف التمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من حجّ يريد (6) الله عزّ وجلّ لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة

الباب 40

فيه حديثان

1 - ثواب الأعمال: 74 / 16.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 139 / 606.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 1 من الباب 17 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب النيابة.

^{(4) (}عن محمّد بن جعفر): ليس في المصدر.

⁽⁵⁾ في المصدر: مندل الخادم.

^{2 -} ثواب الأعمال: 74 / 17.

⁽⁶⁾ في نسخة: يريد به (هامش المخطوط).

وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات $^{(2)}$ وغيرها $^{(3)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(4)}$.

المندوبة إلّا ما العبادات المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلّا ما استثنى العبادات المندوبة إلّا ما استثنى

[14378] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدنيا وما فيها.

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) (5).

[14379] 2 – محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، (عن عبد الله بن سنان) (6) عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ويذكر الحجّ

الباب 41

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 5: 23 / 67، وأورده في الحديث 12 من الباب 42 من هذه الأبواب.

(5) الفقيه 2: 145 / 640.

2 - الكافى 4: 253 / 7، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب أعداد الفرائض.

(6) ما بين القوسين ليس في الكافي المطبوع.

⁽¹⁾ ثواب الأعمال: 70 / 2.

⁽²⁾ تقدم في الأبواب 8 و 11 و 12 من أبواب مقدّمة العبادات.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 19 من الباب 1 من أبواب المواقيت.

⁽⁴⁾ يأتى في الحديث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس

فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة، وفي الحجّ ههنا صلاة، وليس في الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك ويقشف (أ) فيه جلدك، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء، وإنّا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما تبلغ الحجّ حتى يشق علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد، وما من ملك ولا سوقه يصل إلى الحجّ إلّا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب، أو ربح أو شمس لا يستطيع ردّها، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقًالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبِّكُمْ لَرُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (2).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي مثله (3).

[14380] 3 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عمر بن يزيد قال. سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حجّة أفضل من سبعين رقبة لي (4)، قلت: ما يعدل الحجّ شيء؟ قال: ما يعدله شيء، والدرهم في الحجّ أفضل من ألفى ألف (5) فيما سواه في سبيل الله ... الحديث.

[14381] 4 - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن

⁽¹⁾ القشف: قذر الجلد، ورثاثة الهيئة وسوء الحال. (القاموس المحيط - قشف - 3: 185).

⁽²⁾ النحل 16: 7.

⁽³⁾ علل الشرائع: 457 / 2.

^{3 -} الكافي 4: 260 / 31، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 43 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ كلمة (لي): ليس في المصدر.

⁽⁵⁾ في المصدر زيادة: درهم.

^{4 -} الكافى 4: 262 / 41.

علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقّة.

[14382] 5 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّ الحجّ أفضل من الصلاة والصيام، لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة، وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإنّ الحاجّ يشخص (1) بدنه، ويضحى نفسه وينفق ماله، ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة (2).

[14383] 6 - قال: وروي أنّ صلاة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه (3) حتى يفني.

قال الصدوق: هذان الحديثاً متّفقان، وذلك أنّ الحجّ فيه صلاة، والصلاة ليس فيها حجّ، فالحجّ بهذا الوجه أفضل من الصلاة، وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة مجرّدة عن الصلاة.

[14384] 7 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: الحجّ أفضل من الصلاة والصيام، وذكر مثله، وزاد: وكان أبي يقول: وما أفضل من رجل يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً، يأتي بهم الفجاج (4)، فيسأل الله بهم.

^{5 -} الفقيه 2: 143 / 626.

⁽¹⁾ في المصدر: ليشخص.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: للدنيا.

^{6 -} الفقيه 2: 143 / 627، وأورده في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب أعداد الفرائض.

⁽³⁾ في نسخة: يتصدق به (هامش المخطوط).

^{7 -} علل الشرائع: 456 / 1.

⁽⁴⁾ في المصدر: يأتي بهم الحج.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2)، وعلى استثناء بعض العبادات (3).

42 – باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها، وعدم اجزاء الصدقة عن الحجّ الواجب

[14385] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله، إني خرجت اريد الحجّ ففاتني وأنا رجل ممّيل (٩)، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ، فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت (٥) ما يبلغ الحاجّ، ثم قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف

ويأتي ما يدلٌ على استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحجّ والعمرّة المندوبين في الباب 45 وعلى جميع الأعمال في الباب 65 من أبواب المزار.

الباب 42 فيه 17 حديثاً

1 - التهذيب 5: 19 / 56.

(4) في نسخة: ميّل (هامش المخطوط).

الميّل: الرجل الكثير المال. (القاموس المحيط - مول - 4: 52).

(5) في نسخة زيادة: به (هامش المخطوط).

⁽¹⁾ تقدم في الباب 32 من هذه الأبواب، وفي الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

⁽²⁾ يأتي في الأبواب 42 و 43 و 44 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في الحديث 17 من الباب 42 من هذه الأبواب.

بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعد رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ، قال ابو عبد الله (عليه السلم): ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً واقتصر على صدره (1).

[14386] 2 – وعنه عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير، وعثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلّهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة، وحجّة خير من بيت من ذهب يتصدّق به حتى لا يبقى منه شيء.

وابن أبي عمير، عن نصر بن كثير (2)، عن أبي عمير، عن نصر بن كثير (2)، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: درهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم (3) فيما سوى ذلك من سبيل الله.

[14388] 4 – وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به فسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة (عليه السلام) وضع فيهم، وإن كان الحجّ أفضل حجّ به عنها، فقال: إن كان عليها حجّة

⁽¹⁾ المقنعة: 61.

¹⁰ التهذيب 5: 12 / 61، وأورد صدره في الحديث 9 وتمامه بطريق آخر في الحديث 4 من الباب 4 من أبواب أعداد الفرائض.

^{3 -} التهذيب 5: 22 / 62.

⁽²⁾ في نسخة: نصر بن كثير (هامش المخطوط).

⁽³⁾ كلمة (درهم): ليس في المصدر.

^{4 -} التهذيب 5: 447 / 1559.

مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجّها (1) أحبّ إليّ من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة (عليهاالسلام).

[14389] 5 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عن محمّد بن عيسيى، عن زكريّا المؤمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: درهم تنفقها في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ.

[14390] 6 – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعيد السمّان، أنّه قال لأبي عبد الله (عليهالسلام) – في حديث – أيّهما أفضل، الحجّ أو الصدقة؟ فقال: ما أحسن الصدقة ثلاث مرات، قال: قلت: أجل، فأيهما أفضل؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدق؟ قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع، قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة وتصدق بخمسة، أو قصّر في شيء من نفقته في الحجّ فيجعل ما يحبس في الصدقة فإنّ له في ذلك أجراً، قال: قلت: هذا لو فعلناه لاستقام، قال: ثم قال: وأنى له مثل الحجّ؟ فقالها ثلاث مرّات، إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة، ثمّ عدل الى مقام إبراهيم (عليهالسلم) فصلّى ركعتين، فيأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا، أمّا ما (2) مضى فقد غفر لك، وأمّا ما تستقبل فخذ (3).

⁽¹⁾ في المصدر: حجتها.

^{5 -} الكافي 4: 255 / 15.

^{6 -} الكافي 4: 257 / 23، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 53 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ في نسخة: ما قد (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في نسخة: فجد (هامش المخطوط).

[14391] 7 - وعن علي، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال: لــــمّا أفاض رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) تلقّاه أعرابي بالأبطح فقال: يا رسول الله، إنّي خرجت اريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مئل (1)، يعني كثير المال، فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ، فالتفت رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) إلى أبي قبيس فقال: لو أنّ أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت (2) ما بلغ الحاجّ.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (3).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (4).

[14392] 8 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم): إنّي أحجّ سنة وشريكي سنة قال: ما يمنعك من الحجّ يا إبراهيم؟ قلت: لا أتفرّغ لذلك جعلت فداك، أتصدّق بخمسمائة مكان ذلك قال: الحجّ أفضل، قلت: ألف؟ قال: الحجّ أفضل، قلت: ألفين؟ قال: في ألفيك طواف البيت؟ قلت: لا، قال: أفي ألفيك سعي

^{7 -} الكافى 4: 258 / 25.

⁽¹⁾ في نسخة: مليء (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في نسخة زيادة: به (هامش المخطوط).

⁽³⁾ الفقيه 2: 145 / 636.

⁽⁴⁾ ثواب الأعمال: 72 / 8.

^{8 -} الكافي 4: 259 / 29.

بين الصفا والمروة؟ قلت: لا، قال: أفي ألفيك وقوف بعرفة؟ قلت لا، قال: أفي ألفيك رمي الجمار؟ قلت: لا، قال: الحج أفضل.

[14393] 9 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السللم) : حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى.

[14394] 10 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً من مائة ألف درهم ينفقها في حق.

[14395] 11 - قال: وروي أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حجّ.

[14396] - قال: وقال الصادق (عليه السلام) : ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة بالدنيا وما فيها.

[14397] - وروي أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله.

[14398] حمد بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن عبد الرحمن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ ناساً من

^{9 -} الكافي 4: 260 / 32.

^{10 -} الفقيه 2: 145 / 637.

^{11 -} الفقيه 2: 145 / 638.

^{12 -} الفقيه 2: 145 / 640، وأورده في الحديث 1 من الباب 41 من هذه الأبواب.

^{13 -} الفقيه 2: 145 / 639.

^{14 -} علل الشرائع: 452 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 4 من هذه الأبواب.

القصّاص يقولون: إذا حجّ رجل حجّة ثم تصدّق ووصل كان خيراً له، فقال: كذبوا ... الحديث.

[14399] حرة بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتقون (١) من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يحفظه (٤) أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ (٥).

[14400] عن عمرو بن الله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن حسين بن عمرو، عن أبيه، عن أبيه عند الله (عليه السلم) قال: لو كان الأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحجّ، ولدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفى ألف درهم في سبيل الله.

[14401] 71 – جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأَصم، عن جدّه (4) قال: قلت لأَبي جعفر (عليهالسلام) : أيّما أفضل، الحجّ أو الصدقة؟ فقال: هذه مسألة فيها مسألتان، قال: كم المال؟ يكون ما يحمل صاحبه إلى الحجّ؟ قال: قلت: لا، قال إذا كان مالاً يحمل إلى الحجّ

^{15 -} ثواب الأعمال: 72 / 9، وأورده في الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ في المصدر: يعتنق.

⁽²⁾ في المصدر: يحفظ.

⁽³⁾ هذا الحديث لم يرد في نسختنا الخطية.

^{16 -} المحاسن: 64 / 114.

^{17 -} كامل الزيارات: 335.

⁽⁴⁾ في نسخة: حيدرة (هامش المخطوط).

فالصدقة لا تعدل الحجّ، الحجّ أفضل، وإن كانت لا تكون إلّا القليل فالصدقة قلت: فالجهاد؟ قال: الجهاد أفضل الأَشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد، ولا جهاد إلّا مع الإِمام ... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2) وتقدّم ما يدلّ على أنّ بعض أفراد الصدقة أفضل من الحجّ (3).

43 - باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على العتق.

[14402] 1 – محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاء رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجّ حجّة الإسلام، الحجّ أفضل أم يعتق رقبة؟ قال: لا، بل يعتق رقبة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كذب والله وأثم، لحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً ثمّ قال: ويحه في أيّ رقبة طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وحلق الرأس، ورمي الجمار؟ ولو كان كما قال لعطّل الناس الحجّ، ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ، إن شاؤا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنّما وضع للحجّ.

الباب 43 فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 4: 259 / 30، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 41 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتى في الحديث 3 من الباب 43 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الصدقة.

ويأتي ما يدلّ على أن قضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من الحجّ في الحديث 11 من الباب 4 من أبواب الطواف.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه (1).

[14403] 2 – وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد عن أبيه بعن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حمّاد (عليه السلام) قال: لئن أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة ورقبة متى انتهى إلى عشرة، ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ... الحديث.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مرّ في أحاديث الصدقة (3).

[14404] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لحجّة أفضل من عتق سبعين رقبة، فقلت: ما يعدل الحجّ شيء؟ قال: ما يعدله شيء، ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله، ثمّ قال: خرجت على نيّف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابّة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد، ولقد آذاني أكل الخلّ والزيت حتى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت لى فرجعت إلى نفسى.

[14405] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّ حجّة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة.

[14406] 5 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر

⁽¹⁾ التهذيب 5: 22 / 66.

^{2 -} الكافي 4: 2 / 3.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: عن اسماعيل الجوهري.

⁽³⁾ مرّ في الحديث 1 من الباب من أبواب الصدقة.

^{3 -} الكافي 4: 260 / 31، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 41 من هذه الأبواب.

^{4 -} الفقيه 2: 145 / 635.

^{5 -} ثواب الأعمال: 72 / 10.

الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن الأشعث، عن عمر بن يونس (1) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الحجّ أفضل من عشر رقبات حتى عدّ سبعين رقبة والطواف وركعتان (2) أفضل من عتق رقبة.

[14407] 6 – وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن أبي بشير، عن منصور، عن إسحاق بن عمّار، عن محمّد بن مسلم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: دخل عليه رجل فقال له: قدمت حاجا؟ قال: نعم، قال: وتدري ما للحاج من الثواب؟ قال: لا أدري، جعلت فداك! قال: من قدم حاجًا حتى إذا دخل مكّة دخل متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم.

[14408] 7 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: قلت له: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجّة أفضل، قلت: فثنتين؟ قال: فحجّة أفضل، قال معاوية: فلم ازل أزيد ويقول: حجّة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة، فقال: حجّة أفضل.

[14409] 8 - وعنه، عن معاوية بن وهب، عن عمرٌ بن يزيد قال: سمعت

⁽¹⁾ في المصدر: عمرٌ بن يزيد.

⁽²⁾ في نسخة: وركعتا الطواف (هامش المخطوط).

^{6 -} ثواب الأعمال: 72 / 12.

^{7 -} التهذيب 5: 21 / 60، واورد صدره في الحديث 43 من الباب 38 من هذه الأبواب.

^{8 -} التهذيب 5: 22 / 63.

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حجّة أفضل من عتق سبعين (١) رقبة.

[14410] 9 - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السالم) أنّه سأله رجل فقال: أعتق نسمة أفضل أم حجّة؟ فقال: بل حجة، قال فرقبتين قال: بل حجّة، فلم يزل يزيد ويقول بل حجّة حتى بلغ ثلاثين رقبة، فقال: الحجّ أفضل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الطواف (3) وغيره (4).

44 - باب استحباب اختيار الحجّ على الجهاد مع غير الإمام

[14411] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله (5) قال: قلت للرضا (عليه السلام): إنّ أبي حدّثني عن آبائك (عليه السلام) أنّه قيل لبعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوّ يقال له، الديلم، فهل من جهاد، أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، ثمّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كارّ

الباب 44

فيه حديثان

1 من الباب 1 من الباب 1 من الباب 1 من الباب 1 من الكافي في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب جهاد العدو.

(5) في نسخة: محمّد بن عبيد الله (هامش المخطوط).

⁽¹⁾ في نسخة: تسعين (هامش المخطوط).

^{9 -} المقنعة: 61.

⁽²⁾ تقدم في البابين 41 و 42 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في الاحاديث 4، 9، 10 من الباب 4 من أبواب الطواف.

⁽⁴⁾ يأتي في الحديث 15 من الباب 1 من أبواب السعي.

ذلك يقول: عليكم بهذا البيت فحجّوه - إلى أن قال: - فقال: صدق أبو الحسن (عليه السلام) صدق هو على ما ذكر.

الله على بن الحسين قال: جاء رجل إلى على بن الحسين الحسين قال: جاء رجل إلى على بن الحسين (عليه السلم) فقال: قد آثرت الحجّ على الجهاد، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الله الشّتَرَى مِنَ السمُؤمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ ﴾ (1) فقال له عليّ بن الحسين (عليهماالسلام): فاقرأ ما بعده، فقال: ﴿ التائبون العابدون ﴾ (2) إلى أن بلغ آخر الاية، فقال: إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذٍ أفضل من الحجّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(3)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(4)}$.

45 - باب استحباب تكرار الحجّ والعمرّة بقدر القدرة

[14413] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمّد الفرّاء قال: سمعت جعفر بن محمّد (عليه السلم) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): تابعوا بين الحجّ والعمرّة فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد.

وتقدّم ما يدلّ على أن الحجّ جهاد الضعيف في الاحاديث 18، 28، 44 من الباب 38، وفي الحديث 2 من الباب 44 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الأحاديث 3، 4، 6 من الباب 12 من أبواب جهاد العدو.

الباب 45 فيه 34 حديثاً

1 - الكافى 4: 255 / 12.

^{2 -} الفقيه 2: 141 / 612.

^{(1)، (2)} التوبة 9: 111، 112.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 17 من الباب 42 من هذه الأبواب.

[14414] 2 – وعن محمّد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن جعفر بن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحجّ والعمرّة سوقان من أسواق الاخرة. اللازم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أدّاه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة.

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (١).

[14415] 3 – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن الحسين زعلان (²⁾ عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن الطيار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : حجج تترى وعمرّ تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء.

[14416] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليهالسلمام) قال: لم يحجّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد قدوم المدينة إلا واحدة وقد حجّ بمكة مع قومه حجات. [14417] 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي عن عيسى الفرآء، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : حجّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) عشر حجات مستسراً في كلها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

^{2 -} الكافي 4: 255 / 13.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 142 / 622.

^{3 -} الكافي 4: 261 / 36، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

⁽²⁾ في المصدر: محمّد بن الحسن زعلان، وفي بعض نسخه: محمّد بن الحسن بن علان.

^{4 -} الكافي 4: 244 / 1، والتهذيب 5: 443 / 1543.

^{5 -} الكافي 4: 244 / 2.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، وكذا الحديثاًن اللذان قبله، إلا أنه قال: عن ابن أبي يعفور أو زرارة، الشكّ من الحسن (2).

[14418] 6 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن عيسي الفراء مثله.

[14419] 7 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أحجّ رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) غير حجّة الوداع؟ قال: نعم، عشرين حجّة.

[14420] 8 – وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان لعلي بن الحسين (عليه السلام) ناقة قد حجّ عليها اثنتين وعشرين حجّة ما قرعها قرعة قطّ ... الحديث.

[14421] 9 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سندي بن الربيع، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن فضيل بن يسار، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: من حجّ ثلاث سنين متوالية ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 154 / 667.

⁽²⁾ التهذيب 5: 443 / 1542 و 458 / 1590.

من أبواب الوقوف بالمشعر. 2 - الكافى 4: 12 / 251 وأورده في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الوقوف بالمشعر.

^{7 -} الكافي 4: 251 / 11.

^{8 -} الكافي 1: 389 / 2.

^{9 -} الكافي 4: 542 / 9.

[14422] - قال: وروي أنّ مدمن الحجّ الذي إذا وجد حجّ، كما أن مدمن الخمر الذي إذا وجده شربه.

[14423] 11 – محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن سندي بن محمّد، عن عيسى بن عمران، عن يونس بن يعقوب، عن أسلم المكي رواية عامرّ بن واثلة (1) قال: قلت له: كم حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجّة؟ قال: عشرة، أما تسمع حجّة الوداع، فتكون حجّة الوداع إلّا وقد حجّ قبل ذلك؟.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين (2)، عن يونس بن يعقوب مثله (3)

[14424] 12 – وعنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلمام) قال: حجّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عشرين حجّة.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب مثله ⁽⁴⁾.

[14425] محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه

^{10 -} الكافي 4: 542 / ذيل الحديث 9.

^{11 -} التهذيب 5: 443 / 1541.

⁽¹⁾ في المصدر: عامر بن وائلة

⁽²⁾ في التهذيب: الحسن.

⁽³⁾ التهذيب 5: 458 / 1591.

^{12 -} التهذيب 5: 443 / 1540 و 458 / 1592.

⁽⁴⁾ الكافي 4: 245 / 3.

^{13 -} الفقيه 2: 139 / 603.

السلام): من حجّ حجّة الإسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حجّ ثلاث حجج متوالية ثم حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ.

[14427] 15 - قال: وروي سبع سنين.

[14428] 16 - قال: وقال الرضا (عليه السلام): من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن، ولم يسأله من أين اكتسب ماله، من حلال أو حرام، ومن حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً، وإذا مات صور الله الحجّج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه، يصلى في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره، ويكون ثواب تلك الصالاة له، واعلم أن الركعة من تلك الصالاة تعدل ألف ركعة من صلاة الادميين، ومن حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبدا، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً، ومن حجّ عشرين حجّة لم يرَ جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها، ومن حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له، ومن حجّ خمسين حجّة بني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر، في كل قصر ألف حوراء من الحور العين، وألف زوجة، ويجعل من رفقاء محمّد (عسين حجّة مع محمّد والاوصياء، وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى في كل جمعة، خمسين حجّة مع محمّد والاوصياء، وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى في كل جمعة،

^{14 -} الفقيه 2: 139 / 604.

^{15 -} الفقيه 2: 139 / 605.

^{16 -} الفقيه 2: 139 / 606.

وهو ممّن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عزّ وجلّ بيده، ولم ترها عين، ولم يطلع عليها مخلوق، وما أحد يكثر الحجّ إلا بنى الله له بكل حجّة مدينة في الجنة، فيها غرف، كل غرفة فيها حوراء من الحور العين، مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهنّ حسناً وجمالاً.

[14429] 17 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): من حجّ سنة، وسنة لا فهو ممّن أدمن الحجّ.

[14430] 18 – قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام) : أتى آدم (عليه السلام) هذا البيت ألف آتية على قدميه، منها سبعمائة حجة، وثلاثمائة عمرة.

[14431] 19 - قال: واعتمر (صلى الله عليه و آله) تسع عمر ولم يحج حجّة الوداع إلّا وقبلها حجّ.

[14432] 20 - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن محمّد بن عمرّ بن علي البصري، عن محمّد بن عبد الله بن أحمد الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامرّ الطائي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه (عليهمالسلام) - في حديث طويل -: إنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين (عليهالسلام) كم حجّ آدم من حجة؟ فقال له: سبعمائة حجّة ماشياً على قدميه، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصرد (١) يدلّه على الماء، وخرج معه من

^{17 -} الفقيه 2: 140 / 607.

^{18 –} الفقيه 2: 147 / 651.

^{19 -} الفقيه 2: 154 / 667.

^{20 -} علل الشرائع: 594، وعيون أخبار الرضا (عليه السلم) 1: 243، ولم نعثر عليه في الخصال المطبوع.

⁽¹⁾ الصرد: طائر أكبر من العصفور أبقع (حياة الحيوان 2: 61).

الجنّة، وقد نهى عن أكل الصرّد والخطاف (1)، وسأله عن أوّل من حجّ من أهل السماء، فقال: جبرئيل (عليه السلام).

[14433] 21 – وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحجّال، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت.

[14434] 22 – وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً.

[14435] 23 – وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة.

[14436] 24 - قال: وروي سبع سنين.

[14437] 25 – وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب؟ قال: يا

⁽¹⁾ الخطاف: من الطيور الصغيرة المهاجرة، يأتي من بلاد بعيدة، ويسمى زوار، الهند، وعصفور الجنة (حياة الحيوان 1: 293).

^{21 -} الخصال: 60 / 81.

^{22 -} الخصال: 117 / 101.

^{23 -} الخصال: 117 / 102.

^{24 -} الخصال: 118 / ذيل الحديث 102.

^{25 -} الخصال: 215 / 37

منصور، من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً.

ثمّ ذكر كما مرّ عن الرضا (عليه السلام) إلى قوله: من صلاة الآدميين (١).

[14438] 26 – وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن حجّ خمس حجج؟ قال: من حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً.

[14439] 27 - وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا.

وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من حجّ عشرين حجّة لم ير جهنّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها.

[14441] 29 – وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر الأحول، عن زكريّا الموصلي كوكب الدم قال: سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول: من حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت، ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له.

[14442] 30 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن

⁽¹⁾ مرّ صدره في الحديث 16 من هذه الباب.

^{- 26 -} الخصال: 282 / 30.

^{27 -} الخصال: 445 / 43.

^{28 -} الخصال: 516 / 3.

^{29 -} الخصال: 548 / 29.

^{30 -:} الخصال: 571 / 30

على بن سيف، عن عبد الله المؤمن (1) عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: سمعته يقول: من حجّ سبعين حجّة بنى الله له مدينه في جنّة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حوراء من حور العين، وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمّد (صلى الله عليه وآله) في الجنّة.

[14443] 31 - وفي (الأمالي) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السللم) عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) قال: لمّا حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) الوفاة بكى فقيل له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتبكي ومكانك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله (صلى الله عليه وآله مرّات حتى) ما قال؟ وقد حججت عشرين حجّة ماشياً، وقد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتى النعل والنعل فقال (عليه السلام) : إنّما أبكى لخصلتين: هول المطّلع، وفراق الأحبة.

[14444] 32 – الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عمّن سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لــمّا حضرت الحسين بن على العالم الله عمّن الوفاة، وذكر مثله.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق (3)، عن

⁽¹⁾ في المخطوط: عبد الله المؤمن.

^{31 -} أمالي الصّدوق: 184 / 9.

^{32 -} الزهد: 79 / 213.

⁽²⁾ في الكافي: الحسن بن عليّ (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذلك في الزهد.

⁽³⁾ في الكافي زيادة: عن عليّ بن مهزيار.

الحسين بن سعيد نحوه (1).

[14445] 33 - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من (جامع البزنطي)، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر، وأبا عبد الله من بعده (عليهماالسلام) بعده يقولان: حجّ رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) عشرين حجّة مستترة (2)، منها عشر حجج، أو قال: سبعة (3)، الوهم من الراوي قبل النبوة.

[14446] 34 – سعيد بن هبة الله الراوندي في (قصص الانبياء) بسنده عن ابن بابويه، عن ابن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمّن بن الحجّاج، عن القاسم بن محمّد، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: أتى آدم (عليه السلام) هذا البيت الف آتية على قدميه، منها سبعمائة حجّة، وثلاثمائة عمرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

⁽¹⁾ الكافى 1: 383 / 1.

^{33 -} مستطرفات السرائر: 57 / 19.

⁽²⁾ في المصدر: مستيسرة.

⁽³⁾ في المصدر: تسعة.

^{34 -} قصص الانبياء: 19.

⁽⁴⁾ تقدم في الحديث 3 من الباب 32، وفي الحديثين 6، 7 من الباب 33 من هذه الأبواب، وفي الحديث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

⁽⁵⁾ يأتي في الأبواب 46، 47، 49، وفي الحديث 2 من الباب 56، وفي الباب 57 من هذه الأبواب، وفي الاحاديث 9، 11، 11، من الباب 10، وفي الباب 51 من أبواب أحكام الدواب.

46 - باب استحباب الحجّ والعمرّة عيناً في كل عام وإدمانهما ولو بالاستنابة

[14447] 1 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسي، عن يحيى بن عمرّ بن كليع، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأَبي عبد الله (عليه السلم): إني قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قال: فقلت: نعم، قال: فإن فعلت (فأيقن بكثرة المال، أو) (1) أبشر (2) بكثرة المال والبنين.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار (3).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن يحيى بن عمرّ بن اليسع (4)، عن إسحاق مثله (5).

[14448] 2 – وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : لا

الباب 46 فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 4: 253 / 5.

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: فابشر.

(3) الفقيه 2: 140 / 608.

(4) في نسخة: يحيى بن عمر بن كليع (هامش المخطوط) وفي الثواب: يحيى بن عمرو.

(5) ثواب الأعمال: 70 / 4.

2 - الكافي 4: 254 / 8.

يحالف الفقر والحمى مدمن الحجّ والعمرة.

[14449] 3 – وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أعيى، عن محمّد بن عيى، عن زكريّا المؤمن (1)، عن داود بن أبي سليمان الجصّاص، عن عذافر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلم) ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة؟ قلت: جعلت فداك، العيال، قال: فقال إذا متّ فمن لعيالك؟ أطعم عيالك الخلّ والزيت وحجّ بهم كلّ سنة.

[14450] 4 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا وربّ هذه البنية (2) لا يحالف مدمن الحجّ هذا البيت حمى ولا فقر أبداً.

[14451] 5 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عبد الله (عليه السلام بن عبد الحميد، عن عبد الله بن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كان الرجل من شأنه الحجّ كل سنة ثم تخلّف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون: اللهمّ إن كان حبسه دين فأدّ عنه، أو مرض فاشفه، أو فقر فاغنه، أو حبس ففرّج عنه، أو فعل به فافعل به، والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلّف.

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (3).

^{3 -} الكافي 4: 256 / 16.

⁽¹⁾ في المصدر: عن عبد المؤمن.

^{4 -} الكافي 4: 260 / 33.

⁽²⁾ في نسخة: هذا البيت (هامش المخطوط).

^{5 -} الكافي 4: 264 / 47.

⁽³⁾ المحاسن: 71 / 144.

[14452] 6 – محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علان، عن عبد الله بن المغيرة، عن حماد بن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمّد (عليهماالسلام) : يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ سنة فافعل.

[14453] 7 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عزّ وجلّ ملكين يتصّفحان وجوه الناس، فإذا فقدا رجلاً قد عود نفسه الحجّ قال أحدهما لصاحبه: يا فلان، ما فعل فلان؟ قال: فيقول: الله عزّ وجلّ أعلم، قال: فيقول أحدهما: اللهم إن كان حبسه عن الحجّ فقر فأغنه، وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه، وإن كان حبسه مرض فاشفه، وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه.

[14454] 8 - وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عثمان العمري قال: سمعته يقول والله إنّ صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كلّ سنة فيرى الناس ويعرفهم، ويرونه ولا يعرفونه.

[14455] 9 - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن إسحاق بن محمّد الصيرّفي، عن يحيى بن المثنّى العطّار، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلم) يقول: يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه.

^{6 -} التهذيب 5: 442 / 1537.

^{7 -} الفقيه 2: 137 / 588.

^{8 -} إكمال الدين: 440 / 8.

^{9 -} إكمال الدين: 440 / 7.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(1)}$ ، ويأتى ما يدلّ عليه $^{(2)}$.

47 - باب كراهة التأخر عن الحجّ المندوب، وعدم جواز الاستخارة في تركه

المحمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السنام) قال: سمعته يقول: ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلّا نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تقضى (3) له تلك الحاجة.

[14457] 2 - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب وما يعفو الله أكثر.

ورواه أيضاً مرسلاً (4) وكذا الذي قبله.

[14458] 3 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النظر بن شعيب، عن يونس بن عمران بن مثيم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قال لي: مالك لا تحجّ في العامّ؟ فقلت: معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال، وعسى أن يكون ذلك

الباب 47

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 2: 142 / 616 و 260 / 1261.

(3) في نسخة تنقضي (هامش المخطوط).

2 - الفقيه 2: 159 / 1260.

(4) الفقيه 2: 142 / 617.

3 - الكافي 4: 270 / 1.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 45 من الأبواب، وفي الحديث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

⁽²⁾ يأتي في الأبواب 47، 50، 51، وفي الحديث 2 من الباب 56، وفي الباب 57 من هذه الأبواب.

خيرة، فقال: لا والله، ما فعل الله لك في ذلك من خيرة، ثمّ قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلّا بذنب وما يعفو أكثر.

[14459] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس في ترك الحجّ خيرة.

[14460] 5 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحجّال، عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد الحجّ فتهيّأ له فحرمه فبذنب حرمه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتى ما يدلّ عليه (2).

48 – باب عدم جواز المشورة بترك الحجّ والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير

[14461] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن رجل، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأَبي عبد الله (عليهالسلام) : إنّ رجلاً استشارني في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه ان لا يحجّ، فقال: ما اخلقك ان تمرض سنة، قال: فمرضت سنة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

الباب 48

فيه حديثان

^{4 -} الكافي 4: 270 / 2.

^{5 -} المحاسن: 71 / 145.

⁽¹⁾ تقدم في الاحاديث 2، 9، 10، من الباب 4، وفي الحديث 3 من الباب 46 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الأبواب 48، 49، 57 من هذه الأبواب.

^{1 -} الكافي 4: 271 / 1.

⁽³⁾ التهذيب 5: 450 / 1569.

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله (1).

[14462] 2 - قال: وقال الصادق (عليه السلم) : ليحذر احدكم ان يعوّق

اخاه عن الحجّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يُدّخر له في الاخرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(2)}$ ، ويأتى ما يدلّ عليه $^{(3)}$.

49 – باب تأكد استحباب عود الموسر إلى الحجّ في كل خمس سنين، بل أربع سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك

[14463] 1 – محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد (4) إلى ربه وهو موسر انّه لمحروم.

وروا الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد (5).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح مثله (6).

الباب 49

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 278 / 1.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 143 / 624.

^{2 -} الفقيه 2: 143 / 625.

⁽²⁾ تقدم في الحديثين 3، 4 من الباب 47 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي ما يدلّ عليه بالالتزام في البابين 49، 50 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ في التهذيب: يعد (هامش المخطوط).

⁽⁵⁾ التهذيب 5: 450 / 1570.

⁽⁶⁾ التهذيب 5: 462 / 1610.

الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن حمران، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن لله (١) منادياً ينادي: أيّ عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم.

[14465] 3 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّ الجبّار جلّ جلاله يقول: إنّ عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه (2) فلم يزرني في هذا المكان في كلّ خمس سنين لمحروم.

[14466] 4 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد، عن محمّد بن مسعود الطائي (3)، عن عبد الله بن الحسين (4) قال: سمعت: أبا عبد الله (عليه السللم) يقول: إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد: أيهّا الجمع، لو تعلمون بمن أحللتم لأ يقنتم بالمغفرة بعد الخلف، ثمّ يقول الله تبارك وتعالى: إن عبداً أوسعت عليه في رزقي لم يفد إليّ في كلّ أربعة لمحروم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (5)، ويأتى ما يدلّ عليه (6).

^{2 -} الكافى 4: 278 / 2.

⁽¹⁾ في نسخة: إن الله أمرّ (هامش المخطوط).

^{3 -} الفقيه 2: 136 / 581.

⁽²⁾ كتب في المخطوط على كلمة (اليه) علامة نسخة.

^{4 -} المحاسن: 66 / 121.

⁽³⁾ في المصدر: مسعود الطائي.

⁽⁴⁾ في المصدر: عبد الحميد.

⁽⁵⁾ تقدم في البابين 45، 46 من هذه الأبواب.

⁽⁶⁾ يأتي في البابين 50، 51، وفي الحديث 2 من الباب 56 من هذه الأبواب.

50 – باب استحباب التطوع بالحجّ ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء، وعدم وجوب الحج على من عليه دين إلّا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحجّ

[14467] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأَبي عبد الله (عليه السلام): إنّي رجل ذو دين، أفاتدين وأحجّ، فقال: نعم، هو اقضى للدين. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (1).

[14468] 2 – وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين، أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم ... الحديث.

[14469] 3 - وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جفينة (2) قال: جاءني سدير الصيرفي فقال: إنّ أبا عبد الله يقرأ عليك السيلام ويقول لك: مالك لا تحجّ استقرض وحجّ.

[14470] 4 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن

الباب 50

فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 5: 441 / 1533، والاستبصار 2: 329 / 1168.

(1) الفقيه 2: 143 / 623 و 267 / 1303.

2 - التهذيب 5: 11 / 27، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 5: 441 / 1534، والاستبصار 2: 329 / 1169.

(2) كذا في الاصل، لكن في المخطوط (حقبة) وفي هامشه عن نسخة (جفير) ولكن في التهذيب المطبوع: عقبة.

4 - التهذيب 5: 1611 / 462.

أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلم): الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دين.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله (1).

[14471] 5 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلم) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجّ، قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة مثله. (2).

[14472] 6 – وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همام قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء، أيقضي دينه أو يحجّ؟ قال: يقضي ببعض ويحجّ ببعض، قلت: فإنّه لا يكون إلا بقدر نفقة الحجّ، قال: يقضي سنة، ويحجّ سنة، قلت: اعطى المال من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همام مثله (3).

[14473] 7 – وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يستقرض ويحجّ؟ فقال: إن كان خلف ظهره مال (4) إن

5 - الكافي 4: 279 / 3، والتهذيب 5: 442 / 1535 والاستبصار 2: 299 / 1170.

⁽¹⁾ لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

⁽²⁾ الفقيه 2: 267 / 1300.

^{6 -} الكافي 4: 279 / 4، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

⁽³⁾ الفقيه 2: 267 / 1302.

^{7 -} الكافى 4: 279 / 6.

⁽⁴⁾ في نسخة: ما (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد (1)، وكذا الذي قبله.

[14474] 8 – وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي طالب، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجّة الإسلام؟ قال: نعم، إنّ الله سيقضى عنه، إن شاء الله.

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله (2).

[14475] 9 – وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل (عليهالسلام) قال: قلت له: هل يستقرض الرجل ويحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي (3) عنه أذا حدث به حدث؟ قال: نعم.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله (4).

[14476] 10 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون عليّ الدين فتقع في يدي الدراهم، فإن وزّعتها بينهم لم يبق شيء فأحجّ بها، أو أوزعّها بين الغرام؟ فقال تحجّ بها، وادع الله أن يقضى عنك دينك.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 442 / 1536، والاستبصار 2: 330 / 1171.

^{8 -} الكافى 4: 279 / 1.

⁽²⁾ الفقيه 2: 267 / 1299.

^{9 -} الكافى 4: 279 / 2.

⁽³⁾ في الفقيه زيادة: به (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ الفقيه 2: 267 / 1301.

^{10 -} الكافي 4: 279 / 5.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحسن (1) ابن زياد العطار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (3)، ويأتى ما يدلّ عليه (4).

51 - باب استحباب عزل التاجر شيئاً من الربح لنفقة الحجّ كلما ربح

[14477] 1 – محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (5).

الباب 51

فيه حديث واحد.

1 - الكافى 4: 280 / 1.

(5) يأتي في الحديث 2 من الباب 56 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ كذا في الاصل والمصدر، ولكن في المخطوط: الحسين.

⁽²⁾ الفقيه 2: 268 / 1304.

⁽³⁾ تقدم في الأبواب 8، 9، 45، 46 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ يأتي في الباب 53، وفي الحديث 2 من الباب 56 من هذه الأبواب.

52 – باب وجوب كون نفقة الحجّ والعمرّة حلالاً واجباً وندباً، وجواز الحجّ بجوائز الخلم بتحريمها بعينها

[14478] - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي عن الأئمة (عليهمالسلام

) أنّهم قالوا: من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبيك عبدي ولا سعديك.

[14479] 2 - قال: وروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنّه قال: إنا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا.

[14480] 3 – قال: وقال الصادق (عليه السلام) لمّا حجّ موسى (عليه السلام) نزل عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال له موسى (عليه السلام) : يا جبرئيل، ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيبة؟ فقال: لا أدري حتى أرجع إلى ربي عزّ وجلّ فلما رجع قال الله عزّ وجلّ: يا جبرئيل، ما قال لك موسى، وهو أعلم بما قال، قال: يا ربّ قال لي: ما لمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة، قال الله عزّ وجلّ: ارجع اليه وقل له: أهب له حقي وأرضي عليه خلقي، قال: يا جبرئيل، ما لمن حجّ هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال: فرجع إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله تعالى إليه: قل له: أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً.

أقول: يأتي وجهه (1)، ويحتمل إرادة المال الحلال ظاهراً وهو في

الباب 52 فيه 10 أحاديث

1 - الفقيه 2: 938 / 938.

2 - الفقيه 1: 120 / 577، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 34 من أبواب التكفين.

3 - الفقيه 2: 152 / 664.

(1) يأتي في الحديث 9 من هذا الباب.

نفس الأمر حرام، أو إرادة ما فيه شبهة كجوائز الظالم.

[14481] 4 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن أبي عمير وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبي عبد الله (عليه السللم) قال: أربع لا يجزن في أربع: الخيانة، والغلول، والسرقة، والربا، لا يجزن في حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة.

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن أبان بن عثمان مثله (1).

[14482] 5 - وفي (المجالس) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم ومنهال القصّاب جميعاً، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول، أو ربا، أو خيانة، أو سرقة، لم يقبل منه في زكاة، ولا صدقة، ولا حجّ، ولا عمرة.

[14483] 6 - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض (2) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في آخر خطبة خطبها: ومن اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقاً ولا حجّاً ولا اعتماراً، وكتب الله له بعدد أجزاء (3) ذلك أوزاراً، وما بقى منه بعد موته كان زاده إلى النار.

^{4 -} الخصال: 216 / 38، وأورده في الحديث 5 من الباب 4 من أبواب ما يكتسب به.

⁽¹⁾ الفقيه 3: 98 / 377.

^{5 -} أمالي الصدوق: 358 / 4.

^{6 -} عقاب الأعمال: 334.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

⁽³⁾ في نسخة: أجر (هامش المخطوط).

[14484] 7 - وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حديد المدائني، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: صونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقيّة (١) والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان، واعلموا أنّه أيمّا مؤمن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه أخمله الله ومقتّه عليه، ووكله الله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عمرة ولا عتق.

[14485] 8 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهماالسلام) ، أنّ النبي (صلى الله عليه والله عليه والله عليه والله عليه والله عليه والله عليه وفي جهازه على راحلته وقال: هذه حجّة لا رياء فيها ولا سمعة، ثم قال: من تجهّز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحجّ.

[14486] 9 – محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن زرعة (2)، قال: سأل أبا عبد الله (عليهالسلام) رجل من أهل الحبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يصدق منه، ويصل قرابته، أو يحجّ ليغفر له ما اكتسب، وهو يقول: إنّ الحسنات يذهبن السيّئات، قال: فقال أبو عبد الله (عليهالسلام) : إنّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة، ثمّ قال أبو عبد الله (عليهالسلام) : إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً

^{7 -} عقاب الأعمال: 294، واورد نحوه عن حريز في الحديث 4 من الباب 42 من أبواب ما يكتسب به.

⁽¹⁾ في نسخة: وقوّة التقى (هامش المخطوط).

^{8 -} المحاسن: 88 / 32.

^{9 -} الكافي 5: 126 / 9، وأورده في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب ما يكتسب به.

⁽²⁾ في نسخة: سماعة (هامش المخطوط).

فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس.

أقول: المراد أنّه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه وأخرج خمسه كما مرّ في أحاديث الخمس (1).

[14487] 10 - وقد تقدم في حديث أبي همام، عن الرضا (عليه السلام) قال: يحجّ سنة ويقضى سنة، قلت: أُعطى المال من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة (2) وغيرها (3)، ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة (4) وغير ذلك (5).

53 - باب استحباب تسهيل الحجّ على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد

[14488] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ربعي بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلم) يقول: إن كان علي (عليه السلام) لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصة ليهون الحجّ على نفسه.

الباب 53

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 280 / 3.

⁽¹⁾ مرّ في الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

^{10 -} تقدم في الحديث 6 من الباب 50 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 46 من أبواب الصدقة.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلي.

⁽⁴⁾ يأتي في الباب 4، وفي الحديث 4 من الباب 42، وفي الحديثين 2، 3 من الباب 51 من أبواب ما يكتسب به.

⁽⁵⁾ يأتى في الحديث 5 من الباب 4 من أبواب فعل المعروف.

[14489] 2 – وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن شيخ، رفع الحديث إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له: يا فلان، اقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تكثر النفقة في الحجّ فتمل الحجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله (1).

[14490] 3 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعيد السمّان، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) – في حديث – قال: ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدّق؟ قلت: ما يبلغ ماله ذلك، قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من الحجّ انفق خمسة، وصدّق بخمسة أو قصّر في شيء من نفقة الحجّ فيجعل ما يحبس في الصدقة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

54 - باب حكم هدية الحجّ

المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله (عليهالسلام) أنّه قال: هدية الحجّ من الحجّ.

[14492] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه إلى أبي

الباب 54 فيه 3 أحاديث

^{2 -} الكافي 4: 280 / 2.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 442 / 1538.

^{3 -} الكافي 4: 257 / 23، وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 42 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ تقدم في الباب 51 من هذه الأبواب.

^{1 -} الكافي 4: 280 / 5.

^{2 -} الكافى: 280 / 4.

عبد الله (عليه السلام) قال: الهدية (1) من نفقة الحجّ.

[14493] 3 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أن هدية الحاجّ من نفقة الحاج.

أقول: يستفاد من ذلك أحد حكمين، إما أن ثمن هدّية الحاجّ التي لا بدّ منها، أو إلى من يخاف شره شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة، أو أنه يستحب للحاجّ أن يهدي إلى إخوانه مع إمكانه وأنّ ثواب الإنفاق في ذلك كثواب النفقة في الحجّ.

55 - باب استحباب كثرة الإنفاق في الحج

[14494] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه الله الله (عليه الله الله) : ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد ويبغض الإسراف إلّا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيّباً، وأنفق من قصد، أو قدم فضلاً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(2)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(3)}$.

الباب 55

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 3: 102 / 408، وأورد مثله في الحديث 1 من الباب 35 من أبواب آداب السفر.

⁽¹⁾ في نسخة: هدية الحجّ (هامش المخطوط).

^{3 -} الفقيه 2: 145 / 639.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 10 من الباب 33، وفي الباب 54 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في الباب 42 من أبواب آداب السفر.

56 - باب استحباب التهيئة للحجّ في كل وقت

[14495] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، ومحمّد بن أبي حمزة وغيرهما، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليهالسلام) : من اتّخذ محملاً للحجّ كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزّ وجلّ.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير مثله $^{(1)}$.

[14496] 2 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن الحسن بن علان (2)، عن عبد الله بن المغيرة، وعن حمّاد بن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمّد (عليه السلام) : ياعيسى، إنّي أحبّ أن يراك الله فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيّأ للحج.

57 – باب استحباب نية العود إلى الحجّ عند الخروج من مكة، وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحجّ

[14497] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن

الباب 56

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 281 / 2.

(1) المحاسن: 71 / 146.

2 - الكافي 4: 281 / 1.

(2) في نسخة: محمّد بن الحسن زعلان (هامش المخطوط) ...

الباب 57

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 4: 281 / 3.

أحمد، عن حمزة بن يعلى، عن بعض الكوفيين، عن أحمد بن عائذ، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من رجع من مكّة وهو ينوى الحجّ من قابل زيد في عمره.

[14498] 2 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه.

أقول: قد علم ممّا مرّ سقوط الوجوب العيني هنا (1)، فيتعيّن حمل استحقاق العذاب على الاستخفاف، إذ لا يكاد ينفكّ نية عدم العود عنه.

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله (2).

[14500] 4 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن محمّد بن أبي حمزة، رفعه قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود العها فقد اقترب أجله، ودنا عذابه.

^{2 -} الكافي 4: 270 / 1.

⁽¹⁾ مرّ في الباب 3 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ الكافي 4: 270 / 2.

^{3 -} الفقيه 2: 141 / 614.

^{4 -} التهذيب 5: 444 / 1545.

[14501] 5 - وعنه، عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: إنّ يزيد بن معاوية حجّ فلمّا انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلاً (1) يميناً فلن نعود بعدها سنينا للحجّ والعمرّة ما بقينا

فنقص الله عمره وأماته قبل أجله.

[14502] 6 - وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي حذيفة قال: كنّا مع أبي عبد الله (عليه السلام) ونزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً؟ إنّ يزيد بن معاوية لما رجع من حجّة مرتحلاً إلى الشام، أنشأ يقول:

إذا تركنا ثافلاً يمينا فلن نعود بعده سنينا للحجّ والعمرّة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

^{5 -} التهذيب 5: 444 / 1546.

⁽¹⁾ ثافل: اسم جبل (مجمع البحرين - ثفل - 5: 329).

^{6 -} التهذيب 5: 462 / 1612.

⁽²⁾ الفقيه 2: 142 / 615.

⁽³⁾ تقدم في الباب 6 من أبواب مقدّمة العبادات.

58 – باب أنه لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود محرم لها بل الامن على نفسها، ولا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها، ويستحب لها استصحاب محرم مع الإمكان

[14503] 1 - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البزنطي، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم): قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إيّاكم، وولايتها لكم ليس لها محرم، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة، ثمّ تلا هذه الاية: ﴿ وَالـمُؤمِنُونَ وَالـمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضَ ﴾ (أ).

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران نحوه (2).

[14504] 2 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؛ فقال: نعم إذا كانت مأمونة.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام مثله (3).

[14505] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن

الباب 58 فيه 8 أحاديث

1 - الفقيه 2: 268 / 1310.

(1) التوبة 9: 71.

(2) التهذيب 5: 1395 / 1395.

2 - الكافي 4: 282 / 4.

(3) الفقيه 2: 268 / 1309.

3 - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبد الله (عليه السلام) : عن المرأة تحجّ (1) إلى مكة بغير وليّ؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار (2).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنه قال: عن المرأة الحرة (3).

[14506] 4 – وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحجّ بغير وليّ؟ قال: لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها ... الحديث.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار نحوه (4).

[14507] 5 – وعنه، عن عبد الرحمن عن مثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها، فقال: إن كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم.

[14508] 6 – وعنه، عن النخعي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

⁽¹⁾ في نسخة: تخرج (هامش المخطوط).

⁽²⁾ الفقيه 2: 268 / 1308.

⁽³⁾ الكافي 4: 282 / 5.

^{4 -} التهذيب 5: 401 / 1396، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 60 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ الكافي 4: 282 / 2.

^{5 -} التهذيب 5: 401 / 1393.

^{6 -} التهذيب 5: 401 / 1394.

[14509] 7 – عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس، أن تحجّ المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج. [14510] 8 – محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: شئل (عليه السلام) عن المرأة، أيجوز لها أن تخرج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.

ا عن المراة، ايجوز لها ان تخرج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مامونة فلا باس أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموما ⁽¹)، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

59 – باب أنه لا يشترط اذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ الواجب، ويشترط اذنه في المندوب، واستحباب استئذان الولد أبويه في الحجّ المندوب

[14511] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علا، عن محمّد - يعني: ابن مسلم - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحجّ، فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام.

الباب 59

فيه 7 أحاديث

. 1126 / 318 : 2 والاستبصار 2: 318 / 400 - 1 التهذيب 5

^{7 -} قرب الإسناد: 52.

^{8 -} المقنعة: 70.

⁽¹⁾ تقدم في الأبواب 1، 6، 8 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 59 من هذه الأبواب.

[14512] 4 - وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (عليه السلم عليه السلم الله عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، ويقول لها: حقّي عليك أعظم من حقك على في هذا.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: تقول لزوجها احجني مرّة أُخرى (1).

ورواه الكليني عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار مثله (2).

[14513] 3 - وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة لها زوج فأبي أن يأذن لها في الحجّ، ولم تحجّ حجّة الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج، فقال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ولا كرامة، لتحجّ إن شاءت.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن على بن أبى حمزة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله (3).

[14514] 4 - محمّد بن على بن الحسين بإسناده، عن أبان، عن زرارة،

^{2 -} التهذيب 5: 400 / 1392.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 268 / 1307. وفي هامش المخطوط: رواه الكليني في النكاح « منه قده ».

⁽²⁾ الكافى 5: 516 / 1.

^{3 -} التهذيب 5: 474 / 1671.

⁽³⁾ الكافي 4: 282 / 1.

^{4 -} الفقيه 2: 268 / 1305

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ قال: تحجّ إن لم يأذن لها.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان مثله (1).

[14515] 5 - وبإســناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصــادق (عليه السلام) قال: تحجّ وإن رغم أنفه.

[14516] 6 - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: سُئل (عليه السلام) عن المرأة تجب عليها حجّة الإسلام يمنعها زوجها من ذلك، أعليها الامتناع؟ فقال (عليه السلام) : ليس للزوج منعها من حجّة الإسلام، وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج.

[14517] 7 – جعفر بن الحسن بن سعيد في (المعتبر) قال: قال (عليه السلام) : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3)، وتقدّم ما يدلّ على حكم الولد في الصوم المكروه (4).

⁽¹⁾ الكافي: 282 / 3.

^{5 -} الفقيه 2: 268 / 1306.

^{6 -} المقنعة: 70.

^{7 -} المعتبر: 330.

⁽²⁾ تقدم ما يدلّ على المقصود في الحديث 4 من الباب 58، وبعمومه في الأبواب 1، 6، 8 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في الباب 60 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ تقدم في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

60 - باب جواز حجّ المطلقة في عدتها مطلقاً ان كان الحجّ واجباً وعدم جواز التطوع منها به في العدّة الرجعية بدون اذن الزوج

[14518] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: المطلقة تحجّ في عدتها.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم مثله (1).

[14519] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عمن ذكره، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقة تحجّ في عدّتها؟ قال إن كانت صرورة حجت في عدّتها، وإن كانت حجت فلا تحجّ حتى تقضى عدّتها.

[14520] 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تحجّ المطلقة في عدّتها. أقول: المراد لا تحجّ تطوّعاً في عدّتها الرجعية بدون إذن الزوج، لما تقدم (2) ويأتي (3).

الباب 60

فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 2: 269 / 1311.

(1) التهذيب 5: 402 / 1398، والاستبصار 2: 317 / 1124.

2 - التهذيب 5: 402 / 1399، والاستبصار 2: 318 / 1125.

3 - التهذيب 5: 401 / 1396، والاستبصار 2: 317 / 1122، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 58 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديثين 1، 2 من هذا الباب.

(3) يأتي في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب العدد.

[14521] 4 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلم) في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحجّ والعمرة، ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ (١) إلّا أن تكون طلّقت في سفر. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (٤).

61 - باب جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة

[14522] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقفي، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المتوفي عنها زوجها، قال: تحجّ وإن كانت في عدّتها.

[14523] 2 وعنه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: ســـالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة التي يتوفي عنها زوجها، أتحجّ فقال: نعم.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله (3).

[14524] 3 – عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها

الباب 61 فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 402 / 1400.

2 - التهذيب 5: 402 / 1401.

(3) الفقيه 2: 269 / 1312.

3 - قرب الإسناد: 78، وأورده في الحديث 3 من الباب 33 من أبواب العدد.

^{4 -} التهذيب 5: 401 / 1397، والاستبصار 2: 317 / 1123.

⁽¹⁾ الطلاق 65: 1.

⁽²⁾ يأتي في الباب 22 من أبواب العدد.

زوجها، تحج في عدّتها؟ قال: نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

62 - باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر

[14525] 1 - محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له، فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأمّا الكفار فيستجاب لهم في دنياهم.

[14526] 2 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن علي بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له، فأمّا البر فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا $^{(3)}$ وفي الدعاء $^{(4)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(5)}$.

الباب 62

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 256 / 19.

2 - الكافي 4: 262 / 38، وأورده في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

(3) تقدم في الحديث 5 من الباب 33، وفي الحديث 15 من الباب 38 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 44، وفي الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الدعاء.

(5) يأتي في الباب 17 من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 4 من الباب 60 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتى في البابين 19، 33 من أبواب العدد.

63 – باب استحباب قراءة سورة الحجّ كل ثلاثة أيام مرة، وعم كل يوم مرة، وقول: ماشاء الله، ألف مرّة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحجّ.

[14527] 1 – محمّد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق في قراءة القرآن (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ سورة الحجّ في كلّ ثلاثة أيّام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام، وإن مات في سفره دخل الجنّة، قلت: فإن كان مخالفاً؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه.

[14528] 2 – وبالإسناد السابق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرء سورة عمّ يتساءلون لم تخرج سنته إذا كان يدمنها كلّ يوم حتى يزور بيت الله الحرام، إن شاء الله.

[14529] 3 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال: وفي رواية قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قال: ما شاء الله، ألف مرّة في دفعة واحدة رزق الحجّ من عامه، فإن لم يرزق أجّله (2) الله حتى يرزقه.

الباب 63 فيه 3 أحاديث

1 - ثواب الأعمال: 135 / 1.

(1) سبق في الحديث 12 من الباب 51 من أبواب قراءة القرآن.

2 - ثواب الأعمال: 149 / 1.

3 - المحاسن: 42 / 55.

(2) في المصدر: أخّره.

أبواب النيابة في الحج

الاستنابة واستحباب الحجّ مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة 1

[14530] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن علي بن أسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له: عبد الرحمن بن سنان، عن عبد الله بن سنان (۱) قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرّة إلى الحجّ إلّا اشترط، عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادى محسر، ثمّ قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله وكان لك تسع حجج بما أتعبت من بدنك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

وعنهم، عن سهل، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن 2 [14531]

أبواب النيابة في الحجّ الباب 1 فيه 8 أحاديث

1 - الكافى 4: 312 / 1.

(1) في الكافي: عبد الرحمن بن سنان قال: كنت ... وفي التهذيب: عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان. وفي هامش المخطوط عن نسخة: عبد الله بن سنان!

(2) التهذيب 5: 451 / 1573.

2 - الكافي 4: 312 / 1.

علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلم): رجل دفع إلى خمس نفرات حجّة واحدة فقال: يحجّ بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم، فقال لي: كلّهم شركاء في الأُجر، فقلت: لمن الحجّ؟ فقال: لمن صلى بالحرّ (1) والبرد.

[14532] 3 – وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن على بن يوسف، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قلت له: الرجل يحجّ عن آخر ماله من الثواب؟ قال: للذي يحجّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج.

أقول: هذا محمول على من تبرّع بالحجّ عن الغير ولم يأخذ اجرة لما تقدّم (2).

[14533] 4 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن ابنتي أوصت بحجّة ولم تحج، قال: فحجّ عنها، فإنها لك ولها، قلت: إن امرأتي ماتت ولم تحج، قال: فحجّ عنها، فإنها لك ولها.

[14534] 5 - وبإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي، أنّه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها؟ فوقع بخطّه وقرأته: حجّ عنه إن شاء الله، فإنّ لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى.

⁽¹⁾ في المصدر: في الحرّ.

^{3 -} الكافى 4: 312 / 2.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 1 من هذا الباب.

^{4 -} الفقيه 2: 270 / 1317.

^{5 -} الفقيه 2: 271 / 1323، وأورده في الحديث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب.

[14535] 6 – قال: وسُئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يحجّ عن آخر، له من الأَجر والثواب شيء؟ فقال: للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولاً يه ولابنه ولابنته ولاخيه (١) ولاً خته ولعمّه ولعمته ولخاله ولخالته، إنّ الله واسع كريم.

[14536] 7 – وبإسناده عن أبان بن عثمان، عن يحيى الازرق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حجّ عن إنسان اشتركا، حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج.

قال: وقال الصادق (عليه السلام) وذكر مثله (2).

[14537] 8 - قال: وروي أنّ الصادق (عليه السلام) أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له: حجّ عن إسماعيل وافعل وافعل ولك تسع، وله واحدة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

^{6 -} الفقيه 2: 144 / 629.

^{(1) «} ولاخيه »: ليس في المصدر.

^{7 -} الفقيه 2: 262 / 1275، وأورده في الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ الفقيه 2: 144 / 630.

^{8 -} الفقيه 2: 262 / 1274.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 2 من الباب 41، وفي الاحاديث 1، 6،، 7، 8 من الباب 42، وفي الحديثين 1، 6 من الباب 43 من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

⁽⁴⁾ يأتي في الحديث 5 من الباب 6، وفي الباب 25 من هذه الأبواب.

2 - باب أن من اوصى بحجّة الإسلام بعد استقرارها وجب أن تقضي عنه من بلده، فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات، وكذا من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية، وكان الحجّ ندباً، ومن مات في الطريق حجّ عنه من حيث مات.

[14538] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه و آله) من قرب.

ورواه الحميري في (قرب الإِسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب (1).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (2). وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن ابن محبوب مثله (3).

[14539] 2 - وعنه، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن

الباب 2

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 5: 405 / 1411، والاستبصار 2: 318 / 1128.

(1) قرب الإسناد: 77.

(2) الكافى 4: 308 / 4.

(3) التهذيب 9: 227 / 893.

2 - التهذيب 9: 227 / 892.

عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلم) أنّه سُئل عن رجل أوصى بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه.

[14540] 3 – محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة.

[14541] 4 – وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: أمّا ماكان دون الميقات فلا بأس.

أقول: يحتمل كون المراد به غير حجّة الإسلام، ويحتمل الحمل على قصور التركة.

وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن سنان أو عن رجل، عن محمّد بن سنان أو عن رجل، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عمّن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة، قال: يحجّ بها (1) رجل من موضع بلغه (2).

^{3 -} الكافي 4: 308 / 3.

^{4 -} الكافي 4: 308 / 1.

⁵ – الكافي 4: 308 / 5، وأورده في الحديث 1 من الباب 33 من هذه الأبواب، وفي الحديث 5 من الباب 37 من أبواب أحكام الوصايا.

⁽¹⁾ في نسخة زيادة، عنه (1)

⁽²⁾ في نسخة: يبلغه (هامش المخطوط).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عمّن سأله، وذكر مثله (2).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3).

[24543] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة، تجزي حجّته من دون الوقت.

[14544] 7 – وعن أبي علي الأَشعري، عن أحمد بن محمّد، عن محسن بن أحمد (عليه السلام) : رجل أحمد (4)، عن أبان، عن عمرّ بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أوصى بحجّة فلم تكفه، قال: فيقدمها حتى يحجّ دون الوقت.

بصير، عمّن سأله قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة،

⁽¹⁾ التهذيب 9: 929 / 897.

⁽²⁾ الفقيه 2: 272 / 325.

⁽³⁾ التهذيب 5: 493 / 1770.

^{6 -} الكافي 4: 308 / 3.

^{7 -} الكافي 4: 309 / 3.

⁽⁴⁾ في نسخة: محمّد بن أحمد (هامش المخطوط).

^{8 -} الفقيه 2: 272 / 1325

فقال: يحج له رجل من حيث يبلغه.

[14546] 9 - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (مسائل الرجال) رواية عبد الله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمّد الجوهري، عن أحمد بن محمّد، عن عدّة من أصحابنا قالوا: قلنا لأبي الحسن - يعني: علي بن محمّد (عليهماالسلام) -: إنّ رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجّة وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحجّ عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه، وقال بعضهم: يحجّ عنه من حيث مات، فقال (عليهالسلام) : يحجّ عنه من حيث مات.

وقال ابن إدريس في الحجّ من (السرائر) بوجوب قضاء الحجّ عن الميت من بلده، قال: وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ من مات ولم يترك إلّا قدر نفقة الحجّ لم يجب القضاء عنه، وذكرنا وجهه (2)، والمراد به ما قبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره (3)، ويأتي ما يدلّ على المقصود في الوصايا (4).

3 - باب ان من اوصى أن يحجّ عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحجّ جعل ما يزيد عن سنة لحجّة واحدة

[14547] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب،

الباب 3

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 408 / 1418، الفقيه 2: 272 / 1327.

^{9 -} مستطرفات السرائر: 66 / 3.

⁽¹⁾ السرائر: 120، 121.

⁽²⁾ تقدم في الباب 14 من أبواب وجوب الحجّ.

⁽³⁾ راجع التهذيب 5: 405 / 1412، والاستبصار 2: 318 / 318، وروضة المتقين 5: 52.

⁽⁴⁾ يأتي في الباب 87 من أبواب أحكام الوصايا.

عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب إليه علي بن محمّد الحصيني (1): أن ابن عمي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة، وليس يكفي، ما تأمرّ (2) في ذلك فكتب (عليه السلام): يجعل (3) حجّتين في حجّة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عمّن حدثه، عن إبراهيم بن مهزيار مثله (4). [14548] 2 - وبهذا الإسناد قال: وكتبت إليه (عليهالسلام) : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجّة إلى عشرين دينارا وإنه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين دينارا، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم، فكتب (عليهالسلام) : يجعل ثلاث حجج حجتين، إن شاء الله.

ورواه الشيخ بالإسناد السابق ⁽⁵⁾.

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار نحوه (6)، وكذا الذي قبله.

⁽¹⁾ في المصدر: الحضيني.

⁽²⁾ في نسخة: يأمرني (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في المصدر: تجعل.

⁽⁴⁾ الكافى: 310 / 2.

^{2 -} الكافي 4: 310 / 1.

⁽⁵⁾ التهذيب 9: 226 / 890.

⁽⁶⁾ الفقيه 2: 272 / 1326.

4 - باب أن من أوصى أن يحجّ عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحجّ عنه بقدر الثلث

[14549] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن الحسن (1) أنه قال لأبي جعفر (عليه السلم) : جعلت فداك، قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى « حجّوا عني » مبهماً، ولم يسمّ شيئاً، ولا يدرى كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه ما دام له مال.

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن اورمه، عن محمّد بن الحسن الأَشعري مثله، إلّا أنه قال: ما دام له مال يحمله (2).

وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمّد بن الحسين ابن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شيء.

أقول: ذكر الشيخ أنّه لا تنافى بينهما لأنّ المراد من المال في الأَّول هو الثلث.

الباب 4

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 408 / 1419، والاستبصار 2: 319 / 1130.

(1) في الاستبصار: محمّد بن الحسين (هامش المخطوط).

(2) الاستبصار 4: 137 / 513.

2 - التهذيب 5: 408 / 1420، والاستبصار 2: 319 / 1129.

5 - باب أنه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حجّ واجب، وحكم من حجّ نائباً مع وجوب الحجّ عليه

[14551] 1 – محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميّت، إن كان للصرورة مال، وإن لم يكن له مال.

[14552] 2 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإِسلام وله مال، قال: يحجّ عنه صرورة لا مال له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

[14553] 3 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلم) عن الصرورة، أيحجّ عن الميّت؟ فقال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال (2).

الباب 5

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 305 / 2، والتهذيب 5: 410 / 1427، والاستبصار 2: 319 / 1131.

2 - الكافي 4: 306 / 8 وأورده عن الكافي والتهذيب بسند آخر في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب وجوب الحج.

.1132 / 320 : 2 والاستبصار 2: 1428 / 411 (1) التهذيب 5: 1134 / 418 والاستبصار (2)

3 - الفقيه 2: 1270 / 261.

(2) في الحديثين إشعار بأن الأُمرّ بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص، أو أن النهي في العبادة لا =

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، والاجزاء في الحديثين يحتمل الحمل على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط، وأنّه لا يضمن، ولا يجب استنابة نائب آخر، ويحتمل أن يراد بالمال مالاً يكفي للحجّ، كما ذكره بعضهم.

6 - باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه

[14554] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة.

[14555] 2 – وعنه، عن عبد الرحمن، عن مفضّل، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة الحديث.

[14556] 3 – وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل (صرورة لم يحجّ قط) (2) حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ، أيجزي كل واحد منهما تلك

الباب 6

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 5: 411 / 1429، والاستبصار 2: 320 / 1133.

2 - التهذيب 5: 414 / 1439، والاستبصار 2: 323 / 1143، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 5: 411 / 1430، والاستبصار 2: 320 / 1134.

(2) ليس في التهذيب.

⁼ يستلزم الفساد في صورة خاصة، ودلالتهما على باقي الافراد غير ظاهرة. والقياس باطل. (منه. قده).

⁽¹⁾ تقدم في الحديثين 2، 7 من الباب 24 من أبواب وجوب الحجّ.

الحجّة عن (1) حجّة الإِسلام أولا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي، إن شاء الله، فكتب (عليه السلام): لا يجزي (2) ذلك.

أقول: حمله الشيخ على صرورة له مال لما تقدّم (3)، وجوّز حمله على نفي الإجزاء عن النائب إذا أيسر لما تقدّم (4)، ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى عدم جواز ترك الحجّ اعتماداً على الاستنابة وعلى التقيّة، وعلى عدم معرفة الصرورة بأفعال الحجّ وعلى عدم إجزاء الحجّة الواحدة عنهما معاً كما هو ظاهره.

[14557] 4 – وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) : إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن المي، أيجزي عنها حجّة الإسلام؟ فكتب لا، وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (5).

[14558] 5 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة، يخرج بها واحد منهم، لهم أجر؟ قال: نعم، لكلّ واحد منهم أجر حاجّ، قال: فقلت: أيهم أعظم أجراً؟ فقال: الذي نابه الحرّ والبرد، وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ.

⁽¹⁾ في نسخة: من (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في نسخة: لايجوز (هامش المخطوط).

⁽³⁾ تقدم في الحديثين 1، 2 من هذا الباب.

⁽⁴⁾ تقدم في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب وجوب الحجّ.

^{4 -} التهذيب 5: 412 / 1433، والاستبصار 2: 321 / 1137.

رك) تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

^{5 -} الفقيه 2: 310 / 1540، وأورده نحوه في الحديث 7 من الباب 28 من هذه الأبواب.

أقول: هذا غير صريح في النيابة على أنّ الذي لم يحجّ كيف يجزي عنه حجّ من حجّ عن غيرهما، وعدم الإجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الإجزاء عن واحد، وقد تقدم مايدلّ على المقصود (1)، ويأتى ما يدلّ عليه (2).

7 - باب حكم من اشرك في حجّته جماعة

[14559] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه؟ فقال: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذي حج.

أقول: الظاهر كما مرّ أن المراد إهداء ثواب الحجّ لا النيابة في الحجّ (3).

الباب 7

فيه حديث واحد

28 الباب 28 من الباب 322 من الباب 30 من هذه الأبواب.

(3) مرّ في الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب، وفي الباب 21، وفي الحديثين 2، 7 من الباب 24، وفي الحديث 1 من الباب 28 من أبواب وجوب الحجّ.

⁽²⁾ يأتي في الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

8 - باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، واستحباب اختيار الإنسان الحج من ماله على النيابة

[14560] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السللم) : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة وقد حجّت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حججت انا عن أخي، وكنت أنا احق بها من غيري، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس، بأن تحجّ عن أخيها، وإن كان لها مال فلتحجّ من مالها، فإنّه أعظم لأجرها.

[14561] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل، قال: لا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14562] 3 – وعن أبي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة – إلى أن قال: – فقال: إنّ كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً، وأجزأ الذي أحجّه.

الباب 8

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 4: 307 / 3.

2 - الكافي 4: 307 / 2.

(1) التهذيب 5: 413 / 1437، والاستبصار 2: 322 / 1141.

 2 - الكافي 2 : 2 من أبواب وجوب الحجّ. 2

[14563] 4 – وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مصادف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة، فقال: إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فرّب امرأة أفقه من رجل.

[14564] 5 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: تحجّ المرأة عن أبيها (١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله (2)

[14565] 6 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يحجّ الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة.

[14566] 7 – وعنه، وعن الحسين اللؤلؤي (3)، عن الحسن بن محبوب، عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل.

^{4 -} الكافى 4: 306 / 1.

^{5 -} التهذيب 5: 413 / 1438، والاستبصار 2: 322 / 1140.

⁽¹⁾ في الكافي: ابنها (هامش المخطوط).

⁽²⁾ الكافي 4: 307 / 4.

^{6 -} التهذيب 9: 229 / 900.

^{. 1142 / 322 : 2} والاستبصار 2: 322 / 413 - 7 – التهذيب $\frac{1}{2}$

⁽³⁾ في المصدرين: الحسن اللؤلؤي.

[14567] 8 — محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن بشير النبال قال: قلت الأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ والدتي توفّيت ولم تحج، قال: يحجّ عنها رجل أو امرأة، قال: قلت: أيهما أحبّ إليك؟ قال: رجل أحب إليّ.

[14568] 9 - وبإسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السللم) أن امّ امرأة كانت أُمّ ولد (١) فأرادت المرأة أن تحجّ عنها، قال: أو ليس قد اعتقت بولدها (٤)؟ تحجّ عنها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4)، ويأتي ما ظاهره المنافاة، وأنّه محمول على الكراهيّة في المرأة الصرورة (5).

9 - باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحجّ

[14569] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مفضّل، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

الباب 9

فيه 3 أحاديث

1 – التهذيب 5: 414 / 439، والاستبصار 2: 323 / 323، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.

^{8 -} الفقيه 2: 270 / 1319.

^{9 -} الفقيه 2: 271 / 1322، وأورده في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب وجوب الحجّ.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: فماتت.

⁽²⁾ في المصدر: عتقت ولدها.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 21، وفي الحديث 4 من الباب 24 من أبواب وجوب الحجّ.

⁽⁴⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في ذيل الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

⁽⁵⁾ يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب.

[14570] 2 – وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العبّاس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة.

أقول: هذا مخصوص بالصرورة لما مضى (1) ويأتي (2).

[14571] 3 – وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة صرورة عقل: لا ينبغى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، وعلى الجواز (4).

10 - باب أن من أعطي مالاً يحجّ به ففضل منه لم يجب رده، ويجوز له الإِنفاق منه ففضل منه لم يجب رده، ويجوز له الإِنفاق منه في غير الحجّ اذا ضمن الحجّ

الحسن بن القاسم، عن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله

الباب 10

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 5: 414 / 1442.

^{2 -} التهذيب 9: 229 / 899.

⁽¹⁾ مضى في الحديث 1 من هذا الباب.

⁽²⁾ يأتى في الحديث 3 من هذا الباب.

^{. 1144 / 323 : 2} والاستبصار 2: 323 / 414 . 0 – التهذيب 0 – 0 التهذيب 0

⁽³⁾ تقدم في الحديثين 4، 7 من الباب 8 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ تقدم في الاحاديث 2، 5، 6، 8 من الباب 8 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 4 من أبواب وجوب الحج.

(عليه السلام) : أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء، فلم يرده عليّ، فقال: هو له لعلّه ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة.

[14573] 2 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله القمّى قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلم) عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها ويوسّع على نفسه فيفضل منها، أيردها عليه؟ قال: لا، هي له.

[14574] 3 – وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل، هل يجوز (١) أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال: إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

[14575] 4 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن عبد الله (3)، عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمّد بن مطهّر قال: كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام) : إنّي دفعت إلى ستّة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّوا بها، فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر

^{2 -} الكافى 4: 313 / 1، والتهذيب 5: 415 / 1443.

^{3 -} الكافي 4: 313 / 2.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: له.

⁽²⁾ التهذيب 5: 1444 / 415.

^{4 -} الفقيه 2: 260 / 1266.

⁽³⁾ في المصدر سعيد بن عبد الله.

أنّه قد أنفق بعض الدنانير، وبقيت بقيّه، وأنّه يرد عليّ ما بقي، وإنّي قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه، فكتب (عليه السلام): لا تعرض لمن لم يأتك، ولا تأخذ ممن آتاك شيئاً ممّا يأتيك، والأَجر فقد (1) وقع على الله عزّ وجلّ.

11 - باب أن من اعطى مالاً يحجّ به من بلد فحجّ به من آخر أجزأه

الحسن بن القاسم، عن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ (2) بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك (3) فقد تمّ حجّه.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) (5).

الباب 11

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 415 / 1445.

(2) في الفقيه زيادة: بها (هامش المخطوط).

(3) في نسخة من الفقيه: مناسكه (هامش المخطوط).

(4) الكافي 4: 307 / 2.

(5) الفقيه 2: 1271 / 1271.

⁽¹⁾ في نسخة: قد (هامش المخطوط).

12 - باب أن من اعطى مالاً ليحج مفردا فحج متمتعاً أجزأه إلّا أن يكون الإفراد واجباً متعيناً أو مخيراً بينه وبين القران

[14577] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير - يعني: المرادي -، عن أحدهما (عليهماالسلام) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها (١) حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، إنمّا خالف إلى الفضل.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بن محبوب إلا أنه قال: أيجوز له، وقال: إنما خالفه (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب إلّا أنّه قال: إنّما خالفه إلى الفضل والخير، وفي إحدى روايتي الشيخ مثله (3).

[14578] 2 – وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها (4) حجّة مفردة، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرّة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم.

أقول: حمله الشيخ على من أعطى غيره حجّة من قاطني مكّة والحرم

الباب 12

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 415 / 1446، والاستبصار 2: 323 / 1145.

(1) في الفقيه زيادة: عنه (هامش المخطوط).

(2) الكافي 4: 307 / 1.

(3) الفقيه 2: 1272 / 261.

2 - التهذيب 5: 416 / 1447، والاستبصار 2: 323 / 1146.

(4) في نسخة زيادة: عنه (هامش المخطوط).

لما يأتي ⁽¹⁾.

13 - باب أن من أودع مالاً فمات صاحبه وعليه حجّة الإِسلام وخاف من الورثة أن لا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحجّ منه ويرد الباقي على الورثة

[14579] 1 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيّوب، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء، ولم يحجّ حجّة الإسلام، قال: حجّ عنه وما فضل فأعطهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين مثله، إلّا أنّ فيه عن أيّوب، عن حريز، عن بريد (2).

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن حريز، عن بريد مثله، إلّا أنّه قال: فإن فضل (3) شيء فأعطهم (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن سويد القلاء، عن أيّوب بن حرّ، عن بريد مثله (5).

(1) يأتي في الباب 6 من أبواب أقسام الحجّ.

فيه حديث واحد

الباب 13

1 - الكافى 4: 306 / 6.

(2) التهذيب 5: 416 / 1448.

(3) في نسخة زيادة: منه (هامش المخطوط).

(4) التهذيب 5: 460 / 1598.

(5) الفقيه 2: 272 / 1328.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

14 - باب حكم من اعطى حجة، هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا؟

[14580] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي جعفر الأحول (3)، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد (4)، وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الأحول، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن (عليه السلام) (5).

أقول: هذا محمول على الإذن، قاله بعض علمائنا (6).

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 417 / 1449.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 28 من أبواب وجوب الحجّ.

⁽²⁾ يأتي ما يدلّ على إخراج الحجّ من جميع المال إذا اوصيى به، وفي الأبواب 40، 41، 42 من أبواب الوصايا.

⁽³⁾ في الكافي: جعفر الاحول (هامش المخطوط). وكذا في التهذيب.

⁽⁴⁾ الكافي 4: 309 / 2.

⁽⁵⁾ التهذيب 5: 462 / 1609.

⁽⁶⁾ راجع المعتبر 2: 770.

15 – باب أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه، واذا افسد الحج أجزأ عن الميت، ولزم النائب الإعادة من ماله، وحكم ما لو مات قبل الإحرام ودخول الحرم

[14581] 1 – محمّد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ اعطى الدراهم غيره، فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأوّل قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزي عن الأوّل ؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14582] 2 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة (2)، عن إســحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: هي للأول تامّة، وعلى هذا ما اجترح.

ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

الباب 15 فيه 5 أحاديث

1 - الكافى 4: 306 / 4.

(1) التهذيب 5: 417 / 1450.

2 - الكافي 4: 544 / 23.

(2) في المصدر: ومحمّد بن أبي حمزة، وهو الموافق للوافي 2: 56 أبواب الحجّ.

الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار مثله (1).

[14583] 3 – وبالإسناد عن الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه، فحدث بالرجل حدث، فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[14584] 4 - وبإســناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة، والحســين بن يحيى (3) عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه الســلام) في رجل أعطى رجلا مالا يحجّ عنه فمات، قال: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه.

أقول: حمله الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم.

[14585] 5 - وبإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق، قال: وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي في الإِجارة ما يدلّ على أنّ الأَجير إذا أتى ببعض ما استوجر عليه استحقّ من الأُجرة بالنسبة (5).

⁽¹⁾ التهذيب 5: 461 / 1606.

^{3 -} الكافي 4: 306 / 5.

⁽²⁾ التهذيب 5: 418 / 1451.

^{4 -} التهذيب 5: 1604 / 461.

⁽³⁾ في نسخة: الحسين بن عثمان (هامش المخطوط).

^{5 -} التهذيب 5: 1607 / 461، وأورده في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب

⁽⁴⁾ تقدم في الباب 26 من أبواب وجوب الحجّ.

⁽⁵⁾ يأتي في الباب 35 من أبواب الإِجارة.

16 - باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن، والدعاء له، وعدم وجوب ذلك

[14586] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السللم) قال: قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال: يسمّيه في المواطن والمواقف.

أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد لما يأتي (1)، وذكره الشيخ أو وجوب تعيينه بالنبة.

[14587] 2 – وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن عبد الله (عليه السلم) قال: قلت له: الرجل يحجّ (²) عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس (³)، هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول بعدما يحرم: اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب (⁴) أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (5)، وكذا الذي قبله.

الباب 16

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 310 / 2، والتهذيب 5: 418 / 1453، والاستبصار 2: 324 / 1148.

(1) يأتي في الحديثين 4، 5 من هذه الباب.

2 - الكافي 4: 310 / 1.

(2) في الفقيه: يقضي (هامش المخطوط).

(3) في الفقيه زيادة: الحجّ.

(4) في المصدر زيادة: شدّة أو.

(5) التهذيب 5: 418 / 1452، والاستبصار 2: 324 / 1147.

ورواه الصدوق بأسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي نحوه (1).

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، مثله (2).

[14588] 3 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له: أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو امّه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول عند إحرامه: اللهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه.

[14589] 4 – محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن مثنّى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها، قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها.

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن المثنّى بن عبد السلام مثله (3).

[14590] 5 - وبإسناده عن البزنطي، أنّه قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل (عليه السلم) عن الرجل يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه؟ قال (4): الله لا تخفى عليه خافية.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 278 / 1365.

⁽²⁾ الكافي 4: 310 / ذيل الحديث 1.

^{3 -} الكافي 4: 311 / 3.

^{4 -} التهذيب 5: 419 / 1454، والاستبصار 2: 324 / 1149.

⁽³⁾ الفقيه 2: 279 / 1368.

^{5 -} الفقيه 2: 279 / 1367.

⁽⁴⁾ في نسخة زيادة: إنّ (هامش المخطوط).

[14591] 6 - قال: وروي أنّه يذكره إذا ذبح.

[14592] 7 – عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الأضحيّة يخطئ الذي يذبحها فيسمّى غير صاحبها، أتجزي صاحب الأضحيّة؟ قال: نعم، إنمّا هو ما نوى.

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ⁽¹⁾.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

17 - باب أن من حج عن غيره أجزأه هدي واحد

[14593] 1 – أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليهالسلام) أنّه كتب إليه يساله عن الرجل يحجّ عن أحد، هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب عليه أن يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه، أم يجزيه هدي واحد؟ الجواب: لا بدّ أن يذكر الرجل، وقد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعله (3) فلا بأس.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽⁴⁾.

الباب 17

فيه حديث واحد

^{6 -} الفقيه 2: 145 / 634.

^{7 -} قرب الإسناد: 105، وأورده في الحديث 1 من الباب 29 من أبواب الذبح

⁽¹⁾ مسائل علي بن جعفر: 162 / 254.

⁽²⁾ يأتي فيس الباب 17، وفي الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب، وفي الحديث 20 من الباب 20 من أبواب الذبح.

^{1 -} الاحتجاج: 484.

⁽³⁾ في المصدر: يفصل.

⁽⁴⁾ يأتي في الحديث 3 من الباب 29 من أبواب الدبح.

18 - باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة، وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال

[14594] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللهمّ تقبل من فلان، للذي يطوف عنه.

[14595] 2 – وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، ووللّذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر .. الحديث.

[14596] 3 – محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسي، عن عبد الله (محمّد بن عيسي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكّة، قال: قلت: وكم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة أميال. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا (1) وفي الطواف (2).

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 315 / 1، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.

4 من الباب 15 من أبواب الطواف، وذيله في الحديث 2 من الباب 51 من أبواب الطواف، وذيله في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 5: 419 / 1455.

(1) يأتي في الباب 21، وفي الحديث 5 من الباب 25، وفي البابين 26، 30 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 51 من أبواب الطواف.

19 - باب عدم جواز أخذ النائب حجتين واجبتين في عام واحد، وان كانت الواحدة لا تكفيه

[14597] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، يعني ابن بزيع قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن (عليه السلام) (1) عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة اخرى ويتّسع بها وتجزي عنهما جميعاً، أو يتركهما (2) جميعاً إن لم يكفه إحداهما، فذكر أنه قال: أحبّ إلى أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ (3).

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن إسماعيل مثله (4).

[14598] 2 – وبإسناده عن البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أُخرى، يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأَوّل والأَخير، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة.

أقول: هذا محمول على كون الحجّة ندباً، والإعطاء على وجه المؤونة على الحجّ بحيث يهدى ثوابه إلى صاحب المال، أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحجّ في القابل.

الباب 19

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 271 / 1324

(1) في المصدر: أبا الحسن الثالث (عليه السلام) .

(2) في الكافي: أو يشركهما (هامش المخطوط).

(3) في الكافي: يأخذها (هامش المخطوط) وكذلك الفقيه.

(4) الكافي 4: 309 / 1.

2 - الفقيه 2: 361 / 1267.

20 - باب عدم جواز الحج عن الناصب إلّا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحجّ به

[14599] 1 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي، قال: فإن كان أباك فنعم.

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبد ربه، إلا أنه قال: إن كان أباك فحج عنه (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه مثله (2).

[14600] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه: الرجل يحجّ عن الناصب، هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب، أم لا؟ فقال: لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به.

أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز (3)، وحديث المنع مخصوص بغير الأب.

الباب 20

فيه حديثان

1 - الكافى 4: 309 / 1.

(1) الفقيه 2: 262 / 1273.

(2) التهذيب 5: 414 / 1441.

2 - الكافي 4: 309 / 2.

(3) يأتي في الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدلّ عليه بإطلاقه في الحديث 3 من الباب 20 من أبواب الصدقة.

21 - باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحجّ الذي استنيب فيه

[14601] 1 – محمّد بن يعقوب، عن أبي على الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأَزرق قال: قلت لأَبي الحسن (عليهالسلام) : الرجل يحجّ عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء.

[14602] 2 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حجّ عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ.

ورواه أيضاً مرسلاً (1).

22 - باب حكم من أعطى مالاً ليحج عن انسان فحج عن نفسه

[14603] - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي عمر، عن ابن أبي حمزة والحسين (2)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

الباب 21

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 311 / 1.

2 - الفقيه 2: 262 / 1275، وأورده في الحديث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) الفقيه 2: 144 / 630.

الباب 22

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 461 / 1605.

(2) الظاهر أن الحسين هو ابن أبي العلاء. (منه. ره).

رجل أعطاه رجل (1) مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال. [14604] 2 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، رفعه قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فيحجّ (2) عن نفسه؟ فقال: هي عن صاحب المال.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

أقول: يمكن تخصيص الحديثين بالحجّ المندوب، أو يكون المراد أنّها لا تجزيه عن نفسه، بل ثوابها لصاحب المال.

23 - باب حكم النائب اذا مات قبل الحجّ ولم يخلف شيئاً، أو أنفق الحجّة وافتقر.

[14605] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً، فقال: إن كان حجّ الاً جير اخذت حجّته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ.

[14606] حمد بن على بن الحسين قال: قيل لأبي عبد الله (عليه

الباب 23 فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 311 / 3.

2 - الفقيه 2: 261 / 1269.

⁽¹⁾ في المصدر: أعطى رجلاً.

^{2 -} الكافي 4: 311 / 2.

⁽²⁾ في المصدر: فحجّ.

⁽³⁾ الفقيه 2: 262 / 1376.

السلام): الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: أجزأت عن الميّت، وإن كان له عند الله حجّة اثبتت لصاحبه (1).

[14607] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلم) عن رجل أخذ دراهم رجل (فأنفقها فلمّا حضر أوان الحجّ لم يقدر الرجل على شيء، قال: يحتال ويحجّ عن صاحبه كما ضمن، سُئل إن لم يقدر؟ قال: إن كانت له عند الله حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة.

أقول: وجه ذلك أن الوصيي إذا لم يفرط لا يلزمه الضمان، ولا يلزم الوارث، بل يلزم النائب إن استطاع.

24 - باب ان من دفع اليه مال وخير بين أن يحجّ به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن يحجّ به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن يحجّ به

[14608] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الاحول بدراهم وقال: قل له: إن أراد أن يحجّ بها فليحجّ، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها، قال: فأنفقها ولم يحجّ، قال حماد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله (عليهالسلام) ، فقال: وجدتم الشيخ فقيها.

الباب 24 فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 313 / 3.

⁽¹⁾ في المصدر، لصاحبها.

^{3 -} التهذيب 5: 461 / 1608.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: ليحجّ عنه.

25 – باب استحباب التطوع بالحجّ والعمرّة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الأَقارب أحياء وأمواتاً، وعن المعصومين (ع) أحياء وأمواتاً

[14609] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلم) (1): إنّي أرجو أن يكون أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها، إن شاء الله تعالى، قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال وقد عوّد الله زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (2) وزيارتك، فربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: تمتع، فقال: تمتع.

[14610] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن إلياس - في حديث - قال: قال أبي لأبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع: إنّ ابني هذا صرورة وقد ماتت أُمّه فاحبّ أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يكتب (3) ذلك له ولها، ويكتب له أجر البرّ.

الباب 25

فه 11 حديثاً

1 - الكافي 4: 314 / 1 ، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب أقسام الحجّ.

(1) في نسخة: لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(2) في المصدر زيادة: وأهل بيته.

2 - الكافي 4: 315 / 2، وأورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب وجوب الحج.

(3) في نسخة زيادة: ذلك (هامش المخطوط).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14611] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير (2)، عن صفوان الجمّال قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلم) فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وامي، لي ابنة قيمة لي على كلّ شيء وهي عاتق (3)، فأجعل لها حجتّي؟ قال: أمّا إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك، ولا ينقص من أجرها شيء.

[14612] 4 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة، وكان للذي حجّ عنه مثل أجره، إنّ الله عز وجل واسع لذلك.

[14613] 5 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه، فقلت: فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه؟ قال:

⁽¹⁾ التهذيب 5: 412 / 1434، والاستبصار 2: 321 / 1138.

^{3 -} الكافي 4: 315 / 3.

⁽²⁾ في المصدر: ابن أبي نصر.

⁽³⁾ العاتق: الجارية أول ما أدركت (هامش المخطوط) القاموس المحيط - عتق - 3: 261.

^{4 -} الكافي 4: 316 / 7، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 51 من أبواب الطواف.

^{5 -} الكافي: 4 315 / 4.

نعم، قلت: وإن كان ناصبياً ينفعه ذلك؟ قال: نعم، يخفف عنه.

أقول: تقدّم تخصيصه بالأب، ويحتمل الحمل على من لا يعلم أنّه ناصب (1).

[14614] 6 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليهالسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجتّين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين.

[14615] 7 - محمّد بن علي بن الحسين قال (عليه السلام): يدخل على الميّت في قبره، الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والعتق.

[14616] 8 – محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلم) وسألته امرأة، فقال: إنّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس فأحجّ عنها؟ قال نعم، قالت: إنّها كانت مملوكة، فقال: لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما – يدخل البيت الهدية.

[14617] 9 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب.

⁶ – الكافي 4: 10 / 1، وأورده في الحديث 8 من الباب 20 من أبواب الصدقة وعن الفقيه في الحديث 8 من الباب 28 من أبواب الاحتضار.

^{7 -} الفقيه 2: 279 / 1369.

⁽²⁾ في المصدر: روى معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله ... قال.

^{8 -} التهذيب 5: 447 / 1560، وأورده في الحديث 5 من الباب 15 من أبواب وجوب الحجّ.

^{9 -} قرب الإِسناد: 104.

قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجّته لميّت، وثلثيها لحيّ؟ فقال: للميت، فأمّا الحي (1) فلا.

ورواه على بن جعفر في كتابه ⁽²⁾.

أقول: المراد أنّه لا يجزي عن الحيّ في الحجّ الواجب لما مضى (3) ويأتي (4).

[14618] 10 - محمّد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن رباح، عن أحمد بن علي (5)، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي حنيفة السابق، عن حازم بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ أبي هلك وهو رجل أعجمي وقد أردت أن أحجّ عنه وأتصدق، فقال: افعل فإنّه يصل إليه ... الحديث.

[14619] 11 – وعن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن محمّد بن الحسين بن حازم (6) عن عبيس بن هشام، عن عبد الله بن جبلة، عن سلمة بن نجاج (7)، عن حازم بن حبيب قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلم) فقلت له: أصلحك الله، إنّ أبويّ هلكا ولم يحجّا، وإن الله قد رزق

⁽¹⁾ في المصدر: للحي.

⁽²⁾ مسائل علي بن جعفر: 186 / 373.

⁽³⁾ مضى في الأحاديث 1، 3، 4، 5، 6 من هذا الباب.

⁽⁴⁾ يأتي في الباب 34 من هذه الأبواب.

^{10 -} غيبة النعماني: 172 / ذيل الحديث 6.

⁽⁵⁾ في المصدر زيادة: عن الحسن بن أيّوب.

^{11 -} غيبة النعماني 172 / 6.

⁽⁶⁾ في المصدر: ... الحسين بن حازم من كتابه.

⁽⁷⁾ في المصدر: سلمة بن جناح.

وأحسن، فما ترى في الحجّ عنهما؟ فقال: افعل، فإنّه برد لهما ... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن (1)، وفي قضاء الصلوات (2) وغيرذلك (3)، ويأتى ما يدلّ عليه (4).

26 – باب استحباب الطواف عن المعصومين (عليهمالسلام) أحياء وأمواتاً

[14620] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي (5)، عن علي بن مهزيار، عن موسي بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلي، طف ما أمكنك، فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك، فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله (صلى الله على رسول الله، ثمّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثمّ طفت اليوم الثالث عن الحسن (عليه السلام) ، والرابع عن الحسن (عليه السلام) ، والرابع عن الحسين (عليه

الباب 26

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4، 314 / 2.

(5) في نسخة من التهذيب: الحسين بن عليّ الكوفي (هامش المخطوط).

⁽¹⁾ تقدم في الاحاديث 3، 4، 6، 8، من الباب 28 من أبواب الاحتضار.

⁽²⁾ تقدم في الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب وجوب الحجّ.

⁽⁴⁾ يأتي في البابين 27، 28، وفي الحديث 2 من الباب 34 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 7 من أبواب أقسام الحجّ.

السلام)، والخامس عن على بن الحسين، واليوم السادس عن أبي جعفر محمّد بن على (1) (عليهما السلام) ، واليوم السابع عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، واليوم الثامن عن أبيك موسى (عليه السلام) ، واليوم التاسع عن أبيك على (عليه السلام) ، واليوم العاشر عنك يا سيّدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذاً والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، فقلت: وربما طفت عن أُمّك فاطمة (عليهاالسلام) ، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنّه أفضل ما أنت عامله، إن شاء الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا (3) وفي الطواف (4).

27 - باب جواز نيّة الإِنسان عمرّة التمتع عن نفسه وحجّ التمتع عن أبيه.

1 [14621] - محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له والحجّ عن أبيه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (5).

الباب 27

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 273 / 1330، وأورده في الحديث 11 من الباب 4 من أبواب أقسام الحجّ.

(5) لعل المقصود منه ما يأتي في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الذبح.

⁽¹⁾ في التهذيب زيادة: الباقر (هامش المخطوط).

⁽²⁾ التهذيب 5: 450 / 1572.

⁽³⁾ يأتى في الباب 30 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ يأتي في الباب 51 من أبواب الطواف.

28 - باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة

[14622] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن يحيى، عن أشرك في حجّتي؟ عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) : كم أشرك في حجّتي؟ قال: كم شئت.

[14623] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أُشرك أبوي في حجّتي؟ قال: نعم، قلت: اشرك إخوتي في حجتي؟ قال: نعم، إن الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّاً، ولهم حجّاً، ولك أجر لصلتك إيّاهم ... الحديث.

[14624] 3 – وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشرك أباه و (1) أخاه و (2) قرابته في حجّه، فقال: إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم، وتزداد أجرا بما وصلت.

عمران الأرمني، عن علي بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله، عن أبي

الباب 28

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 4: 317 / 9.

2 - الكافي 4: 315 / 1، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.

3 - الكافى 4: 316 / 6.

(1 و 2) في نسخة: أو (هامش المخطوط).

4 - الكافى 4: 317 / 10.

الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكل واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً (1).

[14626] 5 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه؟ فقال: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام والحجّة للذي حج.

[14627] 6 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ أبي قد حجّ ووالدتي قد حجت، وإنّ أخوي قد حجا، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي، فقال: اجعلهم معك، فإن الله جاعل لهم حجّاً، لك حجّاً، ولك أجرا بصلتك إيّاهم.

[14628] 7 - وبإسناده عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة، فقال: يحجّ بها بعضهم، وكلّهم شركاء في الأّجر، فقال له: لمن الحجّ؟ فقال: لمن صلى بالحرّ (2) والبرد.

وعنه، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) نحوه، وزاد: وإن كانوا

⁽¹⁾ في نسخة: من حجتك شيء (هامش المخطوط).

⁵ – التهذيب 5: 413 / 413، والاستبصار 2: 322 / 322، وأورده في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

^{6 -} الفقيه 2: 279 / 1369.

^{7 -} الفقيه 2: 144 / 631، وأورده في الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ في المصدر: في الحرّ.

صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ (1).

[14629] 8 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): لو أشركت ألفاً في حجتك كان لكل واحد حجّ من غير أن ينقص من حجّتك شيء.

[14630] 9 – قال: وروي أن الله جاعل لهم حجّاً وله أجراً لصلته إيّاهم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

29 - باب جواز اهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ

[14631] 1 – محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن معمّد، عن الحمّد عن الله (عليه السللم) وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكّة: إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي، قال: فاجعل ذلك لها الآن.

[14632] 2 – محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رجل للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك، إنّي كنت نويت أن أُدخل (3) في حجّتي العام أبي (4) أو بعض أهلي فنسيت، فقال (عليه السلام) : الان فأشركها.

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب.

الباب 29

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 316 / 5.

2 - الفقيه 2: 279 / 1370.

(3) في المصدر: أشرك.

(4) في نسخة: أُمّى (هامش المخطوط).

^{1710/010 0 ...(1)}

⁽¹⁾ الفقيه 2: 310 / 1540.

^{8 -} الفقيه 2: 144 / 632. 9 - الفقيه 2: 144 / 633.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب، وفي الحديث 6 من الباب 28 من أبواب الاحتضار، وما ظاهره المنافاة في الحديث 9 من الباب 25 من هذه الأبواب.

30 – باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه

[14633] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (١)، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمّد الأشعث، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، أنه قال لأبي الحسن موسى (عليه السلم) : إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عتي أُسبوعاً، وصلّ ركعتين، فأشتغل (²) عن ذلك، فإن رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل: اللهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي، وعن أمي، وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامتي، وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي (صلى الله عليه والموسلم) فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين، ثمّ قف عند رأس النبي ووجتي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم وأبيضهم وأسودهم وأبيضهم وأسودهم أن فلا تشاء وللرجل: إنّى قد أقرأت رسول الله (صلى الله عليه والموسلم) عنك السلام

الباب 30

فيه حديث واحد

1 – الكافي 4: 316 / 8، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب العود الى منى، وذيله في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب المزار.

- (1) في المصدر والتهذيب: محمّد بن أحمد.
- (2) في التهذيب: فربما شغلت (هامش المخطوط).
- (3) فيه إشارة إلى جواز الاستدلال بالعلم على جميع الافراد، وتقدّم ما هو أوضح دلال منه في الزكاة (منه. قده).

إلا كنت صادقاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتى ما يدلّ عليه (3).

31 - باب استحباب الحج عن الأب اذا شك الولد في أنه حجّ أم لا

[14634] - محمّد بن على بن الحسين قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام

) عن رجل مات وله ابن، فلم يدر حجّ أبوه أم لا؟ قال: يحجّ عنه، فإن كان أبوه قد حجّ كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة، وإن لم يكن حجّ أبوه كتب للأب (4) فريضة، وللابن نافلة.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (6)، ويأتي ما يدلّ عليه (7).

(3) يأتى في الباب 51 من أبواب الطواف.

الباب 31

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 273 / 1329.

(4) في نسخة: لأبيه (هامش المخطوط).

(5) الكافي 4: 277 / 17.

(6) تقدم في الباب 25 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 20 من أبواب الصدقة، وفي الأحاديث

8 و 8 من الباب 28 من ابواب الاحتضار، وفي الباب 12 من ابواب قضاء الصلوات.

(7) يأتي في الحديث 2 من الباب 106 من ابواب احكام الأولاد، وفي الحديث 4 من الباب 1 من ابواب الوقوف والصدقات.

⁽¹⁾ التهذيب 6: 109 / 139.

⁽²⁾ تقدم في البابين 18، 21، وفي الحديث 5 من الباب 25، وفي الباب 26 من هذه الأبواب.

32 - باب جواز إعطاءغير المستطيع من الزكاة ما يحجّ به

[14635] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصرورة، أيحجّ من مال الزكاة؟ قال: نعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن حماد، عن حريز (1). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة (2).

33 - باب أن من أوصى بحجّة فجعلها وصية في نسمة وجب أن يغرمها ويخرجها كما أوصى

[14636] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصية في نسمة، قال: يغرمها وصيّة ويجعلها في حجه كما أوصى، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ (3).

الباب 32

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 262 / 1277، وأورده في الحديث 2 من الباب 42 من أبواب المستحقين للزكاة.

(1) التهذيب 5: 460 / 1602.

(2) تقدم في الحديث 7 من الباب 1، وفي البابين 41، 42 من أبواب المستحقين للزكاة.

الباب 33

فيه حديث واحد

الفقيه 2: 271 / 1321، وأورده بسند آخر عن التهذيب في الحديث 5 من الباب 77 من أبواب أحكام الوصايا، وذيله بالسند المذكور هنا في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(3) البقرة 2: 181.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان (1). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا إن شاء الله تعالى (2).

34 - باب أنه يستحب للحي أن يستنيب في الحجّ المندوب وان قدر عليه، وجواز تعدد النائب في عام واحد ")

[14637] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إليّ أبوالحسن الرضا (عليه السلم) رزم ثياب وغلماناً وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد، وحجّة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثاً فيما بيننا ... الحديث.

[14638] 2 - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي محمّد الدعلجي (3) أنّه كان له ولد ولدان وكان من خيار أصحابنا، وكان أحد ولديه على الطريقة المستقيمة، وولده الاخر يفعل الحرام، وكان قد دفع إلى أبي محمّد حجّة يحجّ بها عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، وكان ذلك

الباب 34

فيه حديثان

(*) قد روى الشيخ والكشي عن علي بن يقطين أنه أحصي له في عام واحد من وافى عنه ألى الحجّ فكانوا مائة وخمسين ملبيا. وروي ثلاثمائة، وأنه كان يعطي بعضهم عشرين ألفا، وبعضهم عشرة آلاف، وأدناهم خمسمائة درهم. (منه. قده).

1 – التهذيب 8:8 / 40 ، والاستبصار 8:992 / 279 ، وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 70 من أبواب المزار .

2 - الخرائج والجرائح: 1: 480 / 21.

(3) في المصدر: أبي محمّد الدعجلي.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 493 / 1770.

⁽²⁾ يأتي في الباب 32، وفي الحديث 4 من الباب 33، وفي الباب 37 من أبواب أحكام الوصايا.

عادة الشيعة فدفع منها شيئاً إلى ولده المشهور بالفساد ... الحديث، وفي آخره أن صاحب الزمان (عليه السلام) قال له: يا شيخ، أما تستحيي؟ قلت: ممّاذا؟ قال: تدفع إليك حجّة عمّن تعلم فتدفع منها إلى فاسق يشرب الخمر يوشك أن يذهب عينك، قال: فما مضت عليه إلّا أربعون يوماً حتى ذهبت عينه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ردّ فاضل أجرة الحج (1)، وفي التطوّع بالحجّ عن المؤمنين (2) وغير ذلك (3).

35 - باب أنّ النائب إذا أشرف على الموت ولم يحج وجب أن يوصي بالحجّة من ماله

[14639] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (4) عليه السلام) في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق، فقال: قد وقع أجره على الله (4) يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5).

الباب 35

فيه حديث واحد

1 – التهذيب 5:1607/461، وأورده في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في ذيل الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 10 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ تقدم في الاحاديث 1، 3، 4، 5، 6 من الباب 25 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 2 من الباب 1، وفي الأبواب 11، 12، 22، 23 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ في المصدر زيادة، ولكن.

36 - باب جواز نيابة الوصي في الحج عمن أوصى اليه

[14640] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي، أنّه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال، فيحل له أن يأخذ لنفسه حجّة منها، فوقّع بخطه وقرأته: حجّ عنه إن شاء الله، فإن لك مثل أجره، ولا ينقص من اجره شيء إن شاء الله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموما (1).

الباب 36

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 271 / 1323، وأورده في الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

أبواب اقسام الحجّ

1 - باب ان الحجّ ثلاثة أقسام: تمتع، وقران، وافراد لا يصح الحج إلّا على أحدها

[14641] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلم) يقول: الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقران، وتمتّع بالعمرّة إلى الحجّ، وبها أمرّ رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم)، والفضل فيها، ولا الناس إلّا بها.

[14642] 2 – وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتّع، وحاج مفرد سائق للهدي، وحاج مفرد للحج.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب $^{(1)}$ ، وكذا الّذي قبله إلّا أنّه قال: مقرن سائق للهدي.

أبواب أقسام الحج

الباب 1

فيه 3 أحاديث

. 504 / 153 : 291 / 24، والتهذيب 5: 24 / 72، والاستبصار 2: 153 / 504. $\,$

2 - الكافى 4: 291 / 2.

(1) التهذيب 5: 24 / 73، والاستبصار 2: 153 / 505.

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن منصور الصقيل مثله (1).

[14643] 3 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحجّ وساق (2) الهدي، ورجل أفرد الحجّ ولم يسق الهدي، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

2 - باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

[14644 و 14645] 1 و 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العبّاس والحسن، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في القارن: لايكون قران إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء، وأما المتمتّع بالعمرّة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : التمتّع أفضل الحجّ (4) وبه نزل

الباب 2 فيه 38 حديثاً

⁽¹⁾ الفقيه 2: 203 / 926.

^{3 -} الخصال: 147 / 176.

⁽²⁾ في المصدر: لسياق.

⁽³⁾ يأتي في أحاديث الأبواب الاتية من هذه الأبواب.

¹ و 2 - التهذيب 5: 41 / 42. وأورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 8 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ وجهه أن عمرة التمتع مرتبطة بحجه كما يأتي، فهما عبادة واحدة، من شرع في عمرته لزمه =

القرآن وجرت السنة، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي (عند كل طواف) (1) بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلم)، وأمّا المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أُضحية.

[14646] 3 – وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة.

[14647] 4 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلم) ، وعنه، عن محمّد بن الحسين، وعلي بن السندي والعبّاس كلهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلم) إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثم أنزل الله عليه ﴿ وَأَذِن فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلّ فَحٍ عَمِيقٍ ﴾ (2) فأمر الموذّنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله (صلى الله عليه من أنه علم به من

⁼ حجه، وحجّ القران والافراد منفكان عن العمرّة فإذا لم يكونا واجبين لم يلزم الإِتيان بعمرتهما، وقد يجب أحدهما دون الاخر لعدم الاستطاعة. (منه. قده).

⁽¹⁾ ليس في المصدر.

^{3 -} التهذيب 5: 43 / 125.

^{4 -} التهذيب 5: 454 / 1588، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب مقدمات الطواف.

⁽²⁾ الحجّ 22: 27.

⁽³⁾ في الكافي: في (بدل) من (هامش المخطوط).

حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا فحج (١) رسول الله (صلى الله عليهو آله) ، وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم (2) بالحجّ مفرداً، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له سماطين، فلبّى بالحجّ مفرداً، وساق الهدي ستّاً وستّين بدنة أو أربعاً وستّين، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجّر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه ثمّ قال: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدء الله به، وإن المسلمين كانوا يظّنون أنّ السعى بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فانزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أُو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (3) ثمّ أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلاً، ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا (4) حتى فرغ من سعيه، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدي، فقال رجل: أنحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، فلمّا وقف رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) بالمروة بعد فراغه من السعى أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إن هذا جبرئيل -وأومأ بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمرٌ من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري

⁽²⁾ في نسخة: وأحرم (هامش المخطوط).

⁽³⁾ البقرة 2: 158.

⁽⁴⁾ في الكافي زيادة: ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها: ثم انحدر إلى المروة (هامش المخطوط).

مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم (2) الكناني: يا رسول الله، علمنا ديننا كأنّما (3) خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم): بل هو للابد إلى يوم القيامة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وقدم على (عليه السلام) من اليمن على رسول الله (صلى الله عليهو آله) وهو بمكة، فدخل على فاطمة (عليها السلام)وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيّبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) ، فخرج على (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) مستفتياً ومحرشاً على فاطمة (عليهاالسلام) فقال: يا رسول الله إنّى رأيت فاطمة قد أحلّت، عليها (4) ثياب مصبوغة، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): أنا أمرت الناس بذلك، وأنت ياعلى، بما أهللت؟ قال: قلت: يا رسول الله: إهلالاً كاهلال النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله): كن على إحرامك مثلى، وأنت شريكي في هديي، قال: فنزل رسول الله (صطلى الله عليه وآله) بمكة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزل الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمرّ الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه: ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (5) فخرج

⁽¹⁾ في الكافي: ورؤوسنا (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في المصادر والكافي: جعشم.

⁽³⁾ في الكافي: كأنّا (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ كتب في المخطوط (وعليها) ثم ضرب على الواو، وكتب في الهامش: (و - مضروب).

⁽⁵⁾ آل عمران 3: 95.

النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه مهلّين بالحجّ حتى أتوا مني فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله (صلى اللهعليه وآله) وقريش ترجو أن يكون إفاضــته من حيث كانوا يفيضــون، فأنزل الله على نبيّه (صلى الله عليه و آله) ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا الله ﴾ (12) يعنى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأت قريش أنّ قبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) ومعه قريش (13) وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضي إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأومأ بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس، ثم أفاض وأمرّ الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرّة جمرّة العقبة حتى تطلع الشمس، فلماّ أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله (صلى الله عليه و الهو سلم) أربعا وستين، أو ستّاً وستّين، وجاء على

⁽¹⁾ البقرة 2: 199.

⁽²⁾ في المصدر: ومعه فرسه.

(عليه السلام) بأربعة وثلاثين، أو ستّ وثلاثين، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستاً وستين، ونحر علي (عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنة، وأمرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة (۱) من لحم، ثمّ تطرح في برمة (۵) ثمّ تطبخ فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) منها وعلي (عليه السلام) وحسيا من مرقها، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدق به، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ثمّ رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً، وأرجع بحجة، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة، ثمّ جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النّبيّ (صلى الله عليه و آله وسلم) فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد (۵)، الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) مثله، إلّا أنّه قال: كما وقف على الصفا، ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه، وترك قوله: ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة إلى قوله: مناسكنا، فقال: نعم، ثمّ ترك قوله: ومحرشاً على فاطمة، ثمّ قال: قرّ على إحرامك مثلي، وذكر بقيّة الحديث مثله (4).

⁽¹⁾ كذا في النسخ بالجيم، وحذوة: هي القطعة من اللحم (النهاية 1: 357).

⁽²⁾ البرمة: القدر المتخذة من الحَجَر (النهاية 1: 121).

⁽³⁾ في الكافي: المسجد الجرام (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ الكافى 4: 245 / 4.

[14648] 5 - ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب معاوية بن عمّار مثله إلى قوله: دخلت العمرة في الحجّ، وزاد: قال معاوية بن عمّار في كتابه: فإذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلاً، فإنّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال: إن أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل (١) من غير أن ينام، قال: إن رسول الله (صلى الله (صلى الله المعليه وآله) نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، لأنها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وارجع بحجّة؟ فأرسل بها عند ذلك فلمّا دخلت مكة وطافت بالبيت وصلّت عند مقام إبراهيم ركعتين ثمّ سعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته فارتحل من يومه.

[14649] 6 – وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ ... الحديث.

تيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدث الناس بمكّة

^{5 -} مستطرفات السرائر: 23 / 4.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: مكة.

⁶ - التهذيب 5: 42 / 42، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 5، وقطعة منه في الحديث 16 من الباب 12 من هذه الأبواب.

⁷ – التهذيب 5: 20 / 57، وأورد قطعة منه عن الفقيه والأمالي والكافي في الحديث 12 من الباب 15 من أبواب الوضوء.

فقال: إنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي (صلم الله عليه و الموسلم) يسأله فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن شئت فاسأل، وإن شئت أخبرك عمّا جئت تسالني عنه، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: جئت تسالني (مالك في حجّتك وعمرتك، وإنّ لك) (1) إذا توجهّت إلى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم الله والحمد لله، ثمّ مضت راحلتك لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً إلّا كتب لك حسنة، ومحى عنك سيئة فإذا احرمت ولبّيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات، فإذا طفْتَ بالبيت الحرام أُسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر (2) يستحيى أن يعذّبك بعده أبداً، فإذا صلّيت الركعتين خلف (3) المقام كان لك بهما ألفا حجّة متقبلة، فإذا سعيت بين الصفا والمروة (4) كان لك مثل اجر من حجّ ماشياً من بلاده، ومثل اجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها (5) الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت فطفت به أُسبوعاً وصلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثمّ قال لك: قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً.

(1) في الفقيه والأمالي: عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب، فأعلم انك (هامش المخطوط).

⁽¹⁾ في الفقيه والأمالي: عن حجك وعمرتك ومالك فيهما مز

⁽²⁾ في الفقيه والأمالي: وذكر (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في الفقيه: عند (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ في الفقيه زيادة: سبعة أشواط (هامش المخطوط).

⁽⁵⁾ في نسخة: لغفرها (هامش المخطوط).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه $^{(1)}$. ورواه في (المجالس) بإسناد تقدّم في كيفية الوضوء $^{(2)}$.

[14651] 8 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السللم) قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم (3) مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصر وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحجّ طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) .

[14652] 9 - وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: على المتمتّع بالعمرّة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلّى لكلّ طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة.

[14653] - وبالإسناد عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون القارن (4) إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت،

⁽¹⁾ الفقيه 2: 131 / 551.

⁽²⁾ أمالي الصدوق: 441 / 22، وتقدّم إسناده في الحديث 12 من الباب 15 من أبواب الوضوء.

^{8 -} الكافي 4: 295 / 1، والتهذيب 5: 35 / 104.

⁽³⁾ قوله: وعليه إذا قدم الى آخره، تفصيل بعد الاجمال لما مضى ويأتي، وهو واضح (منه. قده).

^{9 -} الكافي 4: 295 / 3، والتهذيب 5: 36 / 106.

^{10 -} الكافي 4: 295 / 1، والتهذيب 5: 42 / 123.

⁽⁴⁾ في التهذيب زيادة: قارناً (هامش المخطوط).

وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلَّا بسياق الهدي.

[14654] 11 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة، ويحرم بالحجّ يوم التروية، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

[14655] 12 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السللم) قال: القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السللم)، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء.

[14656] 13 - وبهذا الإستناد عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال: وسألته عن المفرد للحجّ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1) وكذا كلّ ما قبله.

^{11 -} الكافي 4: 295 / 2، والتهذيب 5: 35 / 105.

^{12 -} الكافي 4: 296 / 2، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

^{13 -} الكافي 4: 298 / 1، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 44 / 131.

[14657] 14 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشــجرة فصــلى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها، وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) مكّة طاف بالبيت، وطاف الناس معه، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجّر، ثم قال: أبدأ بما بدء الله عزّ وجل به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيىء أمرّ الله عزّ وجلّ به، فأحل الناس، وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه، إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَ كُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (1) وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يارسول الله، علمّنا كأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) : لا، بل للأبد (2)، وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : إنّك لن تؤمن بهذا (3) أبداً، قال: وأقبل على (عليه السلام) من اليمن حتى وافي الحجّ فوجد فاطمة (عليها السلام) قد أحلّت، ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مستفتياً، فقال رسول الله (صلى الله عليه

^{14 -} الكافي 4: 248 / 6.

⁽¹⁾ البقرة 2: 196.

⁽²⁾ في نسخة: الأبد. « هامش المخطوط ».

⁽³⁾ في نسخة: بها (هامش المخطوط).

وآله): يا علي بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) ، فقال: لا تحل أنت، فأشركه في الهدي، وجعل له سبعاً وثلاثين، ونحر رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلى الله أوستين، فنحرها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد، ثم أمرّ به فطبخ، فأكل منه وحسا من المرق، وقال: قد أكلنا منها الان جميعا، والمتعة خير من القارن السائق، وخير من الحاج المفرد، قال: وسألته: أليلاً أحرم رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) أم نهارا؟ فقال: نهارا، قلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (1).

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم استلم الحجّر، ثم أتى زمزم فشرب منها، وقال: لولا أن أشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين، ثم قال: ابدؤا بما بدء الله به – إلى أن قال: – مستفتيا ومحرشا على فاطمة (صلوات الله عليها)، وذكر الحديث – إلى أن قال: – وخير من الحاج المفرد، وترك بقية الحديث (2)، وذكر حكما آخر يأتي في محله (3).

[14658] حتى عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحجّ فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام، أن رسول الله (صلى الله عليه

⁽¹⁾ الفقيه 2: 153 / 665 و 207 / 940.

⁽²⁾ علل الشرائع: 412 / 1.

⁽³⁾ يأتى في الحديث 7 من الباب 5 من ابواب العمرة.

^{15 -} الكافي 4: 249 / 7.

عليه وآله) يريد الحجّ يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ، فأقبل الناس، فلمّا نزل الشجرة امرّ الناس بنتف الأبط، وحلق العانة، والغسل والتجرد في ازار ورداء، او إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر أنّه حيث لبّى قال: لبّيك اللهم لببيك، لبّيك لا شريك لك لببيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان رسول الله (صلى الله المحليهو الموسلم) يكثر من ذي المعارج، وكان يلبي كلما لقي راكبا، أو علا أكمة أو هبط وادياً، ومن آخر الليل، وفي ادبار الصلاة، فلمّا دخل مكّة دخل من اعلاها من العقبة، وخرج حين خرج من ذي طوى، فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة، وذكر ابن سنان، انه باب بني شيبة، فحمد الله واثنى عليه، وصلّى على أبيه ابراهيم، ثم اتى الحجّر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلم) ، ودخل زمزم فشرب منها، وقال: « اللهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم »، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجّر، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا ققام عليه (١) مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة.

[14659] 16 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث –: إنّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال للأنصاري قبل ان يسأله: جئت تسألني عن الحجّ، وعن الطواف بالبيت، وعن السعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وحلق الرأس، ويوم عرفة فقال الرجل: أي والذي بعثك بالحقّ، قال: لا ترفع

⁽¹⁾ في نسخة: عليها (هامش المخطوط).

^{16 -} الكافى 4: 261 / 37، وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

ناقتك خفّاً إلّا كتب به لك حسنة، ولا تضع خفّاً إلّا حط به عنك سيئة، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب، ورمي الجمار ذخر لك يوم القيامة، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة، ويوم عرفة يوم يباهي الله عزّ وجلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيّام العالم ذنوباً فإنّه تبت (1) ذلك اليوم.

[14660] - قال الكليني: وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطو إليها تكتب له حسنة، وتمحا عنه سيئة، وترفع له درجة.

الموسين، (عن علي بن الحسين) (2)، عن محمّد بن يزيد الرفاعي (3) رفعه، أنّ أمير المؤمنين (عيسي، عن علي بن الحسين) (4)، عن محمّد بن يزيد الرفاعي (5) رفعه، أنّ أمير المؤمنين (عيسي، عن علي بن الحسين) سُئل عن الوقوف بالجبل، لِمَ لَمْ يكن في الحرم؟ فقال: لأنّ الكعبة بيته، والحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون، قيل له، فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال: لأنّه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجّاب الثاني، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلما قضوا تفثهم (4) تطهّروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه، أذن لهم بالزيارة على الطهارة، قيل: فلم حرم (5) الصيام أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زوار (6) الله، فهم في ضيافته، ولا يجمل

⁽¹⁾ تبت: من البت وهو القطع (مجمع البحرين - تبت - 2: 190).

^{17 -} الكافي 4: 262 / ذيل الحديث 37.

^{18 -} الكافي 4: 224 / 1.

⁽²⁾ في التهذيب: عليّ بن الحسين، عن عليّ بن عيسى (هامش المخطوط) وفي المصدر: عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسن.

⁽³⁾ في نسخة: محمّد بن يزيد الرفا (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ التفث: ما يفعله المحرم عند إحلاله كقص الشارب والظفر، وقيل: هو ذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا. (مجمع البحرين - تفث - 2: 238).

⁽⁵⁾ في العلل: كره (بدل) حرم « هامش المخطوط ».

⁽⁶⁾ في التهذيب: زاروا (هامش المخطوط).

بمضيف أن يصوّم أضيافه قيل: فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: هو مثل (1) رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافي (2) عن ذنبه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (4).

[14662] حرواه في (العلل) عن الحسين بن علي بن أحمد الصائغ، عن الحسين بن الحجّال، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسن الهمداني، عن ذي النون المصري، عمّن سأل الصادق (عليه السلم) وذكر نحوه، إلّا أنّه قال: فلم كره الصيام أيّام التشريق.

يزيد، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة (5)، عن أبي ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه الحسين بن عليه الحسين بن علي بن أبي حمزة (5)، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه المالم عليه الله الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال: السلام عليك يا آدم، التائب من خطيئته، الصابر لبليته، إن الله ارسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهّر بها، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، وانزل الله عليه غمامة فأظلّت مكان البيت، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور، فقال: يا آدم، خط برجلك حيث أظلّت هذه الغمامة، فإنّه سيخرج لك بيت من مهاة (6) يكون قبلتك وقبلة عقبك من

⁽¹⁾ في التهذيب: مثله مثل (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في نسخة زيادة: له (هامش المخطوط).

⁽³⁾ التهذيب 5: 448 / 1565.

⁽⁴⁾ الفقيه 2: 127 / 547.

^{19 -} علل الشرائع: 443 / 1.

^{20 -} الكافي 4: 190 / 1.

⁽⁵⁾ في نسخة: الحسن بن عليّ بن أبي حمزة (هامش المخطوط).

⁽⁶⁾ المهاة: البلورة (الصحاح - مها - 6: 2499).

بعدك، ففعل ادم، وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة، وأنزل الله الحجّر الأسود و الله أن قال - فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر، وأخبره أنّ الله قد غفر له، وأمره أن يحمل حصياة الجمار من المزدلفة، فلمّا بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل (عليه السلام): لا تكلّمه وارمه بسبع حصياة، وكبّر مع كلّ حصاة، ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار، وأمره أن يقرّب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار، وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ، ففعل آدم ذلك، ثمّ أمره بزيارة البيت، وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ثم يطوف بعد ذلك أُسبوعاً بالبيت، وهو طواف النساء لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء، ففعل آدم، فقال له جبرئيل: إنّ الله قد غفر ذنبك (١)، وقبل وأحل لك زوجتك ... الحديث.

[14664] 21 – وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد القلانسي، عن علي بن حسّان، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه العلاسلام) – في حديث –: إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال: السلام عليك يا آدم، إنّ الله بعثني إليك لأعلّمك المناسك، فنزل غمام من السماء فأظلّ مكان البيت، فقال جبرئيل: يا آدم، خطّ حيث اظلّ الغمام فإنّه قبلة لك، ولآخر عقبك من ولدك، فخطّ آدم برجله حيث الغمام، ثمّ انطلق به إلى منى، فأراه مسجد منى فحطّه برجله، وقد خطّ المسجد الحرام بعدما خطّ مكان البيت، ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف، فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات، واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم (عليه السلام) ،

⁽¹⁾ في نسخة: غفر لك ذنبك (هامش المخطوط).

^{21 -} الكافي 4: 191 / 2.

ولذلك سيمي المعرف لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه، وجعل سينة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم، ويسالون التوبة كما سالها آدم، ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة، فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك حتى انتهى إلى جمع، فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل، فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحآء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يقعد على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات، ويسأل الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل، وأنَّما جعل اعترافين ليكون سينة في ولده، فمن لم يدرك منهم عرفات، وأدرك جمعاً فقد وافي حجّه إلى مني، ثمّ أفاض من جمع إلى مني فبلغ مني ضحي فأمره فصلى ركعتين في مســجد مني، ثمّ أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل منه، ويعرف أنّ الله عزّ وجلّ قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان، يقرّب آدم قرباناً فقبل الله منه، فارسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم، فقال جبرئيل: يا آدم، إن الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي يتوب بها عليك، وقبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ، ثم أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت، فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا آدم، ارمه بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة تكبيرة، فأمره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثمّ عرض له عند الجمرّة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل يا آدم، ارمه بسبع حصيات، وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثم عرض له عند الجمرّة الثالثة فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل: ارمه بسبع حصياة وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس فقال له جبرئيل: إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً، ثمّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم،

فقال جبرئيل: إنّ الله قد غفر ذنبك، وقبل توبتك، وأحلّ لك زوجتك.

وعن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عبد الكريم بن عمرو، وإسماعيل بن حازم، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1).

[14665] 22 - ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن سليمان الرازي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الكريم بن عمرو، وعن عبد الحميد بن أبي الديلم مثله، إلّا أنّه ذكر أنّ إبليس عرض لآدم عند الجمرة، ثمّ عرض له في اليوم الثاني عند الجمرة الأُولى والثانية والثالثة، وكذلك في اليوم الثالث والرابع، وذكره على النسق السابق.

[14666] 23 – وعن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن عيسى بن محمّد بن أبي أيّوب، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن منصور، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحرّاني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أمرّ الله عزّ وجلّ إبراهيم (عليه السلام) أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه ويسكنه الحرم، فحجّا على جمل أحمر وما معهما إلّا جبرئيل، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل (عليه السلام) : يا إبراهيم، انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم، فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيّئان للإحرام ففعلا، ثم أمرهما فأهلًا بالحجّ، وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبّي بها المرسلون، ثمّ سار (2) بهما إلى الصفا ونزلا، وقام جبرئيل بينهما واستقبل

⁽¹⁾ الكافي 4: 194 / ذيل الحديث 2

^{22 -} علل الشرائع: 401 / 1.

²³ – الكافي 4: 202 / 8، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 1، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب مقدمات الطواف.

⁽²⁾ في نسخة: صار (هامش المخطوط).

البيت فكبّر الله وكبّرا، وحمد الله وحمدا، ومجّد الله ومجّدا، وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك، تقدّم جبرئيل وتقدّما يثنيان على الله عزّ وجلّ ويمجّدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجّر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما، وطاف بهما أُسبوعاً، ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلّى ركعتين وصلّيا، ثمّ اراهما المناسك وما يعملان به ... الحديث.

ورواه الصدوق في (العلل) عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن على بن مهزيار مثله (1).

[14667] 24 – وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن الحسين بن محمّد، عن عبد ربّه بن عامر (²) جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، أنّه سيمع أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهماالسلام) يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل (عليهالسلام) لإبراهيم (عليهالسلام): تروَّ (³) من الماء، فسمّيت التروية ثمّ أتى منى فأباته بها، ثمّ غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة (٩) دون عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أُدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلّى الإمام يوم عرفة، فصلّى بها الظهر والعصر، ثمّ عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك، فسمّي عرفات، ثمّ أفاض إلى المزدلفة فسمّيت المزدلفة، لأنه أزدلف إليها، ثمّ قام بذنبك، فسمّي عرفات، فأمره الله أن يذبح ابنه، وقد رأى فيه شمائله وخلائقه، فلمّا أصبح على المشعر إلى

⁽¹⁾ علل الشرائع: 586 / 32.

^{24 -} الكافي 4: 207 / 9.

⁽²⁾ في نسخة: عبدويه بن عامرٌ (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في نسخة: تروه (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ نمرة: من أرض الحرم قرب عرفة (معجم البلدان 5: 304).

منى، ثمّ قال لأُمّه: زوري البيت، واحتبس الغلام ... الحديث.

[14668] حمد بن على بن الحسين قال: نزلت المتعة على النبي (صلى الله عليه وآله) عند المروة بعد فراغه من السعى: فقال: أيّها الناس، هذا جبرئيل -وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمرٌ من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكني سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، فقام إليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني (1) فقال: يا رسول الله، علمنا ديننا، فكأنمًا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للأبد؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : لا، بل لأبد الأبد، وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً، وكان على (عليه السلام) في اليمن فلمّا رجع وجد فاطمة (عليهاالسلام) قد أحلّت فجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مستفتياً ومحرشا على فاطمة (عليها السلام)، فقال أنا أمرت الناس بذلك، فبم أهللت أنت يا على؟ فقال: إهلالا كاهلال النبي (صلى الله عليه و آله) ، فقال النبي (صلى الله عليه و آله) : كن على إحرامك مثلى، شريكي في هديي، وكان النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) ساق مائة بدنة فجعل لعلى (عليه السلام) أربعة وثلاثين، ولنفسه ستة وستين، ونحرها كلها بيده، ثم أخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر وأكلا منها وحسيا من المرق، فقالا: قد أكلنا الان منها جميعاً، ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، ولكن تصدق بها.

²⁵ – الفقيه 2: 153 / 665، وأورد قطعة منه في الحديث 21 من الباب 40، ونحو ذيله في الحديث 3 من الباب 43 من أبواب الذبح.

⁽¹⁾ في نسخة: سراقة بن مالك بن جعشم الكناني (هامش المخطوط).

[14669] 26 – قال: وروي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) غدا من منى من طريق ضب (١) ورجع من بين المأزمين (٤)، وكان (صلى الله عليه و آله وسلم) إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه.

[14670] 27 - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي (3) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: إنمّا أُمروا بالتمتّع إلى الحجّ لأنّه تخفيف من ربكم ورحمة، لان تسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد، وأن يكون الحجّ والعمرّة واجبين جميعاً، فلا تعطل العمرّة وتبطل ولا يكون الحجّ مفرداً من العمرة، ويكون بينهما فصل وتمييز، وأن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحل إلّا لعلّة، فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لانه إن طاف أحل وأفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحجّ ويجب على الناس الهدي والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله عزّ وجلّ، ولا يبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين، وإنمّا جعل وقتها عشر ذي الحجّة ولم يقدم ولم يؤخّر لأنه لـمّا أحب الله عزّ وجلّ أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيام التشريق، وكان أول ما حجت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت، فجعله سنّة ووقتاً إلى يوم القيامة، فأمّا النبيّون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد (صلى الله عليه والاهم أولاهم إلى يوم القيامة، الله يوم الدين.

^{26 -} الفقيه 2: 154 / 666، وأورده في الحديث 1 من الباب 65 من أبواب آداب السفر.

⁽¹⁾ ضبّ: اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله (معجم البلدان 3: 451).

⁽²⁾ المأزمان: موضع بمكة بين المشعر وعرفة (معجم البلدان 5: 40).

^{27 -} علل الشرائع: 274، وعيون أخبار الرّضا (عليه السلام) 2: 120، وأورد قطعة منه في الحديث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

وزاد في (عيون الأخبار) بعد قوله: فيكون بينهما فصل وتمييز؟ وقال النبي (صلى الله عليه و الله عليه العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، ولولا أنه (عليه السلام) كان ساق الهدي فلم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدي محلّه، لفعل كما أمرّ الناس، وكذلك قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم، ولكنّي سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، فقام رجل فقال: يا رسول الله، نخرج وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، فقال له: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً، وذكر بقيّة الحديث.

[14671] 28 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبيه عبد أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، واذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، واذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، واذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعد رسول الله (صلى الله عليه والموسلم) كذا وكذا موقفاً كلّها تخرجه من ذنوبه، ثم قال: وأنّى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج.

[14672] 29 - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد (عليهماالسلام) - في حديث شرائع الدين - قال: ولا يجوز الحجّ إلّا متمتّعاً، ولا يجوز القران والافراد إلّا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات

^{28 -} ثواب الأعمال: 70 / 5.

^{29 -} الخصال: 606.

إلّا لمرض أو تقيّة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَتمّوا الْحَجّ وَالعمْرَةَ للهِ ﴾ (1) وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ، ولا يجزي في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره، وفرائض الحجّ الاحرام والتلبيات الاربع، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والطواف بالبيت للعمرة فريضة، وركعتان عند مقام إبراهيم فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، ولا سعي بعده بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر فريضة، والهدي للمتمتع فريضة، فأما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة، والحلق سنة، ورمي الجمار سنة - إلى أن قال: - وتحليل المتعتين واجب، كما أنزل الله وسنّهما رسول الله (صلى الله عليه والموسلم) متعة الحجّ، ومتعة النساء.

[14673] عن القاسم بن الربيع ومحمّد بن سيان جميعاً، عن مياح المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي الخطاب ومحمّد بن سيان جميعاً، عن مياح المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في كتابه إليه –: إنّ مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه، والمتعة من الحجّ أحلهما ثمّ لم يحرّمهما – إلى أن قال: – فإذا أردت المتعة في الحجّ فأحرم من العقيق واجعلها متعة، فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت، واستلمت الحجّر الاسود فتحت به وختمت سبعة أشواط، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة، تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك قصّرت، وإذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق، ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ، فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف، ثمّ ترمي الجمرات، وتذبح وتغتسل، ثمّ تزور البيت، فإذا

⁽¹⁾ البقرة 2: 196.

^{30 -} مختصر بصائر الدرجات: 85.

أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدي ﴾ (1) أي يذبح ذبحاً.

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن محمد، عن محمّد بن سنان نحوه (2).

[14674] 31 – علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (3) عن علي (عليه السلام) – في حديث – قال: وأما حدود الحجّ فأربعة وهي: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتّصل بها، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفّارة والإعادة.

[14675] 32 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (اعلام الورى) قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) متوجّها إلى الحجّ في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة، وأذن في الناس بالحجّ، فتهيأ الناس للخروج معه، وأحرم من ذي الحليفة، وأحرم الناس معه وكان قارنا للحجّ ساق ستاً وستين بدنة، وحجّ علي (عليه السلام) من اليمن وساق معه أربعا وثلاثين بدنة، وخرج بمن معه إلى العسكر الذي صحبه إلى اليمن، فلمّا قارب رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) مكّة من طريق المدينة قاربها علي (فلمّا قارب رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم عليه الله المعليه و آله وسلم عليه الله الله، إنّك لم تكتب إليّ باهلالك، فقال له: يا رسول الله، إنّك لم تكتب إليّ باهلالك، فقلت: إهلالاً كاهلال نبيّك، فقال له

⁽¹⁾ البقرة 2: 196.

⁽²⁾ بصائر الدرجات: 553.

^{31 -} المحكم والمتشابه: 78.

⁽³⁾ يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

^{32 -} إعلام الورى: 130.

رسول الله (صلى الله عليه و آله): فأنت شريكي في حجي ومناسكي وهديي، فأقم على إحرامك وعد إلى جيشك وعجّل بهم إلىّ حتى نجتمع بمكّة.

[14676] 33 - قال: وروي عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، أنّ رسول الله (صلى الله عليه الله عليه و الله عليه و الله عليه و الله الله الله الله الله و الله

[14677] 45 – علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلم) – حديث –: إنّ آدم لـمّا أُمر بالتوبة قال جبرئيل له: قم يا آدم، فخرج به يوم التروية فأمره أن يغتسل ويحرم، فلمّا كان يوم الثامن من ذي الحجّة أخرجه جبرئيل (عليه السلم) إلى منى فبات فيها، فلمّا اصبح توجّه إلى عرفات وكان قد علّمه الإحرام وأمره بالتلبية، فلمّا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره ان يغتسل، فلمّا صلّى العصر أوقفه بعرفات – إلى أن قال: – فبقي آدم إلى أن غابت الشمس رافعاً يديه إلى السماء يتضرّع ويبكي إلى الله، فلمّا غابت

^{33 -} اعلام الورى: 131.

⁽¹⁾ البقرة 2: 196.

^{34 -} تفسير القمى 1: 44.

الشمس ردّه إلى المشعر فبات به، فلمّا أصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه، ثمّ أفاض إلى منى، وأمره جبرئيل أن يحلق الشعر الذي عليه فحلقه، ثمّ ردة إلى مكّة فاتى به إلى عند الجمرّة الأُولى، فعرض له إبليس عندها، فقال: يا آدم، أين تريد؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات، وأن يكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل آدم، ثمّ ذهب فعرض له إبليس عند الجمرّة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات، فرمى وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ثمّ عرض له عند الجمرّة الثالثة فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمي وكبر مع كل حصاة، فذهب إبليس، فقال له: إنك لن تراه بعد هذا أبداً ثمّ انطلق به إلى البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرّات، ففعل، فقال له: إنّ الله قد قبل توبتك، وحلّت لك زوجتك. [14678] 35 - وعن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال: يا إبراهيم، ارتو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات يومئذ ماء، فسميت التروية لذلك، ثمّ ذهب به حتى أتى منى فصلّى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى إذا بزغت الشممس خرج إلى عرفات فنزل بنمرّة وهي بطن عرنة، فلمّا زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات - إلى أن قال: - ثمّ مضى به إلى الموقف فقال: يا إبراهيم، اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس، ثمّ أفاض به إلى المشعر فقال: يا إبراهيم، ازدلف إلى المشعر الحرام، فسميت المزدلفة، وأتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم بات بها حتى إذا صلى الصبح أراه الموقف، ثم أفاض به إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبة، وعندها ظهر له إبليس، ثمّ أمره بالذبح ... الحديث.

35 - تفسير القمى 1: 62، باختلاف.

[14679] 36 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز الحجّ إلا متمتّعاً، ولا يجوز الإفراد الذي تعمله العامة والإحرام دون الميقات لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾ (1) ولا يجوز في المنسك الخصي لأنّه ناقص، ويجوز الموجوء.

[14680] حمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، (عن عبد الكريم، عن الحلبي) (2)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: لم جعل استلام الحجّر؟ فقال: إن الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجّر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه، فهو يشهد لمن وافاه بالحق، قلت: ولم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ إبليس تراءى لابراهيم في الوادي، فسعى إبراهيم من عنده كراهيّة أن يكلّمه، وكانت منازل الشيطان، قلت: فلِمَ جعلت التلبية؟ قال: لأنّ الله قال لإبراهيم: ﴿ وَأَذِن فِي النّاسِ بِالْحَجّ ﴾ (3) فصعد إبراهيم على تلّ فنادى وأسمع، فأجيب من كلّ وجه ... الحديث.

[14681] 38 – وعن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: سمّيت جمع لأنّ آدم جمع فيها بين

^{36 -} تحف العقول: 419، وأورد مثل صدره عن عيون الاخبار في الحديث 8 من الباب 6 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ البقرة 2: 196.

^{37 -} المحاسن: 330 / 93.

⁽²⁾ في المصدر: عبد الكريم الحلبي.

⁽³⁾ الحجّ 22: 27.

^{38 -} المحاسن: 336 / 110.

الصلاتين: المغرب والعشاء، وسمّي الابطح لأن آدم أمر أن ينبطح في بطحا جمع فانبطح حتى انفجر الصبح، ثمّ أُمر أن يصعد جبل جمع، وامرّ إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم، وإنمّا جعل اعترافاً ليكون سنة في ولده، فقرّب قرباناً فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم (عليه السلام) .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

3 - باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

[14682] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهمالسلام) قال: لـمّا فرغ رسول الله (صلى اللهعليه و الهوسلم) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل (عليهالسلام) عند فراغه من السعي، فقال: إنّ الله يأمرك ان تأمرّ الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) على الناس بوجهه، فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن آمرّ الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي فأمرهم بما أمرّ الله به فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: يا أيّها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنّي سـقت الهدي فلا يحل من سـاق الهدي حتى يبلغ الهدي محلّه، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها

الباب 3 فيه 19 حديثاً

1 - التهذيب 5: 25 / 74.

⁽¹⁾ يأتي في الأبواب 3 - 22 من هذه الأبواب.

عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للابد إلى يوم القيامة، وشبتك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿ فَمَنْ تَمَتّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْي ﴾.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، نحوه (1).

[14683] 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت العمرّة في الحجّ إلى يوم القيامة لان الله تعالى يقول: ﴿ فَمَنْ تَمَتّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْي ﴾. (2) فليس لإحد الّا أن يتمتّع، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به (3) السنّة من رسول الله (صلى الله عليه والموسلم) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه (4).

[14684] 3 – وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجّ؛ فقال: تمتّع، ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربّنا، أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد.

⁽¹⁾ علل الشرائع: 413 / 2.

^{2 -} التهذيب 5: 25 / 75، والاستبصار 2: 150 / 493.

⁽²⁾ البقرة 2: 196.

⁽³⁾ في نسخة: بها (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ علل الشرائع: 411 / 1.

^{3 -} التهذيب 5: 26 / 76، والاستبصار 2: 150 / 494.

[14685] 4 – وعنه، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – أنّه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد: طف بالبيت سبعاً، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) واسع بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج، واصنع كما يصنع الناس.

[14686] 5 – وعنه، عن النضر بن سويد، عن درست الواسطي، عن محمّد بن فضل الهاشمي (1) قال: دخلت مع اخوتي على أبي عبد الله (عليهالسلام) فقلنا له: إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة، فقال: عليك بالتمتع، ثم قال: إنا لا نتّقي أحداً بالتمتع بالعمرّة إلى الحجّ، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين، معناه أنّا لا نمسح.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد نحوه (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن درست مثله (3).

[14687] 6 – وبإسناده عن العبّاس بن معروف، عن علي، عن أبي العبّاس (4)، عن الحسن، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله (صلى الله عليه

^{4 -} التهذيب 5: 72 / 239، وأورده في الحديث 3 من الباب 45 من أبواب تروك الاحرام.

^{5 -} التهذيب 5: 26 / 77، والاستبصار 2: 151 / 495.

⁽¹⁾ في نسخة: محمّد بن الفضيل الهاشمي (هامش المخطوط).

⁽²⁾ الكافى 4: 293 / 14.

⁽³⁾ الفقيه 2: 205 / 936.

^{6 -} التهذيب 5: 26 / 78، والاستبصار 2: 151 / 496.

⁽⁴⁾ ليس في الاستبصار.

وآله) وبما أمرّ به، فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحجّ، فقلت لهم: إنّ هذا رأي رآه عمر، وليس رأي عمرّ كما صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم).

[14688] 7 – وعنه، عن علي، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: يا ربّنا، عملنا بكتابك وسنّة نبيّك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء.

[14689] 8 – وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العبّاس والحسن، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، وعن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلم) – في حديث – قال: التمتع أفضل الحجّ وبه نزل القرآن، وجرت السنة.

[14690] 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأَحمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليهالسلام) : رجل اعتمر في المحرّم (١) ثمّ خرج في أيام الحجّ، أيتمتع؟ قال: نعم، كان أبي لا يعدل بذلك.

[14691] 10 - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسالة؟ فقال: إن حجّ فليتمتع، إنا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيّه (صلى الله عليه وآلموسلم).

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن ابي أيّوب، عن 11 [14692]

^{7 -} التهذيب 5: 26 / 79، والاستبصار 2: 151 / 497.

^{8 -} التهذيب 5: 41 / 122، وأورده بتمامه في الحديثين 1، 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.

^{9 -} التهذيب 5: 27 / 80، والاستبصار 2: 151 / 498.

⁽¹⁾ في نسخة: الحرم (هامش المخطوط).

^{10 -} التهذيب 5: 27 / ذيل الحديث 80، والاستبصار 2: 151 / ذيل الحديث 498.

^{11 -} الفقيه 2: 203 / 929، وأورده في الحديث 8 من الباب 5 من هذه الأبواب.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع.

[14693] 12 - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال ابن عبّاس: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة.

[14694] 13 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الله (عليه السلام) : ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنّا إذا لقينا ربنّا قلنا: ربنّا عملنا بكتابك وسننة نبيّك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وهم (1) حيث يشاء.

[14695] 14 – وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب الله وسنّة نبيّه (صلى الله عليه و الهوسلم) .

[14696] حتى عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3)، وكذا كلّ ماقبله.

[14697] - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد،

^{12 -} الفقيه 2: 204 / 934، وأورده في الحديث 10 من الباب 5 من هذه الأبواب.

^{13 -} الكافى 4: 291 / 4، والتهذيب 5: 27 / 81 والاستبصار 2: 152 / 499.

⁽¹⁾ في نسخة: وإياهم (هامش المخطوط).

^{14 -} الكافى 4: 291 / 6، والتهذيب 5: 27 / 82، والاستبصار 2: 550 / 500.

⁽²⁾ في نسخة: معاوية بن عمّار (هامش المخطوط).

^{15 -} الكافي 4: 294 / 16.

⁽³⁾ التهذيب 5: 27 / 83، والاستبصار 2: 521 / 501.

^{16 -} الكافي 4: 293 / 13.

عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمه عبيد الله قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتّعاً ، فسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: نِعمَ ما صنعت، إنّا لا نعدل بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) ، فإذا بعثنا ربّنا أو وردنا على ربّنا قلنا يا ربّ، أخذنا بكتابك وسنة نبيّك، وقال النّاس: رأينا رأينا رأينا رأينا الله بناوبهم ما شاء.

[14698] 77 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحجّ؛ فقال: تمتع، ثمّ قال: إنا عن الحجّ؛ فقال: تمتع، ثمّ قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ وجلّ قلنا: يارب، أخذنا بكتابك وسنة نبيك، وقال الناس: رأينا برأينا.

[14699] 8 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن أبي عبد الله (عليه السللم) أنّه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة فطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة. [14700] 19 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حجّ جماعة من أصحابنا فلمّا قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر (عليه السللم) فقالوا: إنّ زرارة أمرنا أن نهل بالحجّ إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتّعوا، فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك، لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن

⁽¹⁾ في نسخة: برأينا (هامش المخطوط).

^{17 -} الكافي 4: 292 / 9.

^{. 18} من أبواب الإحرام. 4 من أبواب الإحرام. 18 من أبواب الإحرام. 4

^{19 -} الكافي 4: 294 / 18. وأورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب الإحرام.

بها (1) كذابا، فقال: ردهم عليّ، فدخلوا عليه، فقال: صدق زرارة، أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد منّي (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد (3).

أقول: رواية زرارة محمولة على التقية أو على الجواز لمن قضي حجّة الإسلام وأراد التطوع (4)، وقد تقدّم مايدلّ على المقصود (5)، ويأتي ما يدلّ عليه هنا (6) وفي الإحرام (7).

(1) في نسخة: به (هامش المخطوط).

(3) التهذيب 5: 87 / 289.

⁽²⁾ في أحاديث هذا الباب وأمثالها دلالة على عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة، وعلى انحصار الدليل الشرعي فيهما، وأن ما خالفهما داخل في العمل بالرأي، ويأتي ما هو أوضح من ذلك في القضاء، لا يقال: هذا الرأي خارج عن الادلة الشرعية ولا خلاف في بطلان مثله، وأيضاً فهو اجتهاد في مقابلة النص، فلا يدل على بطلان مطلق الرأي لانا نقول: لا نسلم خروجه عن الادلة الشرعية، بل استدل عليه علماء العامة بجميع تلك الادلة من الاصل والاستصحاب والاجماع وقياس الاولوية وقياس منصوص العلة وغير ذلك، بل من ظاهر الكتاب والسنة في قوله تعالى ﴿ وأتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾ [البقرة 3: 196] وما وافقها من الاخبار، وكونه في مقابلة النص ممنوع لوجود ما يوافقه كما مرّ، ولاحتمال تخصيص النصّ بالحجّ الواجب فبقي الباقي، وأيضاً كل اجتهاد فهو اجتهاد فهو في مقابلة النص الخاص أو العام وتفصيل ذلك يضيق عنه المقام (منه. قده).

⁽⁴⁾ لايقال: كيف يمكن الحمل على التقية مع ما تقدم من قولهم عليهم السلام: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً، لأنّا نقول: لعل ذاك الكلام صدر منهم بعد هذه التقية، أو لعل ذاك العام مخصوص بهذا الخاص، أو لعل ذاك مخصوص بالحجّ الواجب وهذا بالندب، أو لعل المراد بالمتعة هناك العدول عن الافراد إلى عمرة التمتع بعد الطواف والسعي، وهنا المراد العدول قبل الاحرام من الميقات، أو لعلّ المراد هناك التقية في العمل، وهنا إنما وقعت التقية في القول والفتوى، أو لعل أمرّ زرارة بحجّ الإفراد أنما كان يقصد العدول منه إلى عمرة التمتع فلا ينافى الأمرّ بالتمتع ابتداءً كما وقع التصريح به في رواية الكشي الاتية. (منه. قده).

⁽⁵⁾ تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب.

⁽⁶⁾ يأتي في الباب 6، وفي الحديث 1 من الباب 7، وفي الباب 9 من هذه الأبواب.

⁽⁷⁾ يأتى في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب الإحرام.

4 - باب استحباب اختيار حجّ التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه، وإن حجّ ألفا وألفاً، وأن كان قد اعتمر في رجب أو رمضان، وإن كان مكياً أو مجاوراً سنين، وإستحباب اختيار القران على الافراد إذا لم يجز له التمتع

[14701] 1 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر (عليهالسلام) في السنة التي حجّ فيها، وذلك في سنة اثنتي (١) عشرة ومأتين، فقلت: بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً فقلت: له: أيما أفضل: المتمتّع بالعمرّة إلى الحجّ، أو من افرد وساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر (عليهالسلام) يقول: المتمتّع بالعمرّة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[14702] 2 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وابن أبي نجران جميعاً، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : إنّ بعض الناس يقول: جرّد الحجّ، وبعض الناس يقول: اقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقال: لو

الباب 4 فيه 24 حديثاً

1 - الكافى 4: 292 / 11.

(1) في نسخة: إحدى (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 5: 02 / 30 ، والاستبصار 2: 155 / 100 .

2 - الكافى 4: 292 / 7.

حججت ألف عام لم أقربها (1) إلّا متمتّعاً.

[14703] 3 – وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: إني مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: تمتّع.

[14704] 4 – وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد قال: كتب إليه علي بن جعفر (2) يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثمّ حضر الموسم، أيحجّ مفردا للحجّ أو يتمتّع، أيّهما أفضل؟ فكتب إليه: يتمتّع أفضل.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن ميسر، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مثله (3).

[14705] 5 – وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: المتمتّع بالعمرّة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة.

[14706] 6 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

⁽¹⁾ في نسخة: أقرنها، وفي أخرى: أقرن بها (هامش المخطوط).

³ - الكافى 4: 314 / 31، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 25 من أبواب النيابة.

^{4 -} الكافي 4: 292 / 8.

⁽²⁾ في المصدر: عليّ بن ميسر.

⁽³⁾ الفقيه 2: 204 / 932.

^{5 -} الكافي 4: 291 / 5.

^{6 -} الكافي 4: 294 / 17.

معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم): إنّهم يقولون في حجّة التمتع حجّة مكية، وعمرة عراقيّة، فقال: كذبوا، أو ليس مرتبطاً بالحجّ لا يخرج منها حتى يقضي حجّه. [14707] 7 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قلت له: إنّي سقت الهدي وقرنت، قال: ولم فعلت عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قلت له: إنّي سقت الهدي وقرنت، قال: ولم فعلت

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنّي سقت الهدي وقرنت، قال: ولم فعلت ذلك، التمتّع أفضل، ثمّ قال: يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد، وقال: طف بالبيت يوم النحر.

[14708] 8 – وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنّة (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري مثله، إلّا أنّه قال: وجرت السنّة إلى يوم القيامة (2).

[14709] 9 – وعن أبي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ، يقول بعضهم: أحرم بالحجّ مفرداً، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وانو المتعة بالعمرّة إلى الحجّ، أي هذين أحبّ إليك؟ فقال: انو المتعة.

^{7 -} الكافى 4: 296 / 3.

^{8 -} الكافي 4: 292 / 10.

⁽¹⁾ لا اشعار في حديث حفص بمتعة الحجّ، ويحتمل إرادة متعة النساء، وكذا بعض ما يأتي، ويحتمل إرادة ما يشمل القسمين معاً (منه. ره).

⁽²⁾ الفقيه 2: 204 / 933.

[.] وأورده في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب الاحرام. 9

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14710] - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الملك بن عمرو، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمتّع بالعمرّة إلى الحجّ؟ فقال: تمتّع. فقضي أنه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله، سألتك فأمرتني بالتمتع؟ وأراك قد أفردت الحجّ العام، فقال: أما والله إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به، ولكنّي ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردت الحجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلّا أنه ترك لفظ الحجّ من آخره (2). أقول: وجهه أنّ حج الإفراد، إن كان ندباً لا تجب عمرته.

العلاء، عن محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال: نعم، المتعة له، والحجّة عن أبيه.

الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي الحسن (عليه

⁽¹⁾ التهذيب 5: 80 / 265، والاستبصار 2: 168 / 555.

^{10 -} الكافي 4: 292 / 12.

⁽²⁾ التهذيب 5: 28 / 84، والاستبصار 2: 153 / 502.

^{11 -} الفقيه 2: 273 / 1330.

^{12 -} عيون أخبار الرّضا (عليه السلام) 2: 16 / 36.

السلام): كيف صنعت في عامك؟ فقال: اعتمرت في رجب ودخلت متمتّعاً، وكذلك أفعل إذا اعتمرت.

[14713] 13 – عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اعتمر في رجب ورجع إلى أهله، هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: لا يعدل بذلك.

[14714] 14 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد - يعني: ابن محمّد بن أبي نصر - عن صفوان قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): بأبي أنت وأُمي، إنّ بعض الناس يقول: اقرن وسق، وبعض يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلّا متمتّعاً.

[14715] حفص بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن، وبها جرت السنة.

[14716] - وعنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: المتعة (١)، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله (صلى

^{13 -} قرب الإسناد: 106.

^{14 -} التهذيب 5: 29 / 87.

^{15 -} التهذيب 5: 29 / 88، والاستبصار 2: 154 / 506.

^{16 -} التهذيب 5: 29 / 89، والاستبصار 2: 154 / 507.

⁽¹⁾ في التهذيب: التمتع. « هامش المخطوط ».

الله عليه وآله) يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، فعلت كما فعل الناس.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز (1).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز (2).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

[14717] 71 – وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليهالسلام) : إنّي قرنت العام وسقت الهدي، فقال: ولم فعلت ذلك؟ التمتّع والله أفضل، لا تعودنّ.

[14718] 18 – وعنه، عن صفوان بن يحيى، وحمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، وابن المغيرة كلّهم، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليهالسلام) ونحن بالمدينة، إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحجّ فأسوق الهدي، أو افرد الحجّ، أو أتمتع؟ قال: في كلّ فضل، وكل حسن، قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: إنّ علياً (عليهالسلام) كان يقول: لكل شهر عمرة، تمتّع فهو والله أفضل، ثم قال: إنّ أهل مكّة يقولون: إنّ عمرته عراقية، وحجّته مكيّة، وكذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجّة لا يخرج حتى يقضيه.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 204 / 935.

⁽²⁾ الكافى 4: 291 / 3.

⁽³⁾ التهذيب 5: 29 / 91، والاستبصار 2: 155 / 509.

^{17 -} التهذيب 5: 29 / 90، والاستبصار 2: 154 / 508.

^{18 -} التهذيب 5: 31 / 94، والاستبصار 2: 156 / 512، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله، وترك قوله: إنّ علياً - إلى قوله -: عمرة (1).

[14719] - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن بريد ويونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يخرج (2) في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتّعاً، قال: لا بأس بذلك.

[14720] 20 – وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه سهل، عن اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المعتمرّ (3) بمكّة، يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أُخرى، فقال: يتمتّع أحبّ إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين.

-، عن القاسم بن محمّد، عن عبد الصمد بن بشير قال: قال لي عطيّة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) (4): افرد الحجّ، جعلت فداك سنة؟ فقال لي: لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت فلا تفرد.

[14722] 22 - وبإسناده عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما دخلت قطّ إلّا متمتّعاً، إلّا في هذه السنة فإنّي والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي، والذي صنعتم أفضل.

⁽¹⁾ الكافى 4: 293 / 15.

^{19 -} التهذيب 5: 32 / 95، والاستبصار 2: 157 / 513.

⁽²⁾ في نسخة: يحرم (هامش المخطوط).

^{.915 / 259} والاستبصار: 25 / 200 ، والاستبصار: 25 / 25 .

⁽³⁾ في نسخة: المقيم (هامش المخطوط).

^{21 -} التهذيب 29 / 86.

⁽⁴⁾ في المصدر: لأبي جعفر (عليه السلام).

^{22 -} التهذيب 5: 28 / 85، والاستبصار 2: 153 / 503.

[14723] 23 - وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمرّ بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): ما أفضل ما حجّ عن أبي جعفر (عليه السلام): ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب، وحجّة مفردة في عامها، فقلت: فالذي يلي هذا؟ قال: المتعة - إلى أن قال - قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: القران، والقران أن يسوق الهدي، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة ويذهب حيث شاء، فإن أقام بمكّة إلى الحجّ فعمرته تامّة، وحجّته ناقصة مكيّة، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة.

أقول: هذا محمول على قصد حجّ الافراد، ثم العدول عنه إلى عمرة التمتّع، أو محمول على التقية، وحمله الشيخ على من أقام أوان الحجّ ولم يخرج ليتمتّع على أنّه يضمن تفضيل عمرة رجب وحجّ الإفراد معاً على التمتع لا حجّ الإفراد وحده، وقد روي أنّ عمرة رجب تلي الحجّ في الفضل فلا اشكال أصلاً.

عليه السلام) قال: سألته عن الحجّ، مفردا هو أفضل أو الاقران، قال: إقران الحجّ أفضل عليه السلام) قال: سألته عن الحجّ، مفردا هو أفضل أو الاقران، قال: إقران الحجّ أفضل من الافراد، قال: وسألته عن المتعة والحجّ مفرداً وعن الإقران، أيّة (أ) أفضل؟ قال: المتمتع أفضل من المفرد، ومن القارن السائق، ثم قال: إن المتعة هي التي في كتاب الله، والتي أمرّ بها رسول الله (صلى الله عليه والموسلم)، ثمّ قال: إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم

²³ – التهذيب 5: 31 / 93 , والاستبصار 2: 351 / 151 ، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب. أبواب العمرة، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 2 ، وفي الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.

^{24 -} مسائل على بن جعفر: 111 / 28 و 29.

⁽¹⁾ في المصدر: أيّهما.

القيامة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها في بعض، قال: وكان ابن عباس يقول: من أبى حالفته.

قال: وسالته عن الإحرام بحجّة ما هو؟ قال: إذا أحرم بحجّة فهي عمرّة يحل بالبيت فتكون عمرّة كوفية، وحجّة مكّية.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك $^{(1)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(2)}$.

5 – باب استحباب العدول عن احرام الحجّ إلى عمرّة التمتع لمن لم يسق الهدي، ولم يتعين عليه الإفراد، ولم يلبّ بعد الطواف

[14725] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمرّ بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) – في حديث – قال: قلت لأَبي جعفر (عليه السلام) : كيف أتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحجّ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحلّ من كل شيء وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ.

[14726] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحجّ الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: أيما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره

الباب 5

فيه 11 حديثاً

1 - التهذيب 5: 131 / 93, وأورده في الحديث 5 من الباب 22، وصدره وذيله في الحديث 23 من الباب 4 من هذه الأبواب، وصدره في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب العمرة.

2 – التهذيب 5: 42 / 42، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 2، وقطعة منه في الحديث 16 من الباب 12 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديثين 2، 14 من الباب 2، وفي الباب 3 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتى في الحديثين 4، 11، من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

وقلَّده، قال: وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة.

أقول: فسرّ الشيخ قوله: قرن بين الحجّ والعمرّة بالنطق في عقد اللإحرام بقوله: إن لم يكن حجّة فعمرّة فينوي الحجّ فإن لم يتم له الحجّ جعلها عمرّة مبتولة، واستدلّ عليه بما تضمّن استحباب الاشتراط المذكور، والأقرب الحمل على التقية لأنّه موافق لجميع العامّة (1).

[14727] 3 – وعن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل؛ فقال: المتعة، فقلت: وما المتعة؟ فقال: يهل بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج، ونسك المناسك، وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة، وقال: قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير.

[14728] 4 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليهالسلام) عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت، وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليهالسلام) ، وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحلّ وليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدي.

[14729] 5 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

⁽¹⁾ في هامش المخطوط: ذكره العلامة في التذكرة [1 1 1 1 والشيخ في الخلاف [الحجّ، مسألة 29 1.

^{3 -} التهذيب 5: 36 / 107.

⁴ - الكافى 4: 298 / 1، وأورد مثله بأسناد آخر في الحديث 5 من الباب 22 من أبواب الاحرام.

^{5 -} الكافي 4: 299 / 2، والتهذيب 5: 44 / 132.

الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله، وزاد: إلّا من اعتمرّ في عامه ذلك أو ساق الهدي، وأشعره وقلّده (1).

[14730] 6 – وبالإسناد عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: ما طاف بين هذين الحجّرين الصفا والمروة أحد إلّا أحلّ، إلّا سائق الهدي.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا كلّ ما قبله.

[14731] 7 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، فقال: هل سقت الهدي؟ قال: لا، قال: فأخذ أبوجعفر (عليه السلام) بشعره ثمّ قال: أحللت والله.

[14732] 8 - وبإسناده عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع.

[14733] 9 - وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت

⁽¹⁾ الفقيه 2: 203 / 927.

^{6 -} الكافي 4: 299 / 3.

⁽²⁾ التهذيب 5: 44 / 133

^{7 -} الفقيه 2: 203 / 928، وأورده في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.

^{8 -} الفقيه 2: 203 / 929، وأورده في الحديث 11 من الباب 3 من هذه الأبواب.

^{9 -} الفقيه 2: 204 / 931، وأورده في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار مثله (1).

[14735] 10 - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال ابن عبّاس: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة.

[14735] 11 - محمّد بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه ابن نصير، عن محمّد بن عيسي بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة، وعن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : اقرأ منّي على والدك السلام، وقل: إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإن الناس والعدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبّه ونقربه - إلى أن قال -: وعليك بالصلاة السيّة والأربعين، وعليك بالحجّ أن تهل بالإفراد، وتنوي الفسيخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به، وقلبت الحجّ عمرة، وأحللت إلى يوم التروية، ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذلك حجّ رسول الله (صلى الله عليه المهو الهوسلم) ، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحجّ عمرة،

⁽¹⁾ التهذيب 5: 90 / 295.

^{10 -} الفقيه 2: 204 / 934، وأورده في الحديث 12 من الباب 3 من هذه الأبواب.

^{11 -} رجال الكشي 1: 949 / 221، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 14 من أبواب إعداد الفرائض.

وإنّما أقام رسول الله (صلى الله عليه و آلموسلم) على إحرامه لسوق (1) الذي ساق معه، فإن السائق قارن، والقارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه النحر بمنى، فإذا بلغ أحل، هذا الذي أمرناك به حجّ التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء من ذلك الحقّ ولا يضاده والحمد لله ربّ العالمين.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(2)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا $^{(8)}$ ، وفي الإحرام $^{(4)}$.

6 - باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً، وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الإسلام

[14736] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبي، وسليمان بن خالد، وأبي بصير كلّهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر، ولا لاهل سرف، متعة،

الباب 6

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 5: 32 / 96، والاستبصار 2: 157 / 514.

⁽¹⁾ في المصدر: للسوق.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 14 من الباب 2، وفي الباب 4 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في البابين 18 و 19 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ يأتي في الاحاديث 4، 5، 6 من الباب 22 من أبواب الاحرام.

وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (١).

[14737] 2 – وعنه، عن علي بن جعفر قال: قلت لاخي موسى بن جعفر (عليه السلام) : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرّة إلى الحجّ؛ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عزّ وجلّ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (2).

ورواه علي بن جعفر في كتابه (3).

ورواه الحميري في (قرب الإِسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر نحوه (4).

[13738] 3 – وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله عزّ وجل في كتابه: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْحِدِ الْحَرَامِ ﴾ (5)؟ قال: يعني: أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق (6) وعسفان (7) كما يدور حول مكة فهو دخل في هذه الاية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.

⁽¹⁾ البقرة 2: 196.

^{2 -} التهذيب 5: 32 / 97، والاستبصار 2: 1587 / 515.

⁽²⁾ البقرة 2: 196.

⁽³⁾ مسائل على بن جعفر: المستدركات: 265 / 637.

⁽⁴⁾ قرب الإِسناد: 107.

^{3 -} التهذيب 5: 33 / 98، والاستبصار 2: 157 / 516.

⁽⁵⁾ البقرة 2: 196.

⁽⁶⁾ ذات العرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة ومنها إحرام أهل العراق (معجم البلدان 4: 107).

⁽⁷⁾ عسفان: موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان 4: 121).

[14739] 4 – وعنه عن أبي الحسن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة.

[14740] 5 – وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الأوقات إلى مكّة.

أقول: هذا يقارب ما مرّ من حديث زرارة (1)، إن كان المراد به ما دون المواقيت كلّها، وإلّا أمكن حمله على التقيّة.

[14741] 6 - وبإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس لأهل سرف، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل مكة، متعة، يقول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (2).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج مثله (3).

[14742] 7 – وبإسناده عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله: ﴿ ذَلِكَ

^{4 -} التهذيب 5: 33 / 99، والاستبصار 2: 158 / 157.

^{5 -} التهذيب 5: 476 / 1683.

⁽¹⁾ مرّ في الحديث 3 من هذا الباب.

^{6 -} التهذيب 5: 492 / 1765.

⁽²⁾ البقرة 2: 196.

⁽³⁾ الكافي 4: 299 / 1.

^{7 -} التهذيب 5: 492 / 1766.

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْحِدِ الْحَرَامِ ﴾ (1)؟ قال: ذلك أهل مكة، ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكة، دون عسفان، ودون ذات عرق.

[14743] 8 – محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأَخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) – في كتابه إلى المأمون – قال: ولا يجوز الحجّ إلّا متمتّعاً، ولا يجوز القران والإفراد الذي تستعمله العامّة إلّا لأَهل مكة وحاضريها.

[14744] 9 – محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: وأهل مكة لا متعة لهم.

[14745] 10 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلم) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ عَن أَبِي عبد الله (عليه السلم) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (2) قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من يديها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل مرّ (3) وأشباهه.

⁽¹⁾ البقرة 2: 196.

^{8 -} عيون أخبار الرّضا (عليه السلام) 2: 124، وأورد نحوه عن تحف العقول: 419.

⁹ – الكافي 4: 300 / 5، وأورد قطعات منه في الحديث 2 من الباب 7، وفي الحديث 5 من الباب 9، وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

^{10 -} الكافي 4: 300 / 3.

⁽²⁾ البقرة 2: 196.

⁽³⁾ مرّ: قرية قرب مكة على واد اسمه وادي الظهران فسميت القرية باسمه مرّ الظهران (معجم البلدان 4: 63).

أقول: هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً، فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها، فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض.

[14746] 11 – وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود، عن حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن أهل مكّة، أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة الحديث.

[14747] 12 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن البي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال: لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان ونحوها (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (2)، ويأتي مايدلّ عليه (3).

7 – باب جواز التمتع للمكي اذا بعد ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت

يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج وعبد الرحمن بن أعين قالا:

الباب 7

فيه حديثان

1 – التهذيب 5: 33 / 30، والاستبصار 2: 35 / 35 / 35 ، وأورد نحو ذيله في الحديث 3 من الباب 22 من هذه البواب.

¹¹ - الكافى 4:300 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.

^{12 -} الكافي 4: 299 / 2.

⁽¹⁾ روى العيّاشي في تفسيره أكثر أحاديث هذا الباب وأكثر الأبواب التي بعده (منه - قده).

⁽²⁾ تقدم في الحديث 29 من الباب 2 من هذا الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في الاحاديث 3، 4، 5 من الباب 8، وفي الباب 9 من هذه الأبواب.

سألنا أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه آله) له أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إلّي، ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلم) وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك، إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم، إن شاء الله تعالى، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك، فكيف أصنع؟ فقال له: إن الله ربما منّ علّي بزيارة رسوله (فكيف أصنع؟ فقال له: إن الله ربما منّ علّي بزيارة رسوله (حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فرد عليه القول ثلاث مرّات، يقول: إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها، فيقول: تمتّع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إنّي أُريد أن افرد عمرة هذا الشهر – يعني: شوال فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له الرجل: إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة، ولي بمكّة أهل ومنزل، وبينهما أهل ومنازل، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حججت.

[14749] 2 – محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد اللجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلم) – الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلم) في حديث – قال: سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأُمصار ثمّ يرجع إلى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إلى.

^{2 -} الكافى 4: 300 / 5.

8 - باب جواز حج التمتع للمجاور، ووجوبه في الواجب قبل أن يتعين عليه غيره

[14750] 1 – محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن معمّد بن يعقوب، عن الحسن (عليه السلام) عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرّة إلى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبي، إن شاء.

[14751] 2 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلّا أشهر الحجّ فإن أشهر الحجّ، شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة، ومن دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ، ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة (۱) فيحرم منها، ثم يأتي مكّة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصر ويحلّ، ثم يعقد التلبية يوم التروية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا ما قبله.

[14752] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

الباب 8

فيه 5 أحاديث

1 – الكافي 4: 302 / 7، التهذيب 5: 5 / 58 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب المواقيت.

2 - الكافي 4: 302 / 10.

(1) الجعرانة: ماء بين مكة والطائف وهي إلى مكة قرب (معجم البلدان 2: 142).

(2) التهذيب 5: 60 / 190.

3 - التهذيب 5: 476 / 1679.

عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع مكّة بأي شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكّة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتّع، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع.

[14753] 4 - وبإسناده عن العبّاس بن معروف، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة.

[14754] 5 – وبإسناده عن أيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن عثمان وغيره، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع.

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك (1)، والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية أو على الجواز في المندوب خاصة لما مضى (2) ويأتى (3).

9 - باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثم استطاع، متى ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد، ومن أين يحرم بالحجّ والعمرة، وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد [14755] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن

الباب 9

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 5: 34 / 101، والاستبصار 2: 519 / 519.

^{4 -} التهذيب 5: 476 / 1680.

^{5 -} التهذيب 5: 476 / 1682.

⁽¹⁾ يأتي في البابين 9، 10 من هذه الأبواب، وفي الباب 19 من أبواب المواقيت.

⁽²⁾ مضى في الاحاديث 1، 2، 3، 4 من هذا الباب.

⁽³⁾ يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب.

عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله.

وبإسناده عن زرارة مثله (1).

[14756] 2 - وعن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلم): المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرّة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتّع.

[14757] 3 – وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتّعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس.

قال العلامة في (المختلف): السؤال وقع عن القاطنين، وإنّما يتحقّق الاستيطان بإقامة سنة كاملة، وإذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة سنة أُخرى انتقل فرضهم فلا منافاة (2).

[14758] 4 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن

⁽¹⁾ التهذيب 5: 492 / 1767.

^{2 -} التهذيب 5: 34 / 102.

^{3 -} التهذيب 5: 35 / 103.

⁽²⁾ راجع مختلف الشيعة: 261.

^{4 -} التهذيب 5: 446 / 1554.

إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم، كيف يصنعون فقال: قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كلّ طواف، ثم قال: أمّا أنت: فإنّك تمتع في أشهر الحجّ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام.

أقول: هذا الإِجمال محمول على التفصيل السابق (1)، أو على الجواز في الندب أو على التقيّة.

[14759] 5 - محمّد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري، عن محمّد بن عبد المجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني اريد الجوار (2)، فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ - إلى أن قال: - إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمرّ أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله فقال: إنمّا هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيّا؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أن أصحاب بالحجّ فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيّا؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرموا من المسجد، فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وإن هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم،

⁽¹⁾ سبق في الاحاديث 1، 2، 3 من هذا الباب.

^{5 -} الكافي 4: 300 / 5، والتهذيب 5: 45 / 137.

⁽²⁾ في التهذيب زيادة: بمكّة (هامش المخطوط).

فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت، وأن يستغبوا به أياما، فقال لي وأنا اخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه آلهو سلم): يا أبا عبد الله، فاني أرى لك أن لا تفعل، فضحكت وقلت: ولكني أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء، كيف يصنعن؟ فقال: لولا أنّ خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج، ولكن مرّ من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة، وأمّا اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة من الشهر، وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من عنا من صرورة النساء قد اعتل، فكيف تصنع؟ قال فلتنظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهل بالحج وإلّا فلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي محرمة، وأمّا الأواخر فيوم التروية ... الحديث.

[14760] 6 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي الفضل قال: كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحجّ؛ فقال: من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح، فقلت: متى أخرج؟ قال: إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس.

[14761] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود، عن حمّاد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن أهل مكّة، أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها، قال: إذا أقام بها سنة

^{6 -} الكافي 4: 302 / 9.

⁷ - الكافي 4:300 / 4، وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب.

أو سنتين صنع صنع أهل مكّة، قلت، فإن مكث الشهر قال: يتمتّع، قلت: من أين (1)؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من أين يهل بالحجّ؟ قال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس. أقول: تقدّم الوجه في مثله (2).

[14762] 8 – وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة – يعني: يفرد الحجّ مع أهل مكّة – وماكان دون السنة فله أن يتمتّع.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (3)، ويحتمل الحمل على الجواز في الندب وعلى التقية.

[14763] 9 – وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عمّن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من دخل مكّة بحجّة عن غيره، ثمّ أقام سنة فهو مكّي، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت وكلّما حول (4) رجع إلى الوقت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (5).

⁽¹⁾ في نسخة زيادة: يحرم (هامش المخطوط).

⁽²⁾ تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

^{8 -} الكافي 4: 301 / 6.

⁽³⁾ تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

^{9 -} الكافى 4: 302 / 8.

⁽⁴⁾ في نسخة: حوله (هامش المخطوط).

⁽⁵⁾ التهذيب 5: 60 / 189.

وتقدّم ما يدلّ على حكم من كان له منزلان في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب. ويأتى في الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.

10 – باب وجوب كون الإحرام بعمرة التمتع في اشهر الحجّ واختصاص وجوب المتمتع الهدي بالمتمتع

[14764] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن سينان، عن ابن مسكان، عن سيعيد الاعرج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من تمتّع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكّة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنما هي حجّة مفردة، وإنمّا الأضحى على أهل الأمصار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14765] 2 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) انه قال: من حجّ معتمراً في شوّال، ومن نيته أن يعتمرّ ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع، لان أشهر الحجّ، شوّال وذو القعدّة وذو الحجّة، فمن اعتمرّ فيهن وأقام إلى الحجّ فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة، وإن اعتمرّ في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحجّ فليس بمتمتع، وإنمّا هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق، او يجاوز عسفان، فيدخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يقرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلتي منها.

الباب 10

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 487 / 1، وأورده في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب الذبح. (1) التهذيب 5: 36 / 108 و 199 / 662 و 288 / 980، والاستبصار 2: 259 / 913. 2 - الفقيه 2: 274 / 1335، وأورد صدره في الحديث 13 من الباب 7 من أبواب العمرة. أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك $^{(1)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(2)}$.

11 – باب أن أشهرالحجّ هي: شوّال وذو القعدّة وذو الحجّة، لا يجوز الإِحرام بالحجّ ولا بعمرّة التمتع إلّا فيها

[14766] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿ الْحَجُّ مُعَلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (3) وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجّة.

[14767] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ ﴾ (4) والفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (5) وهو: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة.

[14768] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار،

الباب 11

فيه 13 حديثاً

1 - التهذيب 5: 445 / 1550.

(3) البقرة 2: 197.

2 - الكافي 4: 289 / 2.

(4 و 5) البقرة 2: 197.

. الكافي 4: 317 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب الاحرام.

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 3 من الباب 5، وفي الحديث 29 من الباب 2 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في البابين 11، 15، وفي الاحاديث 6، 7، 10، 14 من الباب 21 من هذه الأبواب.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (١) شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[14769] 4 – وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن صدقة الشعيري (3) عن ابن أُذينة مثله (4).

[14770] 5 – وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ﴿ الْحَجُّ الْمُورُ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (5) شوّال وذو القعدّة وذو الحجّة، ليس لأَحد أن يحجّ فيما (6) سواهنّ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (7).

⁽¹⁾ البقرة 2: 197.

⁽²⁾ التهذيب 5: 46 / 139، والاستبصار 2: 160 / 520.

^{4 -} الكافى 4: 322 / 4، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 9 من أبواب المواقيت.

⁽³⁾ في التهذيب: محمّد بن صدقة البصري.

⁽⁴⁾ التهديب 5: 52 / 157، والاستبصار 2: 529 / 529.

⁵ – الكافي 4: 289 / 1، و 321 / 2 بزيادة، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب المواقيت.

⁽⁵⁾ البقرة 2: 197.

⁽⁶⁾ في التهذيب: أن يحرم بالحجّ في (هامش المخطوط).

⁽⁷⁾ التهذيب 5: 51 / 551، والاستبصار 2: 161 / 527.

[14771] 6 - وعن علي بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحجّ، شوّال وذو القعدّة وعشر من ذي الحجّة، وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأخر.

[14772] 7 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي جعفر الأُحول، عن أبي عبد الله (عليه السلم) في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمرة.

[14773] 8 – وبإسناده عن أبان (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (2) قال: شوّال وذو القعدّة وذو الحجّة، ليس لأَحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ.

[14774] 9 - قال: وفي رواية أُخرى وشهر مفرد للعمرة، رجب.

[14775] 10 – قال: وقال (عليه السلام): ما خلق الله في الارض بقعة أحبّ إليه من الكعبة، ولا أكرم عليه منها، ولها حرّم الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة منها متوالية للحجّ، وشهر مفرد للعمرّة رجب.

أقول: الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى الشمهور لدخول شوّال وخروج المحرّم، والمعنى المشهور بالعكس.

[14776] 11 - وقال (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَسِيحُوا فِي

^{6 -} الكافي 4: 290 / 3.

^{7 -} والفقيه 2: 278 / 1361.

^{8 -} الفقيه 2: 277 / 1357.

⁽¹⁾ في نسخة: زرارة (هامش المخطوط).

⁽²⁾ البقرة 2: 197.

^{9 -} الفقيه 2: 278 / 1358.

^{10 -} الفقيه 2: 278 / 1359 وأورد نحوه في الحديث 8 من الباب 3 من أبواب العمرة.

^{11 -} الفقيه 2: 278 / 1360.

الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (1) قال: عشرين من ذي الحجّة، والمحرم، وصفر، وشهر ربيع الأَوّل، وعشرة أيّام من أول ذي وعشرة أيّام من شهر ربيع الاخر، ولا يحسب في الأربعة الاشهر عشرة أيّام من أول ذي الحجّة.

[14777] 12 - وفي (العلل) و (عيون الاخبار) بأسانيد تأتي (2) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنمّا جعل وقتها - يعني: عمرّة التمتّع - عشر ذي الحجّة، لأنّ الله عزّ وجلّ أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيّام التشريق، وكان أوّل ما حجت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت، فجعله سنة ووقتا إلى يوم القيامة، فأما النبيون، آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد رسول الله (صلوات الله عليهم) وغيرهم من الأنبياء إنما حجّوا في هذا الوقت، فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة (3).

[14778] 13 – وفي (معاني الأَخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (4) قال: شوّال وذو القعدّة وذو الحجّة، قال: وفي خبر آخر، وشهر مفرد للعمرّة رجب.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

⁽¹⁾ التوبة 9: 2.

^{12 -} علل الشرائع: 274، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 120، وأورد صدره في الحديث 27 من الباب 2 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

⁽³⁾ في العلل: يوم الدين (هامش المخطوط).

^{13 -} معاني الاخبار: 293 / 1.

⁽⁴⁾ البقرة 2: 197.

⁽⁵⁾ تقدم في الحديث 2 من الباب 8، وفي الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.

⁽⁶⁾ يأتي في الباب 15 من هذه الأبواب، وفي الباب 2، وفي الحديث 1 من الباب 4 من أبواب =

12 - باب استحباب الإشعار والتقليد وجملة من أحكامها

[14779] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البدن، كيف تشعر؟ قال: تشعر وهي معقولة، وتنحر وهي قائمة، تشعر من جانبها الأيمن، ويحرم صاحبها إذا قلّدت وأشعرت.

[14780] 2 – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي قد اشتريت بدنة، فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة، فأفض عليك من الماء، وألبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة، ثمّ ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم قل: بسم الله، اللّهمّ منك ولك اللهم تقبل مني، ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبّه.

[14781] 3 – ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، إلا انه قال: خرجت في عمرة فاشـــتريت بدنة وأنا بالمدينة، فأرســـلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته، كيف أصنع بها؟ فأرسل إليّ: ما كنت تصنع بهذا، فإنّه كان يجزيك أن تشتري من عرفة قال: انطلق، وذكر نحوه.

الباب 12

فيه 22 حديثاً

1 - الكافي 4: 297 / 4.

2 - الكافى 4: 296 / 1.

3 - الفقيه 2: 210 / 958.

⁼ الاحرام، وفي الحديث 1 من الباب 29 من أبواب مقدمات الطواف.

[14782] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها.

[14783] 5 – وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن تجليل الهدي وتقليدها؟ فقال: لا تبالي أيّ ذلك فعلت، وسألته عن إشعار الهدي؟ فقال: نعم، من الشق الأيمن، فقلت: متى يشعرها؟ قال: حين يريد أن يحرم.

[14784] 6 - وبالإسـناد عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله وزرارة قالا: سألنا أبا عبدالله (عليه السـلام) عن البدن، كيف تشعر؟ ومتى يحرم صاحبها؟ ومن أي جانب تشعر؟ ومعقولة تنحر أو باركة؟ فقال: تشعر معقولة، وتشعر من الجانب الأيمن.

[14785] 7 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين، ثم أشعر اليمنى، ثم اليسرى، ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام، وهي بمنزلة التلبية.

[14786] 8 - محمّد بن علي بن الحسين عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)

^{4 -} الكافى 4: 297 / 6.

^{5 -} الكافي 4: 296 / 2.

^{6 -} الكافى 4: 297 / 3.

^{7 -} الكافي 4: 297 / 5.

^{8 -} الفقيه 2: 128 / 548.

والائمة (عليهم السلام) قال: والإشعار إنمّا أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنّمها.

[14787] 9 - وبإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنمّا تركه الناس حديثاً، ويقلّدون بخيط وسير (١).

[14788] 10 - وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره، قال: قد أجزأ عنه، ما اكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل.

[14789] 11 - وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقلدها نعلا خلقاً قد صلّيت فيها، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية.

[14790] حارياسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنها تشعر وهي معقولة.

[14791] 13 – وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليهالسلام) : رجل أحرم من الوقت ومضى ثمّ اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين، وأشعرها وقلّدها وساقها، فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس، قلت: فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى

^{9 -} الفقيه 2: 209 / 952.

⁽¹⁾ في المصدر: أو بسير.

^{10 -} الفقيه 2: 209 / 953.

^{11 -} الفقيه 2: 209 / 956.

^{12 -} الفقيه 2: 209 / 957.

^{13 -} الفقيه 2: 209 / 954.

الوقت فليحرم ثمّ يشعرها ويقلّدها، فإنّ تقليده الأول ليس بشيء.

[14792] 14 - وبإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البدن، كيف تشعر؟ قال: تشعر وهي باركة، ويشقّ سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن.

[14793] حبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: إنّما استحسنوا إشعار البدن لأَنّ أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله على ذلك.

ورواه أيضاً مرسلاً عن أبي جعفر (عليه السلام) (2).

ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمرّ مثله (3).

[14794] 16 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) – في حديث – قال: والإشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتّى تدميها.

[14795] 17 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها.

^{14 -} الفقيه 2: 209 / 955.

^{15 -} الفقيه 2: 209 / 951.

⁽¹⁾ كذا في الاصل والمخطوط، لكن في المصدرين: عن أبي جعفر، بدل أبي عبد الله (عليهماالسلام) .

⁽²⁾ الفقيه 2: 138 / 592.

⁽³⁾ علل الشرائع: 434 / 2.

¹⁶ – التهذيب 5: 42 / 42، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 2، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

^{17 -} التهذيب 5: 43 / 126.

[14796] 18 - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البدنة، كيف يشعرها؟ قال: يشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويشعرها من جانبها الأيمن، ثمّ يحرم إذا قلّدت وأشعرت.

[14797] 19 – وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها، دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر هذه من الشقّ الأيمن، ويشعر هذه من الشقّ الأيسر، ولا يشعرها ابداً حتى يتهيأ للإحرام، فإنّه إذا اشعرها وقلّدها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية.

[14798] 20 – وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم.

[14799] 21 – وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير.

[14800] 22 – وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم البدنة تقلّد (عليه السلام) أنه سُئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟ فقال: اما النعل فتعرف انّها بدنة ويعرفها

^{18 -} التهذيب 5: 43 / 127.

^{19 -} التهذيب 5: 43 / 128

^{20 -} التهذيب 5: 43 / 129

^{21 -} التهذيب 5: 44 / 130.

^{22 -} التهذيب 5: 238 / 804، وأورده في الحديث 8 من الباب 34 من أبواب الذبح.

⁽¹⁾ في العلل زيادة: عن أبيه.

صاحبها بنعله، وأمّا الإِشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يمسها (2).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم $^{(6)}$. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(4)}$ ، ويأتى ما يدلّ عليه $^{(5)}$.

13 - باب جواز تقديم المتمتع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطر

[14801] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير وجميل جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّهما سألاه عن المتمتّع يقدم طوافه وسعيه في الحجّ؟ فقال: هما سيان قدّمت أو اخرت.

[14802] 2 - وبإسناده عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتّع ثم يهل بالحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ فقال: لا بأس.

الباب 13 فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 5: 477 / 1685.

2 - التهذيب 5: 477 / 1686.

⁽¹⁾ في نسخة: يتسنّمها (هامش المخطوط).

⁽²⁾ علل الشرائع: 434 / 1.

⁽³⁾ تقدم في الحديثين 3، 5، من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب، وفي الحديث 11 من الباب 6 من أبواب وجوب الحجّ.

⁽⁴⁾ يأتي في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 5 من الباب 14 من أبواب الاحرام، وفي الحديث 2 من الباب 11 من أبواب النذر.

[14803] 3 – وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن علي بن يقطين قال سالت أبا عبد الله (عليه السالم) (1) عن الرجل المتمتّع يهل بالحجّ ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به.

[14804] 14 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمّار، وحمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السللم) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى مني.

[14805] 5 - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت (2) رجل كان متمتّعاً وأهل بالحجّ، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير علّة فلا يعتد بذلك الطواف.

[14806] 6 - وبالإسناد عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلم) يقول: لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى.

[14807] 7 - وعن أبي على الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن

^{3 -} التهذيب 5: 131 / 430، والاستبصار 2: 229 / 794.

⁽¹⁾ كذا في الاصل والمخطوط، لكن في المصدر: ابا الحسن (بدل) أبا عبد الله (عليهماالسلام) .

^{4 -} الكافي 4: 458 / 3.

^{5 -} الكافى 4: 458 / 4، والتهذيب 5: 130 / 429، والاستبصار 2: 229 / 793.

⁽²⁾ أضاف في التهذيب: لأبي عبدالله عليه السلام.

^{6 -} الكافي 4: 458 / 5، والتهذيب 5: 131 / 431، والاستبصار 2: 230 / 795.

⁷ – الكافي 4: 457 / 1، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الطواف.

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجّل.

قال: وسالته عن الرجل يحرم بالحجّ من مكة، ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا ... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله: هكذا يعجل (2)، وكذا الحديثان اللذان قبله.

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في الطواف (3).

14 - باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه إلّا في الضرورة

[14808] 1 – محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحجّ، أيعجل طوافه أو يؤخّره؟ قال: هو والله سواء عجّله أو خره.

الباب 14

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 4: 459 / 2، والتهذيب 5: 45 / 135 و 132 / 434.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 244 / 1169.

⁽²⁾ التهذيب 5: 131 / 432، والاستبصار 2: 230 / 796.

⁽³⁾ يأتي في الباب 64 من أبواب الطواف.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (1)، وبإسناده عن صفوان مثله (2).

[14809] 2 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المفرد للحجّ يدخل مكّة، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: سواء.

[14810] 3 – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحجّ، يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: يقدّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع (3) الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيخك؟ فقال: علي بن الحسين، فسألت عن الرجل، فإذا هو أخو على بن الحسين (عليه السلام) لأُمّه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال (4). وبإسناده عن محمّد بن يعقوب (5)، وكذا كل ما قبله.

[14811] 4 - وعن أبي على الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن

⁽¹⁾ لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

⁽²⁾ التهذيب 5: 747 / 1687. وفي هامش المخطوط ما نصه: رواية الشيخ الثانية عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو سهو (منه قدّه).

^{2 -} الكافى 4: 459 / 1، والتهذيب 5: 45 / 134 و 131 / 433.

^{3 -} الكافي 4: 459 / 3.

⁽³⁾ في نسخة من التهذيب: راح (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ التهذيب 5: 477 / 1688.

⁽⁵⁾ التهذيب 5: 45 / 136.

⁴ - الكافي 4: 457 / 1، وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الطواف.

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار - في حديث - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المفرد للحجّ، إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنمّا طواف النساء بعدما يأتي من (1) مني.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[14812] 5 - وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: هما سواء عجّل أو أخّر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تساوي المفرد والقارن إلّا في السياق (3).

15 - باب ان من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج جاز أن يجعلها متعة

[14813] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: من دخل مكّة معتمرا مفردا للعمرة فقضي عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة، وقال ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ.

الباب 15

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 435 / 1513، وأورده في الحديث 5 من الباب 7 من أبواب العمرة.

⁽¹⁾ كلمة (من): ليس في التهذيب (هامش المخطوط). وكذلك الكافي.

⁽²⁾ التهذيب 5: 132 / 435، والاستبصار 2: 230 / 797.

^{5 -} التهذيب 5: 478 / 1689.

⁽³⁾ تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ على عدم جواز تقديم طواف النساء على سائر الأعمال في الحديث 3 من الباب 65 من أبواب الطواف، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب زيارة البيت، ويأتي ما يدلّ على جواز تقديم طواف النساء لضرورة ونحوها في الحديثين 1 ، 1 من أبواب الطواف.

[14814] 2 – وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحجّ؛ فقال: هي متعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطواف (1).

16 - باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً بعد الإحرام قبل الوقوف، واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف

[14815] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد اللجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليهالسلام) : إني أُريد الجوار (2) فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة، فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ، فقلت له: كيف أصنع اذا دخلت مكّة أُقيم إلى التروية لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير، إن البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت مكّة فطف بالبيت واسعَ بين الصفا والمروة، قلت له: أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية، ثم قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد (3) بالتلبية ... الحديث.

الباب 16

فيه حديثان

1 – الكافي 4: 300 / 5, والتهذيب 5: 45 / 137, وأورد قطعات منه في الحديث 2 من الباب 7، وفي الحديث 5 من الباب 9، وفي الحديث 5 من الباب 9، وفي الحديث 5 من الباب 21 من هذه الأبواب. (2) في التهذيب زيادة: بمكة (هامش المخطوط).

^{2 -} التهذيب 5: 436 / 1514، وأورده في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب العمرة.

⁽¹⁾ يأتي في الباب 7 من أبواب العمرة، ولم نجده في الطواف.

⁽³⁾ في نسخة من التهذيب زيادة: طوافاً (هامش المخطوط).

[14816] 2 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

17 - باب كيفية حجّ الصبيان، والحجّ بهم، وجملة من أحكامهم

[14817] 1 – محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الله (عليه السلام) – في الجبّار، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: قلت له: إن معنا صبياً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أُمّه تلقي حميدة فتسألها: كيف تصنع بصبيانها؟ فأتتها فسألتها، كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بين (3) الصفا

الباب 17 فيه 8 أحاديث

² - الكافى 4: 298 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 13 من الباب 2 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 44 / 131.

⁽²⁾ يأتي في الحديث 6 من الباب 83، ويأتي ما يدلّ على استحباب الطواف مطلقاً في الباب 4 من أبواب الطواف.

^{1 -} الكافي 4: 300 / 5.

⁽³⁾ في التهذيب: بالبيت وبين (هامش المخطوط).

والمروة.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى مثله (1).

[14818] 2 – وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرّة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

[14819] 3 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار مثله، وزاد بعد قوله: ويطاف بهم: ويسعى بهم (3).

[14820] 4 - قال الصدوق: وكان على بن الحسين (عليهماالسلام)

⁽¹⁾ التهذيب 5: 410 / 1425.

^{2 -} الكافي 4: 304 / 6.

^{3 -} الفقيه 2: 266 / 1294، وأورد قطعة منه عن الكافي في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب الذبح.

⁽²⁾ الكافي 4: 304 / 4.

⁽³⁾ التهذيب 5: 409 / 1423.

^{4 -} الفقيه 2: 266 / 1294، وأورد مثله عن الكافي والمحاسين في الحديثين 2، 5 من الباب 36 من أبواب الذبح.

يضع السكّين في يد الصبي، ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح.

[14821] 5 – وبإسناده عن زرارة، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن زرارة (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[14822] 6 - وبإسناده عن أيّوب أخي أديم قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام

): من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجرّدهم من فخّ.

ورواه الكليني بالإسناد السابق عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أيّوب (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ (4).

وعنه عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) (5).

^{5 -} الفقيه 2: 265 / 1291.

⁽¹⁾ الكافى 4: 303 / 1.

⁽²⁾ التهذيب 5: 409 / 1424.

¹ من أبواب المواقيت، وفي الحديث 1 من الباب 18 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 1 من أبواب الإحرام.

⁽³⁾ الكافي 4: 303 / 2.

⁽⁴⁾ التهذيب 5: 409 / 1421.

⁽⁵⁾ التهذيب 5: 409 / 1422.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب مثله (4).

[14824] 8 – وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن الصبي، متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر.

18 - باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة، فإن فعل جاز له العدول إلى التمتع، ان لم يسق الهدي

[14825] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال:

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث 9 من الباب 47 من أبواب الطواف، وفي الباب 8 من أبواب الذبح، وفي الاحاديث 1، 3، 1 من الباب 1 من أبواب الرمى، وعلى جواز التظليل لهم في الحديث 1 من الباب 47 من أبواب تروك الإحرام.

الباب 18

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 203 / 928، وأورده في الحديث 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.

^{7 -} الفقيه 2: 266 / 1293.

⁽¹⁾ في نسخة: صبياناً (هامش المخطوط).

⁽²⁾ العرج: مكان بين مكة والمدينة على طريق الحاج (معجم البلدان 4: 99).

⁽³⁾ الجحفة: مكان بين مكة والمدينة (معجم البلدان 2: 111).

⁽⁴⁾ الكافي 4: 303 / 3.

^{8 -} الفقيه 2: 266 / 1297، وأورده في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب وجوب الحجّ.

هل سقت الهدي؟ قال: لا، فأخذ أبوجعفر (عليه السلام) بشعره ثمّ قال: أحللت والله. [14826] 2 - وبإسناده عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأَبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحرم لحجّة وعمرّة وينشيء العمرة، أيتمتّع؟ قال: نعم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

19 - باب اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير

[14827] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار (3) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرّة قال: إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصر، فلا متعة له.

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (4).

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 204 / 931، وأورده في الحديث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب.

^{2 -} الفقيه 2: 203 / 930.

⁽¹⁾ تقدم في الاحاديث 2، 4، 8، 11 من الباب 5 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب الإحرام.

⁽³⁾ في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

⁽⁴⁾ التهذيب 5: 90 / 295.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

20 – باب استحباب كون احرام المتمتع بالحجّ يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك

[14828] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلّهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (2) ثمّ يحرم ويأتى منى فقال: لا بأس.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، إلّا أنّه قال: ثمّ يحل ثمّ يحرم (3).

[14829] 2 - وبإسناده عن الحلبي، عن أحدهما.

وعن حمّاد (⁴⁾، عن محمّد بن ميمون قال: قدم أبوالحسن (عليه السلام) متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل، وأتى جواريه، ثمّ أحرم (⁵⁾ بالحجّ وخرج.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن ميمون (6).

(1) تقدم في الباب 16 من هذه الأبواب.

الباب 20

فيه 17 حديثاً

1 - الفقيه 2: 242 / 1156، والتهذيب 5: 171 / 571، والاستبصار 2: 247 / 866.

- (2) في التهذيب والاستبصار زيادة: ثم يحل (هامش المخطوط).
 - (3) الكافي 4: 443 / 1.
- 3 الفقيه 2: 242 / 1157، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب التقصير.
 - (4) السند في المصدر: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، وفي نسخة منه: الحلبي، عن حمّاد.
 - (5) في التهذيب والاستبصار: أهَلَّ (هامش المخطوط).
 - (6) الكافي 4: 443 / 2.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

[14830] 3 – وبإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمني، فلتفعل.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة (²)، عن أبي بصير (³).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد مثله (4).

[14831] 4 - وبإسناده عن النضر، عن شعيب العقرقوفي قال: خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار، فقدمت مكّة، فطفت وسعيت وأحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلىّ أبي الحسن (عليه السلم) أستفتيه في أمره، فكتب إلى: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة.

[14832] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

⁽¹⁾ التهذيب 5: 172 / 572، والاستبصار 2: 243 / 849 و 247 / 867.

^{3 -} الفقيه 2: 242 / 1158.

⁽²⁾ في الكافي والاستبصار زيادة: عن بعض أصحابه.

⁽³⁾ التهذيب 5: 475 / 1675، والاستبصار 2: 311 / 1108.

⁽⁴⁾ الكافي 4: 447 / 8.

^{4 -} الفقيه: 242 / 1159.

^{5 -} الكافي 4: 444 / 4، والتهذيب 5: 171 / 568، والاستبصار 2: 247 / 863.

إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب المحاملي (1) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لابأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيستر له ما لم يخف فوت الموقفين.

[14833] 6 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، متى تكون؟ قال: يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى.

[14834] 7 - وعنهم، عن سهل بن زياد، رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتّع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامّة إلى أن يقطع التلبية.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2)، وكذا كلّ ما قبله.

[14835] 8 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى.

[14836] 9 – وعنه، عن الحسن (3)، عن علا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة.

⁽¹⁾ في نسخة: الميثمي (هامش المخطوط).

[.] 6 – الكافي 4: 443 / 6، والتهذيب 5: 170 / 170، والاستبصار 2: 170 / 170

^{7 -} الكافي 4: 444 / 5.

⁽²⁾ لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

^{8 -} التهذيب 5: 170 / 565، والاستبصار 2: 246 / 860.

^{9 -} التهذيب 5: 172 / 573، والاستبصار 2: 868 / 868.

⁽³⁾ في نسخة: الحسين (هامش المخطوط).

[14837] 10 – وعنه، عن صفوان (1)، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[14838] 11 – وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى (عليهالسلام) عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية، فقال: للمتمتع (2) ما بينه وبين الليل.

[14839] 21 – وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قدمت مكّة يوم التروية وأنت متمتّع، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة.

[14840] 13 – وعنه قال: روى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى على المحسل من أنه قال: أهل بالمتعة بالحج – يريد يوم التروية – إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (3)، الاخرة ما بين ذلك كله واسع.

[14741] 14 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن

^{10 -} التهذيب 5: 172 / 574، والاستبصار 2: 869 / 869.

⁽¹⁾ في الاستبصار زيادة: عن العلا.

^{11 -} والتهذيب 5: 172 / 575، والاستبصار 2: 248 / 870.

⁽²⁾ في نسخة: ليتمتّع (هامش المخطوط).

^{12 -} التهذيب 5: 172 / 576، والاستبصار 2: 841 / 871.

^{13 -} التهذيب 5: 172 / 578، والاستبصار 2: 848 / 873.

⁽³⁾ في نسخة زيادة: الاخرة (هامش المخطوط).

^{14 -} التهذيب 5: 171 / 567، والاستبصار 2: 246 / 862.

أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة، أو المرأة الحائض متى يكون لها (١) المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى.

[14842] حمير، عن جميل بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر.

[14843] 16 - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن سرو (2) قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول في رجل متمتع بالعمرّة إلى الحجّ وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه؟ إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقّع (عليه السلم): ساعة يدخل مكّة، إن شاء الله يطوف ويصلّي ركعتين، ويسعى ويقصر، ويحرم (3) بحجّته ويمضى إلى الموقف، ويفيض مع الإمام.

قدم التروية قبل الزوال (4)؟ قال: يطوف ويحلّ، فإذا صلّى الظهر [14844] على بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: يطوف ويحلّ، فإذا صلّى الظهر

....

⁽¹⁾ في المصدر: لهما.

^{15 -} التهذيب 5: 171 / 569، والاستبصار 2: 247 / 864.

^{16 -} التهذيب 5: 171 / 570، والاستبصار 2: 247 / 865.

⁽²⁾ في نسخة: محمّد بن سرد (هامش المخطوط).

وفي المنتقى [3: 339]، صوابه: محمّد بن جزك (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في الاستبصار: ويحرم (هامش المخطوط).

^{17 -} مسائل علىّ بن جعفر: 165 / 264.

⁽⁴⁾ في المصدر زيادة: كيف يصنع.

أحرم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التعذّر (3).

21 - باب وجوب عدول المتمتع إلى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت، وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول

[14845] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلم) – في حديث – قال: اضمرّ في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعاً وإلّا كنت حاجّاً.

[14846] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن

(1) تقدم في الاحاديث 4، 24، 30، 34، 35 من الباب 2، وفي الحديث 4 من الباب 3، وفي الحديث 5 من الباب 17 من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 7، وفي الحديث 1 من الباب 9، وفي الحديث 1 من الباب 6، هذه الأنواب.

(2) يأتي في الباب 21 من هذه الأبواب، وفي الباب 21 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 8 من الباب 20، وفي الحديث 10 من الباب 34 من أبواب الاحرام، وفي الأبواب 10 و 20 من أبواب إحرام الحجّ. 31 يأتي في الاحاديث 31 - 31، 32 من الباب 33 من هذه الأبواب.

الباب 21

فيه 16 حديثاً

21 - التهذيب 5:86 / 86: والاستبصار 2:172 / 86: وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الإحرام.

2 - التهذيب 5: 390 / 1363.

أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله إلى قوله: فتجعلها عمرّة (1).

[14847] 3 – وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية، وكانت عمرة وحجّة، فإن اعتللن كنّ على حجّهن ولم يضررن بحجّهن.

[14848] 4 - قال الشيخ: وقد روى أصحابنا وغيرهم، أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرّة المتعة اعتمرّ بعد الحجّ، وهو الذي أمرّ به رسول الله (صلى الله عليه و آله) عائشة.

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قد جعل الله ذلك فرجاً للناس.

[14849] 5 - وقالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرّم واعتمر، فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة.

الت عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت - 6 [14850] من الحلبي قال: سألت الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحجّ والعمرّة جميعاً، ثمّ

⁽¹⁾ الفقيه 2: 240 / 1146.

 $^{^{2}}$ - التهذيب 2 : 3 4 1 $^{$

^{4 -} والتهذيب 5: 438 / 1522.

^{5 -} التهذيب 5: 438 / ذيل الحديث 1522.

^{6 -} التهذيب 5: 174 / 584، والاستبصار 2: 250 / 879.

قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.

[14851] 7 – وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلم) عن الرجل يكون في يوم عرفة، وبينه وبين مكّة ثلاثة أميال وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ؛ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه.

[14852] 8 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم (١) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها عمرّة مفردة.

[14853] 9 - وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة، يجعلها حجّة مفردة، وإنما المتعة إلى يوم التروية.

[14854] 10 – وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن موسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة ويطوف بالبيت، ويسعى بين

^{7 -} التهذيب 5: 174 / 585، والاستبصار 2: 250 / 880.

^{8 -} التهذيب 5: 173 / 579، والاستبصار 2: 249 / 874.

⁽¹⁾ في الاستبصار: زكريا بن عمران.

^{9 -} التهذيب 5: 173 / 580، والاستبصار 2: 249 / 875.

^{10 -} التهذيب 5: 173 / 581، والاستبصار 2: 249 / 876.

الصفا والمروة، ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، وإنّما الهدي على المتمتّع.

[14855] 11 – وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أعين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرّة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية.

[14856] - وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: إذا قدمت مكّة يوم التروية وقد غربت الشمس، فليس لك متعة، امض كما أنت بحجّك.

[14857] 13 – وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (عليه السلم) قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجّة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه، وهي اضحيتها.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار مثله، إلّا أنه قال: تصير حجّة مفردة وعليها دم أُضحيتها (1).

أقول: حمله الشيخ على استحباب التضحية لما يأتي (2).

[14858] - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن

^{11 -} التهذيب 5: 173 / 582، والاستبصار 2: 249 / 877.

^{12 -} التهذيب 5: 173 / 583، والاستبصار 2: 249 / 878.

^{13 -} التهذيب 5: 390 / 1365، والاستبصار 2: 310 / 1106.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 240 / 1147.

⁽²⁾ يأتى في الحديث 14 من هذا الباب.

^{14 -} التهذيب 5: 391 / 1366، والاستبصار 2: 311 / 1107.

إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكّة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاة المغرب (١) من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال (٤): إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها، أو تجدّد إحرامها للحج؟ فقال: لا، هي على إحرامها، قلت: فعليها هدي؟ قال: لا، إلّا أن تحب أن تطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة.

أقول: فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو أتمّ العمرة.

[14859] حمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: ارسلت، إلى أبي عبد الله (عليه السلام): إنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهل وإلّا فلا يدخلن عليها التروية إلّا وهي محرمة.

[14860] حبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلم) قال: قلت له: جعلت فداك، كيف تصنع بالحجّ؟ فقال: أما نحن فنخرج في وقت ضيق يذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحجّ، قلت: أرأيت

⁽¹⁾ كذا في المخطوط، لكن في المصدر: صلاة الصبح.

⁽²⁾ في نسخة من الاستبصار زيادة: لا (هامش المخطوط).

^{15 -} الكافي 4: 300 / 5.

^{16 -} قرب الإسناد: 169.

إن أراد المتعة، كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة ويحرم بالحجّ. أقول: ويأتى ما يدلّ على ذلك في أبواب الطواف، إن شاء الله (1).

22 - باب وجوب الإِتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكّة قبل الإِحرام بالحج، فإن خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة

[14861] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبيّ - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكّة حتى تحجّ.

[14862] 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة كلهم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) - في حديث - قال: تمتّع فهو والله أفضل، ثم قال: إنّ أهل مكّة يقولون: إنّ عمرته عراقية وحجّته مكّية، كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحجّ لا يخرج حتى يقضيه.

ورواه الكليني كما مرّ (2).

[14863] ح وعنه، عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا جعفر (عليه

الباب 22

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 5: 86 / 284، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 22 من إبواب الاحرام.

2 - التهذيب 5: 31 / 94، والاستبصار 2: 516 / 512.

(2) مرّ في الحديث 18 من الباب 4 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 5: 436 / 436، وأورد نحوه في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب، وصدره في الحديث 8 من الباب 7 من بواب العمرة.

⁽¹⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 84 من أبواب الطواف

السلام) في عشر من شوّال فقال: إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي، ومكّة منزلي ولي بينهما أهل، وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكّة، وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال: تخرج حلالاً، وترجع حلالاً إلى الحجّ.

أقول: هذا مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكّة وقد اعتمرّ عمرّة الإِفراد ويريد أن يحجّ حجّ الإِفراد، وكونه مرتهناً بالحجّ بمعنى أنّه واجب عليه.

[14864] 4 - وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام وليهل بالحجّ وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات.

ورواه الكليني، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1).

[14865] 5 - وعنه، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتى يحجّ.

[14866] 6 - محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

^{4 -} التهذيب 5: 164 / 548.

⁽¹⁾ الكافى 4: 443 / 4.

⁴ - التهذيب 5: 13 / 93 وأورده في الحديث 1 من الباب 5 ، وقطعة منه في الحديث 23 من الباب 3 من هذه الأبواب، وصدره في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب العمرة.

^{6 -} الكافى 4: 441 / 1، والتهذيب 5: 546 / 163.

حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: من دخل مكّة متمتعا في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع في ابّان الحجّ، في أشهر الحجّ، يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في أسهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأي الاحرامين والمتعتين، متعته (1) الأولى أو الاخيرة؟ قال: الاخيرة هي عمرته، وهي المحتبس (2) بها التي وصلت بحجّته، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتسبا (3) بها، لانه لم يكون ينوي الحجّ.

[14867] 7 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن الرجل يتمتّع بالعمرّة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهل بالحجّ من مكة، وما احب أن يخرج منها إلّا محرماً، ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة.

[14868] 8 – وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتّع يجيء فيقضي متعة، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى

⁻⁻⁻⁻

⁽¹⁾ في المصدر: متعة.

⁽²⁾ في نسخة: المحتسب (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في نسخة: محتسباً (هامش المخطوط).

^{7 -} الكافى 4: 443 / 3، والتهذيب 5: 164 / 547.

^{8 -} الكافى 4: 442 / 2.

ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً ها هنا فخرج يتلقي (1) بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا كلّ ما قبله.

[14869] 9 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عمن ذكره، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: المتمتّع محتبس لا يخرج من مكّة حتى يخرج إلى الحجّ إلّا أن يأبق غلامه، أو تضلل راحلته، فيخرج محرماً، ولا يجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة.

[14870] محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) الإذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً.

[14871] 11 – عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسـناد) عن عبد الله بن الحسـن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر (عليه السـلام) قال: سألته عن رجل قدم متمتّعاً، ثمّ أحل قبل يوم التروية،

⁽¹⁾ في النسخة: متلقياً (هامش المخطوط).

⁽²⁾ التهذيب 5: 164 / 549.

^{9 -} الكافي 4: 443 / 5.

^{10 -} الفقيه 2: 238 / 1139.

^{11 -} قرب الإسناد: 106.

أله الخروج؟ قال: لا يخرج حتى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها.

[14872] 12 – وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن رجل قدم مكّة متمتّعاً (فأحلّ، أيرجع) (١)؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز (²) الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحب أن يرجع إلى مكّة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه في العمرّة (4) وغير ذلك (5).

^{12 -} قرب الإسناد: 107.

⁽¹⁾ في المصدر: فأحلَّ فيه ألهُ أن يرجع.

⁽²⁾ في المصدر: ولا يتجاوز.

⁽³⁾ تقدم في الاحاديث 4، 27، 33، من الباب 2، وفي الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ يأتي في الحديثين 6، 7 من الباب 7 من أبواب العمرة.

⁽⁵⁾ يأتي في الباب 27 من أبواب الوقوف بالمشعر.

أبواب المواقيت

1 - باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها

[14873] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن العقيق، أوقت وقته رسول الله (صلى الله عليه و آلهوسلم) أو شيء صنعه الناس؟ فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آلهوسلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما انجدت.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب مثله (1).

الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى 2 [14874] الفضل عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى

أبواب المواقيت الباب 1

فيه 13 حديثاً

1 - الكافي 4: 319 / 3، والتهذيب 5: 55 / 168.

(1) علل الشرائع: 434 / 3.

2 - الكافي 4: 318 / 1، والتهذيب 5: 54 / 166 و 283 / 964، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 16، وذيله في الحديث 17 من هذه الأبواب.

جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: من تمام الحجّ والعمرّة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل الله العراق، ووقّت لأهل المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّة، فوقته منزله.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان مثله (1).

[14875] 3 – وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلم) : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل النجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) .

[14876] 4 - ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله، إلّا أنه قال: وهو مسجد الشجرة، كان يصلّي فيه ويفرض الحجّ، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2)، وكذا كل ما قبله.

⁽¹⁾ علل الشرائع: 434 / 2.

^{3 -} الكافى 4: 319 / 2.

^{4 -} الفقيه 2: 198 / 903، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ التهذيب 5: 55 / 167.

[14877] 5 – وبإسناده عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهماالسلام) قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم، وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال: أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة يعنى من ميقات أهل البصرة.

[14879] 7 – عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليهالسلام) عن الأوقات التي وقتها رسول الله (صلى الله عليهو آلهو سلم) للناس؟ فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليهو آلهو سلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة، ووقت لأهل البمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق.

[14880] 8 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان

^{5 -} التهذيب 5: 55 / 169.

^{6 -} التهذيب 5: 56 / 170.

⁽¹⁾ في نسخة: البغت (هامش المخطوط)، وهو واد قرب خيبر. انظر: (معجم البلدان 1: 456).

⁽²⁾ غمرة: موضع بين المدينة ومكّة المكرمة (معجم البلدان 4: 212).

^{7 -} قرب الإسناد: 76.

^{8 -} قرب الإسناد: 104.

ومن يليهم، وأهل مصر (1)، من أين هو؟ قال: إحرام أهل العراق من العقيق، ومن ذي الحليفة، وأهل السند من البصرة، أو مع أهل البصرة.

ورواه الشيخ كما مرّ (3).

[14881] 9 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) ، قال: سالته عن المتعة في الحجّ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟ قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه و آله) لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن (4)، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها.

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ⁽⁵⁾.

[14882] 10 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما انجدت الأرض وأنتم (6) منهم، ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها: المهيعة.

[14883] 11 - وفي (الأمالي) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم)

⁽¹⁾ في المصدر: وأهل السند ومصر.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: المنازل.

⁽³⁾ مرّ في الحديث 5 من هذا الباب.

^{9 -} قرب الإِسناد: 107، 108.

⁽⁴⁾ في المصدر زيادة: المنازل.

⁽⁵⁾ مسائل على بن جعفر: 107 / 13.

^{10 -} الفقيه 2: 198 / 904.

⁽⁶⁾ في المصدر: وأَنت.

^{11 -} أمالي الصدوق: 518.

وقّت لأهل العراق العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة.

[14884] 12 - وفي كتاب (المقنع) قال: وقّت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم الله و الله الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق.

[14885] 13 - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السيام) : لأيّ علّة أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ فقال: لانه لما اسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة (١) نودي يا محمّد، قال: لبيك، قال ألم أجدك يتيماً فآويتك، ووجدتك ضالاً فهديتك، فقال النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) : إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك. فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتى ما يدلّ عليه (3).

^{12 -} المقنع: 68.

^{13 -} علل الشرائع: 433 / 1.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: وكانت الملائكة تأتي ألى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 4، 14، 15، 30 من الباب 2، وفي الحديث 2 من الباب 10 من أبواب أقسام الحجّ.

⁽³⁾ يأتي في الأبواب 2-8، وفي الحديثين 2، 6 من الباب 9، وفي الاحاديث 2، 4، 6، 7 من الباب 11، وفي الحديث 2 من الباب 12، وفي الحديث 2 من الباب 21، وفي الحديث 2 من الباب 21، وفي الحديث 21 من الباب 21، وفي الحديث 21 من الباب 21، وفي الحديث 21 من الباب 21 من أبواب العمرة.

2 - باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها

[14886] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السللم) قال: آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرّة ببريدين.

[14887] 2 – وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرّة أربعة وعشرون ميلاً بريدان.

[14888] 3 - وعن بعض أصحابنا قال: إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك.

[14889] 4 – وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) إنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق، فكتب: أحرم من وجرة (1).

[14890] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما

الباب 2

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 4: 319 / 4، والتهذيب 5: 56 / 173.

2 - الكافي 4: 321 / 10، والتهذيب 5: 57 / 175.

3 - الكافي 4: 321 / ذيل الحديث 10.

4 - الكافى 4: 320 / 8.

(1) وجرة: موضع بين مكة والبصرة بينها وبين مكة نحو ستين ميلاً منها يحرم أكثر الحاج (معجم البلدان 5: 362).

5 - الكافي 4: 320 / 5.

السلام) قال: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة.

[14891] 6 – وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوطاس ليس من العقيق.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1)، وكذا الأَوّلان.

[14892] 7 – وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق.

[14893] 8 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : أوّل العقيق بريد البغث، وهو بريد من دون بريد غمرة.

[14894] 9 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): وقت رسول الله (صلى الله عليه وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره وأدّله العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل.

[14895] حمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السام) يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصالاً بهم يحجّ ويأخذ عن الجادة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة، أم لا يجوز إلا

^{6 -} والكافي 4: 320 / 6.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 56 / 174.

^{7 -} التهذيب 5: 56 / 171.

^{8 -} الفقيه 2: 199 / 906.

^{9 -} الفقيه 2: 199 / 907، وأورده في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.

^{10 -} الاحتجاج: 484.

أن يحرم من المسلخ، فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره.

[14896] 11 - ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإِسناد الآتي (1). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتى ما يدلّ عليه (3).

3 - باب استحباب الإحرام من أول العقيق

[14897] 1 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإحرام، من أي العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال: من أوّله أفضل.

[14898] 2 – ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الإحرام من أيّ العقيق أحرم، قال: من أوّله، وهو أفضل.

[14899] 3 – وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)

الباب 3

فيه 4 أحاديث

1 - الكافى 4: 320 / 7.

2 - التهذيب 5: 56 / 172.

3 - الكافي 4: 325 / 9.

^{11 -} غيبة الطوسي: 235.

⁽¹⁾ يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (48).

⁽²⁾ تقدم في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 22 من أبواب أقسام الحجّ.

⁽³⁾ يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 35 من أبواب الاحرام.

عن الإحرام، من غمرة؟ قال: ليس به بأس (1)، وكان بريد العقيق أحبّ إليّ.

[14900] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : وقّت رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

4 - باب حد مسجد الشجرة

[14901] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلم) - في حديث - قال: ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

5 - باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك - 5 - باب جواز سؤال الناس عن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن - 1 [14902]

الباب 4

فيه حديث واحد

1 – الكافي 4: 334 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 15، وصدره في الحديث 1 من الباب 18، وفي الحديث 6 من الباب 34 من أبواب الاحرام.

(3) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 198 / 905.

⁽¹⁾ في نسخة زيادة: أن تحرم منها (هامش المخطوط).

^{4 -} الفقيه 2: 199 / 907، وأورده في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ تقدم في الحديثين 3، 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1)، إن شاء الله تعالى.

المِحوام إلى المِحوام المِحو

[14903] المحمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس. أقول: هذا مخصوص بصاحب العذر كما يأتي (2).

[14904] 2 - وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : إنّ معي والدتي وهي وجعة، قال: قل لها: فلتحرم من آخر الوقت، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه و الله المحينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، قال: فأحرمت من الجحفة.

[14905] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام):

الباب 6

فيه 5 حاديث

1 - الفقيه 2: 199 / 908.

(2) يأتي في الاحاديث 2، 4، 5 من هذا الباب.

2 - علل الشرائع، 455 / 11.

3 - التهذيب 5: 57 / 177، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ يأتي ما يدل عليه عموماً في الحديثين 2 و 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.

من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً. [14906] 4 – وعنه، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله (صلى الله عليه الموسلم) أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما، وكنت عليلاً.

[14907] 5 – محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسالون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

اقول: ونقدم ما يدل على ذلك (١)، وياني ما يدل عليه (٤).

7 – باب أن من سلك طريقاً لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الإِحرام عند محاذاة الميال " الميقات على راس ستّة أميال "

[14908] - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

الباب 7

فيه 3 أحاديث

^{4 -} التهذيب 5: 57 / 176.

^{5 -} الكافي 4: 324 / 3.

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

^(*) لا يبعد كون ذكر مسجد الشجرة على وجه المثال دون انحصار الحكم فيه، كما فهمه جماعة من الفقهاء، لكن لا دليل غيره، والاحتمال غير كاف فيضعف القول بعموم الحكم في بقية المواقيت لانتفاء النص وبطلان القياس (منه. قدّه).

^{1 -} الكافي 4: 321 / 9.

محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلى قوله: ستة أميال إلّا أنه ترك لفظ غير (1).

[14909] 2 - قال الكليني: وفي رواية أُخرى يحرم من الشجرة ثمّ ياخذ أيّ طريق شاء.

[14910] 3 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشــجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها.

8 - باب أن من مرّ بالمدينة لم يجز له ترك الإحرام من الشجرة اختياراً والعدول إلى العقيق ونحوه

[14911] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلم) قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني: الإحرام من الشجرة - وأرادوا أن ياخذوا منها إلى ذات

الباب 8

فيه حديث واحد

. التهذيب 5:57 / 179، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 57 / 178.

^{2 -} الكافى 4: 321 / ذيل الحديث 9.

^{3 -} الفقيه 2: 200 / 913.

عرق فيحرموا منها، فقال: لا، وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(1)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(2)}$.

9 - باب عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إلّا ما استثني فلا يجب عليه ما يجب على المحرم، وان لبى وأشعر وقلد، ويجوز له الرجوع، وكذا من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ

[14912] 1 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلّدها، أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها وليقلّدها، فإن تقليده الأوّل ليس بشيء.

[14913] 2 – وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الذي وقتّه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ليس إحرامه بشيء، إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً، فإن أحبّ أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه وليجعلها

الباب 9

فيه 6 أحاديث

⁽¹⁾ تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الحديثين 7، 9 من الباب 14، وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

^{1 -} الكافي 4: 322 / 3.

^{2 -} الكافى 4: 321 / 1.

عمرة، فإنّ ذلك أفضل من رجوعه، لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، إلّا أنّه قال: في غير اشهر الحجّ أو من دون الميقات وترك من آخره قوله: بالحجّ (1).

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محبوب مثله (2).

[14914] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلم) - في حديث - ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن صدقة الشعيري (3)، عن ابن أُذينة مثله (4).

[14915] 4 - محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأُخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) أنّه كتب إلى المأمون في كتاب: ولا يجوز الإحرام دون الميقات قال الله تعالى: ﴿ وأتموا الحجّ والعمرّة لله ﴾ (5).

⁽¹⁾ التهذيب 5: 52 / 159، والاستبصار 2: 530 / 530.

⁽²⁾ علل الشرائع: 455 / 12.

^{3 -} الكافي 4: 322 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب أقسام الحجّ.

⁽³⁾ في التهذيب: محمّد بن صدقة البصري.

⁽⁴⁾ التهذيب 5: 52 / 157، والاستبصار 2: 529 / 529.

^{4 -} عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124 / 1.

⁽⁵⁾ البقرة 2: 196.

[14916] 5 - وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن ابيه، عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ان الناس يقولون ان علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إنّ أفضل الإحرام أن يحرم من دويرة أهله، قال: فأنكر ذلك أبوجعفر (عليه السلام) فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان من أهل المدينة، ووقته من ذي الحليفة، وإنّما كان بينهما ستّة أميال، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من المدينة، ولكن على بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: تمتّعوا من ثيابكم إلى وقتكم.

[14917] 6 – عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: حججت في اناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق، فأبيت (1) عليهم وقلت: ليس الاحرام إلّا من الوقت، فخشيت أن لا أجد الماء فلم اجد بدّاً من أن أحرم معهم، قال: فدخلنا على أبي عبد الله (عليهالسلام) فقال له ضريس بن عبد الملك: إنّ هذا زعم انه لا ينبغي الإحرام إلّا من الوقت (2)، فقال: صدق، ثمّ قال: إنّ رسول الله (صلى المازل، ولأهل نجد العقيق.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتى ما يدلّ عليه (4).

^{5 -} معاني الأخبار: 382 / 12.

^{6 -} قرب الإِسناد: 81.

⁽¹⁾ في المصدر: فأتيت.

⁽²⁾ في المصدر: العقيق.

⁽³⁾ تقدم في الأبواب 1، 2، 3، 7 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 29، 36 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

⁽⁴⁾ يأتي في الأبواب 10، 11، 12، 13 من هذه الأبواب.

10 - باب أن من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة

[14918] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلم) قال: من احرم من دون الميقات (۱) الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه.

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (2)، عن حمّاد مثله (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

11 - باب عدم جواز الإِحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه

[14919] - محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن على

الباب 10

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 54 / 165.

(1) في نسخة: الوقت (هامش المخطوط).

. عن ابن أبي عمير \sim : ليس في الكافي.

(3) الكافي 4: 322 / 7.

(4) تقدم في الاحاديث 1، 2، 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الاحاديث 3، 5، 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.

الباب 11

فيه 7 أحاديث

1 - الفقيه 2: 198 / 903، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وذكر المواقيت ثمّ قال: ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ (1).

[13920] 2 – وبإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّا نروي بالكوفة، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إنّ من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) بثيابه إلى الشجرة.

[14921] 3 – محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) – في حديث – قال: وليس لأحد أن يحرم دون (2) الوقت الذي وقتّه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فإنّما مثل ذلك، مثل من صلّى في السفر أربعاً، وترك الثنتين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (3).

و بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مهران بن 4 [14922]

⁽¹⁾ مرّ في الحديثين 3، 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.

² – الفقيه 2: 909 / 199، وأورده عنه، وعن التهذيب بسند آخر في الحديث 5 من الباب 17 من هذه الأبواب.

^{3 -} الكافي 4: 321 / 2، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 11 من أبواب أقسام الحجّ.

⁽²⁾ في التهذيب والاستبصار: قبل (هامش المخطوط).

⁽³⁾ التهذيب 5: 51 / 155، والاستبصار 2: 161 / 527.

^{4 -} الكافي 4: 322 / 5، وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 17 من هذه الأبواب.

أبي نصر، عن أخيه رياح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنا نروي بالكوفة أنّ عليّاً (صلوات الله عليه) قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرّة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، فهل قال هذا علي (عليه السلام) ؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) لمن كان منزله خلف المواقيت، ولو كان كما يقولون، ما كان يمنع رسول الله (صلى الله عليه ولله عليه والموسلم) أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة.

[14923] 5 – وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن علي بن علي بن علي علي على على على عقبة، عن ميسر (١) قال: دخلت على أبي عبد الله (عليهالسلام) وانا متغيّر اللون، فقال لي: من اين احرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: ربّ طالب خير تزل قدمه، ثم قال: يسرك ان صلّيت الظهر أربعاً في السفر؟ قلت: لا، قال فهو والله ذاك.

[14924] 6 – محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أحرم من العقيق، وآخر من الكوفة، أيهما أفضل؟ فقال: يا ميسر، أتصلي العصر أربعاً أفضل، أم (2) تصليها ستّاً؟ فقلت: اصليها أربعاً أفضل، قال: فكذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أفضل من غيرها.

ورواه الصدوق بإسناده عن ميسر مثله (3).

[14925] 7 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير، قال:

^{5 -} الكافى 4: 322 / 6.

⁽¹⁾ في المصدر: ميسرة ...

^{6 -} التهذيب 5: 52 / 156، والاستبصار 2: 161 / 528.

⁽²⁾ في نسخة: أو (هامش المخطوط).

⁽³⁾ الفقيه 2: 199 / 910.

^{7 -} التهذيب 5: 52 / 158، والاستبصار 2: 531 / 162.

كنت أنا وأبي وأبوحمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام (١) حجاجا، فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلم) فرأى زيادا قد (٤) تسلخ جسده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم، أنّه قال: مابعد الاحرام فهو (٥) أعظم للاجر، فقال: وما بلغك هذا إلا كذاب، ثم قال لأبي حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الربذة، قال له: ولم، لأنّك سمعت أن قبر أبي ذر رضي الله عنه بها فأحببت أن لا تجوزه، ثم قال لأبي ولعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرخصة، واتبعتما السنة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير، وذلك أن الله يسير، يحب اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف.

اقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (4)، وفي أحاديث أشهر الحجّ وغير ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى استثناء الصورتين المذكورتين (6).

12 - باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيه 12 - باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيه [14926] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

(1) في الاستبصار زيادة: حجاجاً (هامش المخطوط).

الباب 12

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 53 / 161، والاستبصار 2: 163 / 533، والكافي 4: 323 / 8.

⁽²⁾ في نسخة: وقد (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في نسخة زيادة: أفضل و (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ تقدم في البابين 1، 9 وغيرهما من هذه الأبواب.

⁽⁵⁾ تقدم في الحديث 4 من الباب 11، وفي الحديثين 29، 36 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

⁽⁶⁾ يأتي في البابين 12، 13 من هذه الأبواب.

فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

[14927] 2 – وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرّة رجب فيدخل عليه الهلال (١) قبل أن يبلغ العقيق (²) فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت (³) لرجب، فإنّ لرجب فضلاً وهو الذي نوى.

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان (4)، والذي قبله عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.

13 – باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك، وان كان الإحرام بالحجّ وجب كونه في اشهر الحجّ

[14928] 1 – محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن الحلبي (5) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل

الباب 13

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 5: 53 / 162، والاستبصار 2: 163 / 534.

(5) في نسخة: على (هامش المخطوط) وكأنه ابن أبي شعبة لما في المنتهى (منه. قدّه).

^{2 -} التهذيب 5: 53 / 160، والاستبصار 2: 532 / 532.

⁽¹⁾ في الكافي: هلال شعبان (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في الكافي: الوقت (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في الكافي زيادة: فيكون (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ الكافي 4: 323 / 9.

لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال.

[14929] 2 – وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال: يحرم من الكوفة.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة مثله (1).

[14930] 3 – وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ.

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سماعة مثله (2).

^{2 -} التهذيب 5: 53 / 163، والاستبصار 2: 535 / 535.

⁽¹⁾ التهذيب 8: 314 / 1166، وفيه: قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) .

^{3 -} التهذيب 5: 54 / 164، والاستبصار 2: 163 / 536.

⁽²⁾ التهذيب 8: 310 / 1152.

14 – باب أن من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات و الإحرام منه، فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل، فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر فمن مكانه

[14931] 1 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ، أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14932] 2 – وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان نحوه (2).

الباب 14 فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 4: 323 / 1.

(1) التهذيب 5: 283 / 965.

2 - الكافي 4: 324 / 6.

(2) التهذيب 5: 58 / 181.

[14933] 3 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم، كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثمّ يهل بالحجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14934] 4 – وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندري، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلم) : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت (2) فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم (3).

[14935] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر (عليه

^{3 -} الكافي 4: 325 / 7.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 284 / 966.

^{4 -} الكافى 4: 325 / 10.

⁽²⁾ في التهذيب: مهلة (هامش المخطوط).

⁽³⁾ التهذيب 5: 989 / 1362.

^{5 -} الكافي 4: 326 / 12.

السلام): خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكّة، ونسينا أن نأمرها بذلك، قال: فمروها فلتحرم من مكانها، من مكّة أو من المسجد.

[14936] 6 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات (١) وهي لا تصلّي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكّة وهي طامث حلال، فسلوا الناس؟ فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) ؟ فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتّها.

[14937] 7 – محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلم) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

[14938] 8 – وبإسـناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي بن علي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنّة

^{6 -} الكافى 4: 324 / 5.

⁽¹⁾ في المصدر: الوقت.

^{7 -} التهذيب 5: 58 / 180.

^{8 -} التهذيب 5: 175 / 586، وأورد صدره بالإسناد الثاني في الحديث 3 من الباب 20 من هذه الأبواب.

نبيّك (صلى الله عليه و آله و سلم) ، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه.

وبإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه مثله إلى قوله: فقد تمّ إحرامه (1).

[14939] 9 – عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسـناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، كيف يصـنع؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم.

[14940] 10 – وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضي، فإن ذلك يجزيه، إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حجّ الصبيان (2).

15 - باب أن كل من مر بميقات وجب عليه الإِحرام منه وان كان من غير أهله، 15 - باب أن كل من مر بميقات وجب عليه الإِحرام منه وان كان من غير أهله،

الباب 15

فيه حديثان

1 - الكافى 4: 323 / 2.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 476 / 1678.

^{9 -} قرب الإسناد: 106.

^{10 -} قرب الإسناد: 106.

⁽²⁾ تقدم في الأحاديث 2، 3، 7 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.

محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة، ويعجّلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم، فكتب: أنّ رسول الله (صلى اللهعليه وآلموسلم) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا تجاوز الميقات إلّا من علّة.

[14942] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (1) ويأتي ما يدلّ عليه (2).

16 - باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام، فإن خاف على نفسه أخره إلى الحرم

[14943] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وعن

الباب 16 فيه 3 أحاديث

17 - الكافي 4: 8 الحديث 8 من الباب 1، وذيله في الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

^{2 -} التهذيب 5: 57 / 179، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين 6 و 8 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الباب 16 من هذه الأبواب.

صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تمام الحجّ والعمرّة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه آله) لا تجاوزها إلّا وأنت محرم ... الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14944] 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) - في حديث - قال: ولا تجاوز الجحفة إلّا محرماً.

[14945] 3 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم (عليهم السلام) قال: إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك $^{(2)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(3)}$.

17 - باب ان من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله

[14946] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

الباب 17 فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 5: 59 / 183.

⁽¹⁾ التهذيب 5: 54 / 166 و 283 / 964.

^{3 -} التهذيب 5: 58 / 182.

⁽²⁾ تقدم في الحديثين 3، 4 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب، وفي الحديث 20 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

⁽³⁾ يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله.

[14947] 2 - قال: وقال في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله.

[14948] 3 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة، فليحرم من منزله.

[14949] 4 – وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي سعيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن كان منزله دون الجحفة إلى مكّة، قال: يحرم منه.

[14950] 5 – وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن رياحٍ بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يروون، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله، لو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) بثيابه إلى الشجرة، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأَبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلى قوله: إلى الشجرة (1).

^{2 -} التهذيب 5: 59 / 184.

^{3 -} التهذيب 5: 59 / 185.

^{4 -} التهذيب 5: 59 / 186.

^{5 -} التهذيب 5: 59 / 187، وأورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 909 / 909.

الجحفة، من أين يحرم؟ قال: من منزله.

[14952] 7 - قال: وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكّة، فعليه أن يحرم من منزله

الفضل، عن الفضل، عن علي، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن الفضل، عن البن أبي عمير، صفوان (١)، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن حديث – قال: ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة، فميقاته (٤) منزله.

[14954] 9 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رياح (3) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّا نروي أنّ علياً (عليه السلام) قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرّة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فقال: قد قال ذلك علي (عليه السلام) لمن كان منزله خلف هذه المواقيت ... الحديث.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (4).

^{6 -} الفقيه 2: 911 / 911.

^{7 -} الفقيه 2: 200 / 912.

⁸ - الكافي 4: 81 6 1 ، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 1 ، وصدره في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ كذا في الاصل والمصدر، لكن في المخطوط: عن صفوان.

⁽²⁾ في المصدر: فَوَقْته.

^{9 -} الكافى 4: 322 / 5.

⁽³⁾ في المصدر: رباح.

⁽⁴⁾ تقدم في الحديث 2 من الباب 1، وفي الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.

فخ (*) استحباب تجرید الصبیان الذین أحرم بهم ولیّهم من فخ (*) استحباب تجرید الصبیان الذین أحرم بهم ولیّهم من فخ

أبو عبد الله (عليه السلام) من أين تجرد الصبيان؟ قال: كان أبي يجرّدهم من فخ.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم عن أيّوب أخى أديم مثله (1).

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن محمّد بن الحر نحوه (2).

وعنه، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) مثل ذلك (3).

[14956] 2 - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلم) مثله وزاد: وسألته عن الصبيان، هل عليهم إحرام؟ وهل يتّقون ما يتّقي الرجال؟

الباب 18

فيه حديثان

(*) فخ: وادٍ قرب مكة، يقال: انه وادي الزاهر الحالي (معجم البلدان 4: 237).

1 - الفقيه 2: 265 / 1292، وأورده في الحديث 6 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث 1 من الباب 47 من أبواب الإحرام.

(1) الكافي 4: 303 / 2.

(2) التهذيب 5: 409 / 1421.

(3) التهذيب 5: 409 / 1422.

2 - قرب الإسناد: 105.

قال: يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (1).

19 - باب وجوب خروج المقيم بمكة إلى أحد المواقيت اذا لزمه التمتع، ومع التعذر الى أدنى الحل

[14957] 1 – محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن (عليه السلام) عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي، إن شاء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2).

[14958] 2 – محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: قال (عليه السلام) : ينبغي للمجاور بمكّة إذا كان صرورة وأراد الحجّ أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بصرورة فإنّه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضى من العشر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الحجّ (3).

الباب 19

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 302 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب أقسام الحجّ.

(2) التهذيب 5: 59 / 188.

2 - المقنعة: 71.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 8، وفي الحديثين 5، 6 من الباب 9 من أبواب أقسام الحجّ.

⁽¹⁾ تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.

20 - باب حكم من ترك الإِحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتى أكمل مناسكه أو أُغمى عليه في الميقات

[14959] 1 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهماالسلام)، في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه وإن لم يهلّ، وقال في مريض أُغمي عليه حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[14960] 2 - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سئالته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه.

[14961] 3 - وعنه، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللّهم على كتابك وسنة نبيك، فقد تمّ إحرامه.

عن بعض بعض على القاسم، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهماالسلام) في مريض أُغمى عليه

الباب 20

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 325 / 8.

(1) التهذيب 5: 61 / 192.

2 - التهذيب 5: 1678 / 1678.

3 - التهذيب 5: 476 / ذيل الحديث 1678، وأورده بتمامه بسنده وبسند آخر في الحديث 8 من الباب

14 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 5: 60 / 191، وأورده في الحديث 2 من الباب 55 من أبواب الإحرام.

فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه رجل. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

21 - باب وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة، وافضله المسجد، وأفضله عند الميزاب

[14963] 1 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير (2)، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم التروية، إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد – إلى أن قال – ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ثمّ أحرم بالحجّ ... الحديث.

[14964] 2 - وعن أبي علي الأَشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : من أبي أحمد عمرو بن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث مثله، إلّا أنّه قال في أوّله: وهو بمكّة، ثمّ قال: من

الباب 21

فيه 4 أحاديث

1 – الكافي 4: 454 / 1، والتهذيب 5: 167 / 557، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الإحرام، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أحرام الحجّ.

⁽¹⁾ يأتي في الباب 55 من ابواب الأحرام ولاحظ ما تقدم في الباب 14 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: وصفوان.

^{2 -} الكافى 4: 455 / 4.

المسجد بدل قوله: من الكعبة (1).

[14965] 3 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم) : من أيّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (2)، وكذا كلّ ما قبله.

[14966] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال: - ثمّ ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتقول: اللهمّ إنّي أُريد الحجّ - إلى أن قال - احرم لك شعري وبشري ولحمى ودمى ... الحديث.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتى ما يدلّ عليه (4).

⁽¹⁾ التهذيب 5: 166 / 555 و 477 . 1684

^{3 -} الكافى 4: 455 / 5.

⁽²⁾ التهذيب 5: 166 / 556.

^{4 -} التهذيب 5: 168 / 559، والاستبصار 2: 251 / 881، وأورد تمامه في الحديث 2 من الباب 2 من 55، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 46 من أبواب الاحرام، وأخرى في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب إحرام الحجّ.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 30 من الباب 2، وفي الحديث 4 من الباب 9، وفي الحديث 7 من الباب 22 من أبواب أقسام الحجّ.

⁽⁴⁾ يأتي في الحديث 10 من الباب 34، وفي الباب 46 من أبواب الإحرام.

22 - باب أن من كان بمكة وأراد العمرّة يخرج إلى الحل فيحرم من الجعرانة أو ما أشبهها

[14967] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما اشبهها.

[14968] 2 – قال: وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها في ذي القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك $\binom{(1)}{}$ ، ويأتى ما يدلّ عليه $\binom{(2)}{}$.

الباب 22

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 276 / 1350، وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 45 من أبواب الاحرام

2 - الفقيه 2: 275 / 1341، وأورده في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب العمرة.

ر1) تقدم في الحديث 9 من الباب 9 من أبواب أقسام الحجّ.

(2) يأتي في الحديثين 3، 6 من الباب 2 من أبواب العمرة.

أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره

السياحة عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات، وعدم جواز السياحة -1

[14969 و 14970] 1 و 2 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في حكمة آل داود (عليه السلام) : إنّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلّا في ثلاث: تزوّد لمعاد، أو مرّمة لمعاش، أو لذّة في غير محرّم.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل، عن موسى $^{(1)}$ ، عن منصور بن يونس بزرج. عن عمرو بن أبي المقدام $^{(2)}$.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلم) نحوه وزاد: ثم قال: من أحبّ الحياة ذلّ (3).

أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الباب 1 فيه 7 أحاديث

1 , 2 - الفقيه 2: 173 / 763.

- (1) « عن موسى »: ليس في المحاسن.
 - (2) المحاسن: 345 / 5.
 - (3) الخصال: 120 / 110.

[14971] 3 – وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن الصادق، عن آبائه – في وصية النبي (صلى الله عليه و آله) لعلي (عليه السلام) – قال: يا علي، لا ينبغي للعاقل (١) أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم – إلى أن قال – يا علي، سر سنتين بر والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلا عد مريضا، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستّة أميال انصر المظلوم، وعليك بالاستغفار.

[14972] 4 - وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : ليس في أُمتي رهبانيّة، ولا سياحة، ولا زمّ - يعنى: سكوت -.

[14973] 5 - وبإسناده عن علي (عليه السلم) - في حديث الأربعمائة - قال: لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته.

[14974] 6 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: إنّ في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلّا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّة في غير ذات محرّم ... الحديث.

^{3 -} الفقيه 4: 257 / 822.

⁽¹⁾ في نسخة: للرجل (هامش المخطوط).

^{4 -} الخصال: 137 / 154، وأورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب الصوم المحرم.

^{5 -} الخصال: 630.

^{6 -} الكافي 5: 87 / 1 ، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب مقدمات التجارة.

[14975] 7 – علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسيح في الأَرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه؟ قال: لا.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في صلاة المسافر (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

2 - باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب

[14976] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده - يعني: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا.

[14977] 2 - وبإسناده عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن الفضل (4)، عن

الباب 2

فيه 9 أحاديث

^{7 -} مسائل على بن جعفر: 116 / 50.

⁽¹⁾ تقدم في البابين 8، 9 من أبواب صلاة المسافر.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 7 من الباب 2 من أبواب المواقيت، وفي الباب 29 من أبواب المساجد، وتقدّم ما يدلّ على حرمة سفر المملوك بدون إذن مولاه في الحديث 4 من الباب 15 من أبواب وجوب الحجّ.

⁽³⁾ يأتي في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب، وفي الحديث 22 من الباب 1 من أبواب جهاد العدو.

¹ – الفقيه 2: 173 / 174، والمحاسن: 345 / 2، وأورد ذيله في الحديث 13 من الباب 1 من أبواب وجوب الحجّ.

^{2 -} الفقيه 2: 173 / 765.

⁽⁴⁾ في نسخة: إبراهيم بن الفضيل (هامش المخطوط).

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سبّب الله للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي، عن جعفر بن بشير (١)، والّذي قبله عن النوفلي، عن السكوني مثله.

[14978] 3 – وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلّا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عزّ وجلّ عليها، وبكته أثوابه، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكّلان به.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أبي محمّد الوابشي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي وغيره جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2).

ورواه البرقى في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (3).

[14979] 4 – قال: وقال (عليه السلام): الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة، ولم يرّ أحداً، رفع رأسه فيقول الله جلّ جلاله: إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منّي، وعزّتي وجلالي لئن أطلقتك من عقدتك لأصيرنك إلى طاعتي، وإن قبضتك لاصيرنك إلى كرامتي.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن

⁽¹⁾ المحاسن: 345 / 3.

^{3 -} الفقيه 2: 196 / 889، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 42 من أبواب مكان المصلي.

⁽²⁾ ثواب الأعمال: 202 / 1.

⁽³⁾ المحاسن: 370 / 124.

^{4 -} الفقيه 2: 196 / 890.

أحمد، عن يوسف بن عقيل، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

[14980] 5 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ومحا عنه أربعين ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنّما عبد الله مائة سنة صابراً محتسباً.

[14981] 6 - قال: وقال (عليه السلام) : موت الغريب شهادة.

[14982] 7 – قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ضمنت لستة الجنة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجّاً فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة، ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة.

[14983] 8 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سافروا تصحّوا، سافروا تغنموا.

⁽¹⁾ المحاسن: 370 / 123.

^{5 -} الفقيه 4: 9.

^{6 -} الفقيه 1: 84 / 382.

⁷ – الفقيه 1: 84 / 88، وأورده بتمامه في الحديث 29 من الباب 88 من أبواب وجوب الحجّ، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 10 من أبواب الاحتضار، وقطعة في الحديث 8 من الباب 2 من أبواب الدفن. 8 – المحاسن: 345 / 1.

[14984] 9 - وعن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : للحسن ابنه (عليه السلام) : ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلّا في ثلاثة: مرّمة لمعاش، أو خطوة لمعاد، أو لذة في غير محرّم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في وجوب الحجّ (1) وغيره (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

3 - باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والأحد

[14985] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيّوب الخزاز وعبد الله بن سنان جميعاً، أنّهما سألا أبا عبد الله (عليهالسلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ (٩)؟ فقال (عليهالسلام) : الصلاة يوم الجمعة، والإنتشار يوم السبت.

ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخرّاز قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله وزاد: وقال أبو

الباب 3 فيه 7 أحاديث

^{9 -} المحاسن: 345 / 3.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 1 من أبواب وجوب الحج.

⁽²⁾ تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في البابين 3، 4، وفي الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

^{1 -} الفقيه 2: 174 / 774.

⁽⁴⁾ الجمعة 62: 10.

عبد الله (عليه السلام) : أُف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الأُسبوع يوم الجمعة لأُمر دينه فيسأل عنه (1).

[14986] 2 - ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن سنان وأبي أيّوب جميعاً مثله، وترك الزيادة المذكورة، وزاد: وقال: السبت لنا، والأحد لبني أُميّة.

[14987] 3 – وبإســناده عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد سفرا فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل في يوم سبت لرّده الله عزّ وجلّ إلى مكانه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص (2).

ورواه الكليني، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد (3).

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد مثله ⁽⁴⁾.

[14988] 4 – وبإســناده عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تخرج يوم الجمعة في حاجة، فإذا كان يوم السبت

⁽¹⁾ الخصال: 393 / 96.

^{2 -} المحاسن: 346 / 8.

^{3 -} الفقيه 2: 173 / 766، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ المحاسن: 345 / 6.

⁽³⁾ الكافي 8: 143 / 109.

⁽⁴⁾ الخصال: 386 / 69 و 393 / 97.

^{4 -} الفقيه 2: 174 / 773.

وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك.

[14989] 5 - قال: وقال (عليه السلام): السبت لنا، والأحد لبني أُميّة.

[14990] 6 - قال: ومن ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه و آله): اللهم بارك الأُمتّى في بكورها يوم سبتها وخميسها.

[14991] 7 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عمرو بن سفيان الجرجاني، رفع الحديث إلى أبي عبد الله (عليهالسلام) أنّه قال لرجل من مواليه: يا فلان، مالك لم تخرج؟ قال: قلت: جعلت فداك، اليوم الأحد، قال: وما للأحد! قال: الرجل: للحديث الذي جاء عن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) ، أنّه قال: احذروا حد الأحد، فإنّ له حداً مثل حدّ السيف، قال كذبوا كذبوا كذبوا ما قال ذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله) ، فإن الأحد اسم من أسماء الله عزّ وجلّ ... الحديث.

أقول: هذا محمول على الجواز أو على التقيّة، ويأتي ما يدلّ على المقصود (1).

^{5 -} الفقيه 2: 174 / 775.

^{6 -} الفقيه 4: 271 / 828.

^{7 -} الخصال: 383 / 61.

⁽¹⁾ يأتي في الحديث 7 من الباب 4، وفي الحديثين 2، 8 من الباب 6، وفي الحديث 4 من الباب 7، وفي الحديث 8 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4 - باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج إلّا أن يقرأ في الصبح هل أتى، واستحباب اختيار الثلاثاء لذلك

[14992] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيّوب الخرّاز، أنّه قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبد الله (عليهالسلام) فقال: كأنّكم طلبتم بركة الاثنين؟ قلنا: نعم، قال: فأيّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، فقدنا فيه نبيّنا (صلى الله عليه و آله و سلم)، وارتفع الوحي عنّا، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب (1).

ورواه البرقى في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله (2).

[14993] 2 - وبإسناده عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

- في حديث - قال: ومن تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود (عليه السلام).

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً (3).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص مثله (4).

الباب 4

فيه 7 أحاديث

1 - الفقيه 2: 174 / 777.

(1) المافي 8: 314 / 492.

(2) المحاسن: 347 / 16.

2 - الفقيه 2: 173 / 766، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(3) المحاسن: 345 / 7.

(4) الكافي 8: 143 / 109.

وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن القاسم بن محمّد مثله (1). [14994] 3 - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) فقال: إنّي أُريد الخروج فادع لي، قال: ومتى تخرج؟ قال: يوم الاثنين فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين؟ قال: اطلب فيه البركة لأنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) ولد يوم الاثنين، قال: كذبوا ولد رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم)، وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقّنا، ألا أدّلك على يوم سهل لين ألانَ الله لداود فيه الحديد، فقال الرجل: بلى، جعلت فداك، فقال: اخرج يوم الثلاثاء.

ورواه الحميري في (قرب الإِسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر مثله (2).

[14995] 4 – الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن محمّد بن محمد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن عمرّ العطار قال: دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) يوم الثلاثاء فقال: لم ارك أمس، قلت: كرهت الخروج في يوم الإِثنين، قال: يا علي، من أحبّ أن يقيه الله شـر يوم الإِثنين، فليقرء في أوّل

⁽¹⁾ الخصال: 386 / 69.

^{3 -} الخصال: 385 / 67.

⁽²⁾ قرب الإسناد: 122.

^{4 -} أمالي الطوسي 1: 228.

ركعة من صلاة الغداة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ ثمّ قرأ أبوالحسن (عليه السلام) : ﴿ فَوَقَاهُمُ الله شَرَّ ذَلِكَ النّهُمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً ﴾ (١)

[14996] 5 – علي بن إبراهيم، في (تفسيره) قال: قال الصادق (عليه السلام) : اطلبوا الحوائج يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الذي أَلانَ الله فيه الحدود لداود (عليه السلام).

[14997] 6 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمران الحلبي (2)، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه الحاجة.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

[14998] 7 – محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) قال: وفي كتاب آخر لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) إلى علي بن مهزيار: وأنا أسال الله أن يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص في يوم الأحد، فأخّر ذلك إلى يوم الاثنين إن شاء الله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5)، وما تضمّن الرخصة في السفر يوم الاثنين محمول على الجواز أو التقيّة.

⁽¹⁾ الإنسان 76: 11.

^{5 -} تفسير القمي 2: 199.

^{6 -} المحاسن: 346 / 14.

⁽²⁾ في المصدر: عبدالله بن عمران الحلبي.

⁽³⁾ الفقيه 2: 174 / 776.

^{7 -} رجال الكشى 2: 826 / 1040.

⁽⁴⁾ تقدم في الحديث 2 من الباب 22 من أبواب الصوم المندوب.

⁽⁵⁾ يأتي في الحديث 8 من الباب 6، وفي الحديث 9 من الباب 7، ويأتي ما ينافيه في الحديثين 1، 4 من الباب 6 من الباب 7 من الباب 7 من هذه الأبواب.

5 - باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصاً في آخر الشهر

[14999] 1 – محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) و (الخصال) عن محمّد بن عبد الله بن الخصال) عن محمّد بن عبد الله بن جبد الله بن جبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهالسلام) – في حديث – إن رجلا قام إليه فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن يوم الاربعاء وتطيرنا منه وثقله، وأي أربعاء هو؟ فقال: هو آخر أربعاء في الشهر، وهو المحاق، وفيه قتل قابيل هابيل أخاه، ويوم الأربعاء القي إبراهيم (عليهالسلام) في النار، ويوم الاربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الأربعاء أغرق الله فرعون، ويوم الأربعاء أغرق الله الربح على عليهالسلام) في النار، ويوم الاربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الأربعاء أرسل الله الربح على قوم عاد، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم، ويوم الأربعاء سلط الله على نمرود البقة، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقتله، ويوم الأربعاء خر عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس، ويوم الأربعاء احرق مسجد سليمان بن داود بإصطخر من كورة فارس، ويوم الأربعاء قتل يحيى بن زكريا، ويوم الأربعاء أظل قوم فرعون أول العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون، ويوم الأربعاء قال الله: ﴿ أَنّا الله بقارون، ويوم الأربعاء قال الله: ﴿ أَنّا الله بقارون، ويوم الأربعاء قال الله: ﴿ أَنّا الله بنار ماله وولده، ويوم الأربعاء أدخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله: ﴿ أَنّا الله بنار ماله وولده، ويوم الأربعاء أدخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله: ﴿ أَنّا الله بنار ماله وولده، ويوم الأربعاء أدخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله: ﴿ أَنّا الله بنار ماله وولده، ويوم الأربعاء أدخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله: ﴿ أَنّا الله بنار ماله وولده، ويوم الأربعاء أدخل يوسف السجن، ويوم الأربعاء قال الله إلى المنار الله المنار الله المنار المنار الله المنار المنار المنار المنار الله المنار ال

الباب 5

فيه 4 أحاديث

1 – علل الشرائع: 597، وعيون اخبار الرضا (عليه السلم) 1: 246، والخصال: 388 / 87، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(1) ليس في العلل، وفي الخصال: أرض قوم لوط.

دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (1) ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة، ويوم الأربعاء عقروا الناقة، ويوم الأربعاء أمطر عليهم حجارة من سيجيل، ويوم الأربعاء شيج النبي (صلى الله عليه والله وسلم وكسرت رباعيته، ويوم الأربعاء أخذت العماليق التابوت ... الحديث.

[15000] 2 - وفي (الخصال) عن محمّد بن أحمد البغدادي، عن علي بن محمّد بن جعفر، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمرّ.

[15001] 3 – وعن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أبي أحمد (2)، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قال علي (عليه السلام) : توقّوا (3) يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ.

[15002] 4 - وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عامرّ الطائي، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلم) يقول: يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ، من احتجم فيه خيف عليه أن تخضر محاجمه، ومن تنورّ فيه خيف عليه البرص.

⁽¹⁾ النمل 27: 51.

^{2 -} الخصال: 387 / 73.

^{3 -} الخصال: 388 / 77، وأورده في الحديث 3 من الباب 40 من أبواب آداب الحمام.

⁽²⁾ اضاف في المصدر: عن محمّد بن عيسى اليقطيني.

⁽³⁾ في المصدر: ينبغي للرجل أن يتوقى النورة.

^{4 -} عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 248 / 2.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم $^{(1)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(2)}$.

السبوع للحوائج -6 من أيام الاسبوع للحوائج

[15003] 1 – محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) و (الخصال) و (عيون الاخبار) عن محمّد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، عن محمّد بن عبد الله بن المؤمنين عن أبيه، عن الرضاعن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهمالسلام) – في حديث – إنّ رجلاً سأله عن الأيّام وما يجوز فيها من العمل، فقال أمير المؤمنين (عليهالسلام) : يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم الأربعاء يوم شوم يتطيّر فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الأمراء وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح.

أقول: حكم يوم الاثنين محمول على التقيّة او على الجواز لما مرّ (3).

(4) أحبار) بأسانيد تقدّمت في باب إسباغ الوضوء الأُخبار) بأسانيد تقدّمت في باب إسباغ الوضوء عن الرضا، عن أبيه، قال: قال جعفر بن محمّد (عليه

الباب 6

فه 4 أحاديث

1 - علل الشرائع: 598 / 44، والخصال: 384 / 62، وعيون اخبار الرّضا (عليه السلام) 1: 247.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 7 من أبواب الصوم المندوب.

⁽²⁾ يأتي في الباب 6، وفي الحديثين 2، 7 من الباب 15 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ على حكم الحجّامة في البابين 11، 13 من أبواب ما يكتسب به.

⁽³⁾ مرّ في الباب 4 من هذه الأبواب.

^{2 -} عيون أخبار الرّضا (عليه السلام) 2: 42 / 146.

⁽⁴⁾ تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

السلام): السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والاثنين لبني أُميّة، والثلاثاء لشيعتهم، والأربعاء لبني العبّاس، والخميس لشيعتهم، والجمعة لسائر الناس جميعاً، وليس فيه سفر، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ (1) - يعني يوم السبت

[15005] 3 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن عبديل، عن الحسن بن محبوب، عن حبيب السجستاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : يوم الجمعة يوم عبادة فتعبدوا الله عزّ وجل فيه، ويوم السبت لآل محمد، ويوم الأحد لشيعتهم، ويوم الاثنين يوم بني أُميّة، ويوم الثلاثاء يوم لين، ويوم الأربعاء لبني العبّاس وفتحهم، ويوم الخميس يوم مبارك، بورك لامّتي في بكورها فيه.

[15006] 4 – وعن محمّد بن الحسن البصري، عن محمّد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهمالسلام) قال: يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب، وذكر مثل الحديث الأول.

قال الصدوق: يوم الاثنين يوم السفر إلى موضع الاستسقاء ولطلب المطر. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتى ما يدلّ عليه (3)،

⁽¹⁾ الجمعة 62: 10.

^{3 -} الخصال: 382 / 59.

^{4 -} الخصال: 384 / 62.

⁽²⁾ تقدم في البابين 3، 4 من هذه الأبواب وفي الحديث 18 من الباب 40 من أبواب صلاة الجمعة.

⁽³⁾ يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

والاختلاف هنا وفيما مضيى (1) ويأتي (2) لا يخفى وجهه، وإنه لا منافاة بين الجواز والكراهة، وبين النهي والرخصة، ولا يمتنع اجتماع سعد ونحس في يوم واحد، أو أحدهما مخصوص بأول الشهر، والآخر بآخره، أو نحو ذلك، ويحتمل التقيّة في أحد الطرفين.

7 – باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة للسفر

[15007] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يسافر يوم الخميس.

[15008] 2 – قال: وقال (عليه السلام): يوم الخميس يحبّه الله وملائكته ورسوله.

[15009] = 0.15009 - 0.15009 - 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 | 0.15009 |

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى مثله (4).

الباب 7

فيه 12 حديثاً

1 - الفقيه 2: 173 / 768.

2 - الفقيه 2: 173 / 769.

3 - الفقيه 2: 173 / 767.

(3) في المصدر: إبراهيم بن أبي يحيى المدنى، وفي المحاسن: المدائني.

(4) المحاسن: 347 / 17.

⁽¹⁾ مضى في الباب 4 من هذه الأبواب

⁽²⁾ تأتى في الحديثين 9 و 10 من الباب 7 من هذه الأبواب.

[15010] 4 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلم) - في حديث - قال: ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة، يكره من أجل الصلاة، فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به.

[15011] 5 - وعن محمّد بن أحمد البغدادي، عن علي بن محمّد بن جعفر بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح جميعاً، عن الرضا، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: اللهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها.

[15012] 6 - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة قال: إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه و الله و ال

وفي (عيون الأَخبار) بأسانيده السابقة في إسباغ الوضوء (1) عن الرضا، عن آبائه، عن على (عليهمالسلام) نحوه (2).

[15013] 7 - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : بورك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها.

^{4 -} الخصال: 393 / 95، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 43، ومثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث 1 من الباب 52 من أبواب صلاة الجمعة.

^{5 -} الخصال: 394 / 98.

^{6 -} الخصال: 623.

⁽¹⁾ سبق في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

⁽²⁾ عيون أخبار الرّضا (عليه السلام) 2: 40 / 125.

^{7 -} عيون أخبار الرّضا (عليه السلام) 2: 34 / 73.

[15014] 8 - وبهذا الإسناد قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسافر يوم الخميس ويقول: فيه ترفع الأعمال، وتعقد فيه الألوية.

[15015] 9 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن محمد بن أبي الكرام قال: تهيئات للخروج إلى العراق فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) لأُودّعه، فقال: أين تريد؟ قلت: اريد الخروج إلى العراق، فقال لي: في هذا اليوم – وكان يوم الاثنين – فقلت: إنّ هذا اليوم يقول الناس: إنّه مبارك، فيه ولد النبي (صلى الله عليه و الله عليه و الله ما يعلمون أي يوم ولد فيه النبي (صلى الله عليه و الله أن تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا.

[15016] 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الألوية.

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا (عليه السلام)) مثله (١).

[15017] 11 – وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يوم الخميس يوم يحبّه الله ورسوله، وفيه أَلانَ الله الحديد لداود (عليه السلام) .

^{. 100 / 37 : 2 (} عليه السلام الرّضا (عليه السلام) 8

^{9 -} المحاسن: 347 / 15.

^{10 -} قرب الإسناد: 57.

⁽¹⁾ صحيفة الإمام الرّضا (عليه السلام) 228 / 116.

^{11 -} قرب الإسناد: 57.

[15018] 12 - وبالإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اللهم بارك لأُمّتي في بكورها واجعله يوم الخميس.

أقول: قد عرفت وجه الاختلاف هنا (1)، ولا يمتنع أيضاً أن يكون الله ألانَ الحديد لداود (عليه السلم) مرّتين في الثلاثاء والخميس إحداهما أبلغ من الأُخرى أو إحدى الرّوايتين تقية.

8 – باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافاً على أهل الطيرة، وتوكلاً على الله

[15019] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عصمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في - حديث -: لا طيرة.

[15020] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله (عليه السللم): الطيرة على ما تجعلها، إن هوّنتها تهوّنت، وإن شدّدتها تشدّدت، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً.

الباب 8 فيه 5 أحاديث

1 – الكافي $8: \frac{1}{200}$ / 100 ، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 100 من أبواب أحكام الدواب، وقطعة منه في الحديث 100 من أبواب مقدمات الطلاق.

2 - الكافي 8: 197 / 235.

^{.....}

^{12 -} قرب الإسناد: 57.

⁽¹⁾ في ذيل الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدل على المقصود في الباب 52 من أبواب صلاة الجمعة، وعلى بعض المقصود في الحديث 8 من الباب 8 من هذه الأبواب.

[15021] - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : كفّارة الطيرة، التوكل.

[15022] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: كتب بعض البغداديّين إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلم) يسأله عن الخروج يوم الأَربعاء لا يدور (١)، فكتب (عليه السلم) : من خرج يوم الأَربعاء لا يدور، خلافاً على أهل الطيرة، وقي من كلّ آفة، وعوفي من كلّ عاهة، وقضى الله له حاجته.

وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّارى، عن محمّد بن أحمد الدقاق البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) وذكر مثله (2).

[15023] 5 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: إذا تطيّرت فامض، وإذا ظننت فلا تقض (3).

^{3 -} الكافى 8: 198 / 236.

^{4 -} الفقيه 2: 173 / 770، وأورده بتمامه في الحديث 17 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به.

⁽¹⁾ لا يدور: أي لا يعود في ذلك الشهر، والجملة صفة ليوم الاربعاء، والام فيه كاللام في قوله: ولقد أمرُّ على اللئيم يسبني، وحاصله يوم الأربعاء في آخر الشهر لما عرفت من زيادة شؤمه ونسحه (منه. قدّه).

⁽²⁾ الخصال: 386 / 72.

^{5 -} تحف العقول: 35.

⁽³⁾ فيه النهي عن الحكم بالظن، وتأتي أحاديث كثيرة في هذا المعنى في كتاب القضاء (منه. قدّه). ويأتي ما يدلّ على ترك التطير في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب، وفي الباب 56 من أبواب جهاد النفس.

9 - باب مايستحب أن يقوله من تطير أو ظهرت له أمارة الشؤم

[15024] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهماالسلام) قال: الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة (أ): الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوي، الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه، ثمّ يعوي، ثمّ يرتفع، ثمّ ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها، والأتان العضباء - يعني الجدعاء -، فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل: اعتصمت بك يا ربّ من شرْ ما أجد في نفسى فاعصمنى من ذلك، قال: فيعصم من ذلك.

ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري (2).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح (3).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد (4).

الباب 9

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 175 / 780.

(1) في نسخة: سبعة (هامش المخطوط) وفي المصدر: ستّة

(2) الخصال: 272 / 14.

(3) المحاسن: 348 / 21.

(4) الكافى 8: 314 / 493.

ويأتي ما يدلّ في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.

10 - باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشي، وكراهة السير في أول الليل

[15025] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأَرض تطوى من (١) آخر الليل.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان (2).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان مثله (3).

[15026] 2 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منذر بن جيفر، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: سيروا البردين (4)، قلت: إنّا نتخوّف الهوام، قال: إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن حفص، عن هشام بن سالم مثله (5).

الباب 10 فيه 10 أحاديث

1 - الفقيه 2: 174 / 772.

(1) في نسخة: في (هامش المخطوط).

(2) الكافي 8: 314 / 491.

(3) المحاسن: 346 / 12.

2 - الكافي 8: 313 / 488.

(4) في نسخة: البريدين (هامش المخطوط) والبردان: الغداة والعشي (النهاية 1: 114).

(5) المحاسن: 346 / 9.

[15027] 3 – وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : عليكم بالسفر بالليل، فإنّ الأرض تطوى بالليل.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله (2).

[15028] 4 – وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد سفراً أدلج (3)، قال: قال: ومن ذلك حديث الطائر والخفّ والحيّة.

[15029] 5 – وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير النبّال، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (عليه السللم) : يقول الناس: تطوى لنا الارض بالليل، كيف تطوى؟ قال: هكذا، ثمّ عطف ثوبه.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (4).

وعن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن الله عليه وآله سالم رفعه إلى على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله

^{3 -} الكافي 8: 314 / 489.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 174 / 771.

⁽²⁾ المحاسن: 346 / 10.

^{4 -} المحاسن: 346 / 14.

⁽³⁾ أدلج: سار من آخر الليل أنظر (الصحاح - دلج - 1: 315).

^{5 -} المحاسن: 346 / 11.

⁽⁴⁾ الكافي 8: 314 / 490.

^{6 -} المحاسن: 347 / 18.

وسلم): إذا نزلتم فسطاطاً أو خباء فلا تخرجوا فإنَّكم على غرّة.

[15031] 7 - وبإسناده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اتّقوا الخروج بعد نومة، فإنّ لله دوّاراً يبثها (1) يفعلون ما يؤمرون.

[15032] – الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن خالد المراغي، عن محمّد بن العيص (2) العجلي، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسني، عن محمّد بن علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهمالسلام) قال: بعثني رسول الله على اليمن، فقال لي وهو يوصيني: ما حار من استخار، ولا ندم من استشار، يا علي، عليك بالدلجة، فإنّ الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، يا على، اغد على اسم الله تعالى، فإنّ الله تعالى بارك لأمّتى في بكورها.

[15033] 9 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لقمان لابنه: يا بني، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك - إلى أن قال - وإياك والسير في أول الليل، وسر في آخره.

ورواه الكليني كما يأتي، إلّا أنه قال: وإيّاك والسير في أوّل الليل، وعليك بالتعريس (3)، والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره (4).

^{7 -} المحاسن: 347 / 19.

⁽¹⁾ في المصدر: بينها.

^{8 -} أمالي الطوسي 1: 135 وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 5 من أبواب صلاة الاستخارة.

⁽²⁾ في المصدر: فيض.

^{9 -} الفقيه 52: 194 / 884، وأورده بتمامه في الحديثين 1، 2 من الباب 52 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب أحكام الخلوة.

⁽³⁾ التعريس: نزول المسافر للنوم والاستراحة (مجمع البحرين - عرس - 4: 86).

⁽⁴⁾ يأتى في الحديثين 1، 2 من الباب 52 من هذه الأبواب.

[15034] 00 - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته لمعقل بن قيس الرياحي حين أنفذه إلى الشام في ثلاثة آلاف: رفّه في السير، ولا تسر في أوّل الليل، فإنّ الله جعله سكناً، وقدره مقاماً لا ظعناً، فارح فيه بدنك، وروّح ظهرك، فإذا وقفت حين ينتطح السحر أو حين ينفجر الفجر، فسر على بركة الله ... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

11 – باب كراهة السفر والقمرّ في برج العقرب

[15035] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سافر أو تزوّج والقمرّ في العقرب لم يرَ الحسنى.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2). ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط (3).

الباب 11 فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 174 / 778.

(2) الكافى 8: 275 / 416.

(3) المحاسن: 347 / 20. =

^{10 -} نهج البلاغة 3: 15 / 12.

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 10 من الباب 40 من ابواب التعقيب ويأتي في الحديث 7 من الباب 51 من هذه الأبواب.

12 - باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء

[15036] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن سنان (1).

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الفهري، عن محمّد بن سنان مثله (2).

ورواه في (معاني الأَخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد سنان (3).

قال الصدوق: كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلّق بشيء، فنهوا عن ذلك لئلّا يموت فيكون قاتل نفسه، فيستحقّ دخول النار، فهذا معنى الحديث، لأنّ الناس كانوا يركبون الزوامل في زمان النبي (صلى الله عليه و آلموسلم) والأئمة (عليهم السلام) فلا ينكر عليهم، انتهى.

ونقله الشيخ أيضاً.

الباب 12

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 309 / 1537.

(1) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(2) التهذيب 5: 440 / 1530.

(3) معانى الأخبار: 223 / 1.

⁼ ويأتي ما يدلّ على كراهة التزويج والقمرّ في العقرب في الباب 54 من أبواب مقدمات النكاح.

13 - باب استحباب الوصية لمن أراد السفر والغسل والدعاء

[15037] 1 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (1)، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ركب راحلة فليوص.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد (2). ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّ في روايتهما قال: من ركب زاملة (3).

قال الصدوق والشيخ: هذا ليس بنهي عن ركوب الزاملة، بل ترغيب في الوصية لما لا يؤمن من الخطر.

أقول: ويأتى ما يدلّ على ذلك في الوصايا، إن شاء الله (4).

[15038] 2 - علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأُخطار) قال: وروي أن الإِنسان يستحبّ له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند الغسل: بسم الله وبالله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ... وذكر الدعاء.

[15039 و 15040] 3 و 4 - قال ابن طاووس: وإذا دخلت إلى موضع

الباب 13 فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 542 / 10.

(1) في المصدر: محمّد بن أحمد.

(2) التهذيب 5: 1531 / 441

(3) الفقيه 2: 309 / 1538.

(4) يأتي في الأبواب 1، 3، 4، 6 من أبواب الوصايا.

2 - أمان الأخطار: 33.

3 و 4 - أمان الأخطار: 34.

الإغتسال قصدت بالنيّة أنّي أغتسل غسل التوبة، وغسل الحاجة، وغسل الزيارة، وغسل الإغتسال قصدت بالنيّة أنّي أغتسل الدعوات (1)، وإن كان يوم الجمعة ذكرت غسل الاستخارة، وغسل الصلاة، وغسل الدعوات (2)، وإن كان يوم الجمعة، وإن كان عليَّ غسل واجب ذكرته، وكلّ من هذه الاغسال وقفت له على رواية تقتضي ذكره، وإذا تكملت هذه النيّات أجزأني عنها جميعاً غسل واحد بحسب ما رأيته في بعض الروايات، انتهى.

أقول: وقد تقدّمت أحاديث تداخل الأَغسال في الجنابة (2).

14 - باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلّا ما يهتدى به في بر أو بحر

[15041] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (عليهالسلام) : إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر، جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: تقضي؟ قلت: نعم، قال: احرق كتبك (3).

[15042] 2 – وبإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا نأخذ (⁴⁾ بقول

الباب 14 فيه 10 أحاديث

1 - الفقيه 2: 175 / 779.

⁽¹⁾ غسل الصلاة وغسل الدعوات لا يحضرني فيهما نص سوى ما هنا من رواية ابن طاوس (منه. قدّه).

⁽²⁾ تقدمت في الباب 43 من أبواب الجنابة

⁽³⁾ فيه الأمر بإحراق كتب النجوم (منه. قده).

^{2 -} الفقيه 3: 30 / 91.

⁽⁴⁾ في المصدر: لا آخذ.

عرّاف ولا قائف (1) ولا لصّ، ولا أقبل شهادة فاسق إلّا على نفسه.

[15043] 3 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه و آله) - في حديث المناهي - قال: ونهى عن إتيان العرّاف، وقال: من أتاه وصدّقه فقد برئ ممّا أنزل الله على محمّد (صلى الله عليه و آله).

[15044] 4 - وفي (الأمالي) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي القرشي، عن نصر بن مزاحم، عن عمرّ بن سعد، عن يوسف بن يزيد، عن عبد الله بن عوف بن الأحمرّ قال: لـــمّا أراد أمير المؤمنين (عليه السلم) المسير إلى أهل النهروان أتاه منجم فقال له: يا أمير المؤمنين، لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلم) : ولم؟ قال: لأنّك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضرّ شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلّ ما طلبت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلم) : تدري ما في بطن هذه الدابة، أذكر أم أُنثى؟ قال: إن حسبت علمت، فقال أمير المؤمنين (عليه الساعة وَيُنَرِّلُ الْعَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسُ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ الله عَلِيمٌ حَيِرٌ ﴾ (2) ما كان تفسٌ مَاذَا تَكُسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسُ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ الله عَلِيمٌ حَيِرٌ ﴾ (2) ما كان محمّد (صلى الله عليه وآله) يدعي ما ادّعيت، أتزعم أنّك تهدي إلى الساعة التي من

⁽¹⁾ القائف: هو الذي يعرف الاثار ويلحق الولد بأبيه (مجمع البحرين - قوف - 5: 110).

²⁶ - الفقيه 4: 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب ما يكتسب به.

^{4 -} أمالي الصدوق: 338 / 16.

⁽²⁾ لقمان 31: 34

صار فيها صرف عنه السوء، والساعة التي من (صار فيها حاق به الضرّ) (1)؟ من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه، وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكروه عنه، وينبغي أن يوليك الحمد دون ربه عز وجل، فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضدّاً وندّاً، ثمّ قال (عليه السلام): اللهم لا طير إلا طيرك، ولا ضير إلّا ضيرك، ولا خيرك، ولا إله غيرك، ثم التفت إلى المنجم وقال: بل نكذبك (2) ونسير في الساعة التي نهيت عنها.

[15045] 5 - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن الحسين بن زيد الزيات، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيم رَبّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ عليه السلام) - في حديث - في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيم رَبّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ وتوحيده وتوحيده عن التشبيه حتى نظر إلى الكواكب والقمر والشمس واستدل بأفول كل واحد منها على حدثه، وبحدثه على محدثه، ثمّ أعلمه عزّ وجل أن الحكم بالنجوم خطأ.

[15046] 6 - وعن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن الفضل، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت

⁽¹⁾ في المصدر: سار فيها حاق به النصر.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: ونخالفك.

^{5 -} معاني الاخبار: 126 / 1.

⁽³⁾ البقرة 2: 124.

^{6 -} معانى الأخبار: 270 / 2.

زين العابدين (عليه السلام) يقول: الذنوب التي تغيّر النعم، البغي على الناس - إلى أن قال: - والذنوب التي تظلم الهواء، السحر والكهانة، والإيمان بالنجوم، والتكذيب بالقدر، وعقوق الوالدين ... الحديث.

[15047] 7 – العيّاشي في (تفسيره) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ ﴾ (١) قال: كانوا يقولون: يمطر نوء (2) كذا، ونوء كذا لا يمطر، ومنها أنهّم كانوا يأتون العرفاء فيصدّقونهم بما يقولون.

[15048] 8 – محمّد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لبعض أصحابه لـمّا عزم على المسير إلى الخوارج فقال له: يا أمير المؤمنين، إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال (عليه السلام) : أتزعم أنّك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها انصرف (3) عنه السوء، وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر، فمن صدقّك بهذا فقد كذب القرآن، واستغنى عن الاستعانة (4) بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه، وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربّه، لأنّك – بزعمك أنت – هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمن الضر.

ثمّ أقبل (عليه السلام) على الناس فقال: أيّها الناس، إيّاكم وتعلّم

^{7 -} تفسير العيّاشي 2: 199 / 91.

⁽¹⁾ يوسف 12: 106.

⁽²⁾ نوء: جمعه أنواء، وهي نجوم تغيب وتطلع ينسبون المطر إليها (مجمع البحرين - نوأ - 1: 422).

^{8 -} نهج البلاغة 1: 124 / 76.

⁽³⁾ في المصدر: صُرف.

⁽⁴⁾ في المصدر: الإعانة.

النجوم إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر، فإنّها تدعو إلى الكهانة (1)، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار، سيروا على اسم الله.

[15049] 9 - علي بن موسى بن طاووس في (رسالة النجوم) نقلاً من كتاب (تعبير الرؤيا) لمحمّد بن يعقوب الكليني بإسناده عن محمّد بن بسّام قال: قال أبو عبد الله (عليه السللم): قوم يقولون: النجوم أصح من الرؤيا، وذلك هو، كانت صحيحة حين لم تردّ الشمس على يوشع بن نون وعلى أمير المؤمنين (عليه السللم)، فلمّا ردّ الله عزّ وجلّ الشمس عليهما ضلّ فيها علماء النجوم، فمنهم مصيب ومخطئ.

[15050] 01 – محمّد بن الحسن في (الخلاف)، ومحمّد بن مكّي الشهيد في (الذكرى)، والحسن بن يوسف العلامة في (التذكرة)، وجعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن زيد بن خالد الجهني قال: صلّى بنا رسول الله (صلّى اللهعليه و الموسلم) صلاة الصبح في الحديبيّة في أثر سماء كانت من الليل، فلمّا انصرف الناس قال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّ ربكم يقول: من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب، وكافر بي ومؤمن بالكواكب، فمن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب.

قال الشهيد: هذا محمول على اعتقاد مدخليتها في التأثير، والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه في المشرق.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: والمنجم كالكاهن.

^{9 -} فرج المهموم: 86 / 2.

^{10 -} لم نعثر عليه في الخلاف ولا المعتبر المطبوعين، والذكرى: 251، والتذكرة 1: 169.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم (1)، ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة (2).

15 – باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة، وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة، واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب

[15051] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : تصدّق واخرج أيّ يوم شئت.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله (4).

[15052] 2 - وبإســناده عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة، واخرج إذا بدا لك. واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك.

ورواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان مثله، إلّا أنه قال: فقال: افتتح سفرك بالصدقة، واقرء

الباب 15

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 4: 283 / 4، والتهذيب 5: 49 / 151.

(3) الفقيه 2: 175 / 781.

(4) المحاسن: 348 / 23.

2 - الفقيه 2: 175 / 782.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 15 من أبواب أحكام شهر رمضان.

⁽²⁾ يأتي في الباب 24 من أبواب ما يكتسب به.

آية الكرسي إذا بدا لك (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان مثل رواية الكليني (3).

[15053] 3 - وبإســناده عن ابن أبي عمير، أنّه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها، وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه الســلام) فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين، ثمّ امض فإنّ الله يدفع عنك.

[15054] 4 - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن سفيان بن عمر قال: كنت أنظر في النجوم وذكر مثله.

[15055] 5 - وبإسناده عن هارون بن خارجة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) ، إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزّ وجلّ بما تيسّر له، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجلّ وشكره وتصدّق بما تيسّر له.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة مثله (4).

⁽¹⁾ الكافي 4: 283 / 3.

⁽²⁾ التهذيب 5: 49 / 150، وفيه زيادة: عن الحلبي بعد حمّاد.

⁽³⁾ المحاسن: 348 / 22.

^{3 -} الفقيه 2: 175 / 783.

^{4 -} المحاسن: 349 / 26.

^{5 -} الفقيه 2: 176 / 785.

⁽⁴⁾ المحاسن: 348 / 25.

[15056] 6 - وبإسناده عن كردين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم.

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمة، عن مسمع كردين مثله (1).

[15057] 7 - وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفي يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره تصدّق بصدقة ثمّ خرج. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة (2).

16 – باب استحباب حمل العصا من لوزٍ مُر في السفر، وما يستحب قرائته حينئذً [15058] محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله صلى الله عليه و آلموسلم: من خرج في سفر ومعه عصا لوزٍ مُرّ وتلى

هذه الآية ﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ - إلى قوله: - وَالله عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ (3) آمنه الله من كلّ سبع ضار، ومن كلّ لصّ عاد، ومن كلّ

الباب 16

فيه 4 أحاديث

^{6 -} الفقيه 2: 176 / 784.

⁽¹⁾ المحاسن: 349 / 27.

^{7 -} المحاسن: 348 / 24.

⁽²⁾ تقدم في الحديثين 1، 6 من الباب 12 من أبواب الصدقة.

^{1 -} الفقيه 2: 176 / 786.

⁽³⁾ القصص 28: 22 - 28.

ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها.

[15059] ح قال: وقال (عليه السلام) : من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مُرّ.

[15060] 3 - ورواه في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد.

(وفي نسخة عن محمّد بن الحسن بن أحمد، عن أبيه) (1)، عن محمّد بن أحمد، عن أبيه) عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الجبّار، وإسماعيل بن الريّان (2)، عن يونس، عن عدّة من أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله. وكذا الذي قبله، وزاد: قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : إنّه ينفي الفقر، ولا يجاوره شيطان.

[15061] 4 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : مرض آدم (عليه السلم) مرضاً شديداً فأصابته وحشة، فشكى ذلك إلى جبرئيل، فقال له: اقطع واحدة منه وضمّها إلى صدرك، ففعل ذلك، فأذهب عنه الوحشة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

^{2 -} الفقيه 2: 176 / 787، وثواب الأعمال: 222 / 1.

^{3 -} ثواب الأعمال: 222 / 1.

⁽¹⁾ ليس في المصدر.

⁽²⁾ في المصدر: وإسماعيل، والريان.

^{4 -} ثواب الأعمال: 222 / 1.

⁽³⁾ يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

17 - باب استحباب حمل العصى في السفر والحضر والصغر والكبر

[15062] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): حمل العُصى ينفى الفقر، ولا يجاوره شيطان.

[15063] 2 - قال: وقال (عليه السلام): تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النبيين، وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصي حتى لا يختالوا في مشيتهم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

18 – باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور

[15064] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهمالسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول (2): اللهم إنّى

الباب 17

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 786 / 786.

2 - الفقيه 2: 176 / 788.

(1) تقدم في الباب 16 من هذه الأبواب.

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 283 / 1.

(2) في التهذيب والفقيه: ويقول (هامش المخطوط).

أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة علم $^{(1)}$ ، إلّا أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأل.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

ورواه البرقى في (المحاسن) عن النوفلي (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (5).

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، كما مرّ في الصلوات المندوبة (6).

[15065] 2 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد الأحول، عن بريد بن معاوية العجلي قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثمّ قال: اللهم إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منّا والغائب، اللهمّ احفظنا واحفظ علينا، اللهمّ اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك.

⁽¹⁾ في التهذيب والفقيه زيادة: فما قال ذلك أحد (هامش المخطوط).

⁽²⁾ الفقيه 2: 177 / 789.

⁽³⁾ المحاسن: 349 / 29.

⁽⁴⁾ التهذيب 5: 49 / 152.

⁽⁵⁾ لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

⁽⁶⁾ مرّ في الباب 27 من أبواب بقية الصلوت المندوبة.

^{2 -} الكافي 4: 283 / 2.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (1).

[15066] 3 – علي بن موسى بن طاووس في كتاب (أمان الأخطار) قال: قد ذكرنا هذه الرواية في كتاب (التراحم) عن النبي (صلى الله عليه و الهوسلم) قال: ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره خير من أربع ركعات يصلّيهن في بيته، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾ ويقول: اللهم إنّي أتقرّب إليك بهن فاجعلهن خليفتي في أهلي ومالي.

19 - باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي كذلك، والمعوذتين والإخلاص كذلك، والدعاء بالمأثور

[15067] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله، والمعوّذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله، وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل، لحفظه الله وحفظ ما معه، وبلغه وبلغ ما معه، وسلّمه ولا يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويسلم ولا

الباب 19 فيه 13 حديثاً

1 - الكافي 2: 394 / 9 و 395 / 11 و 4: 283 / 1.

⁽¹⁾ المحاسن: 350 / 350.

^{3 -} أمان الأخطار: 44.

يسلم ما معه، ويبلغ ولا يبلغ ما معه.

ورواه البرقى في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، نحوه (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن القاسم البجلي نحوه، إلّا أنّه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسي (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

أقول: هذا الحديث رواه الكليني في ثلاثة مواضع وأسقط في الموضع الواحد قراءة المعودتين و ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾ كما في رواية الصدوق (4).

[15068] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السللم) - في حديث - قال: إنّ الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: الله أكبر الله أكبر، ثلاثاً « بالله أخرج، وبالله أدخل، وعلى الله أتوكّل - ثلاث مرات -، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير، واختم لي بخير، وقني شرّ كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربّي على صراط مستقيم »، لم يزل في ضمان الله عزّ وجلّ حتى يرّده إلى المكان الذي كان فيه.

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن علي بن الحكم $^{(5)}$ ، عن أبى حمزة مثله $^{(6)}$.

⁽¹⁾ المحاسن: 350 / 31.

⁽²⁾ الفقيه 2: 177 / 790.

⁽³⁾ التهذيب 5: 49 / 153.

⁽⁴⁾ هذا الحديث مروي في كتاب الدعاء في باب واحد مرتين وفي كتاب الحج مرة وبين المواضع الثلاثة اختلاف لفظي بل في إحدى الروايات لم يذكر المعوذتين وقل هو الله أحد. (منه. قدّه).

^{2 -} الكافى 2: 392 / 1.

⁽⁵⁾ في المصدر زيادة: عن أبي أيوب.

⁽⁶⁾ الكافي 2: 393 / ذيل الحديث 1.

[15069] 3 - وبالإستناد عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهماالسلام) - في حديث - قال: إنّ العبد إذا خرج من منزله عرض الشيّطان، فإذا قال: بسم الله، قال له الملكان: كفيت، فإذا قال: آمنت بالله، قالا: هديت فإذا قال: توكّلت على الله، قالا: وقيت، فتتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي، قال: ثم قال (1): إن عرضي لك اليوم، ثمّ قال: يا أبا حمزة، إن تركت الناس لم يتركوك، وإن رفضتهم لم يرفضوك، قلت: فما أصنع؟ قال: أعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك.

[15070] 4 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلّا بالله، اللهم إنّي أسالك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شر ما خرجت له، اللهم أوسع عليّ من فضلك، وأتمم علي نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفّني على ملتك وملّة رسولك (صلى الله عليه و الله) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله (2).

[15071] 5 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة - إن شاء الله - فادع دعاء الفرج وهو:

^{3 -} الكافي 2: 393 / 2.

⁽¹⁾ في نسخة زيادة: اللهم (هامش المخطوط).

^{4 -} الكافي 2: 394 / 5، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

⁽²⁾ المحاسن: 351 / 38.

^{5 -} الكافي 4: 284 / 2، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب.

لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، ثمّ قل: اللهم كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد، ومن كل شيطان رجيم (1) ثم قل: بسم الله دخلت، وبسم الله ما شاء الله في خرجت، وفي سبيل الله، اللهم إنّي أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري، هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم مقن علينا سفرنا، واطولنا الأرض، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري، بك أحلّ وبك أسير، اللهم إنّي أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عنّي، اللهم اقطع عنّي بعده ومشقته، واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، اللهم إنّي عبدك وهذا حملانك، والوجه وجهك، والسفر إليك، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد (2)، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي، وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته، ولقني من القول والعمل لما قبله فإنّما أنا عبدك وبك ولك ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال لي: إذا خرجت من منزلك في

⁽¹⁾ في نسخة: مريد (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في التهذيب زيادة: غيرك (هامش المخطوط).

⁽³⁾ التهذيب 5: 50 / 154.

^{6 -} الفقيه 2: 177 / 792، وأورده عن الكافي والمحاسن في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب أحكام المساكن.

سفر أو حضر فقل: بسم الله، آمنت بالله،، توكلّت على الله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فتلقاه الشّياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكل على الله وقال: ما شاء الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط (1). ورواه أيضاً عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، عن الرضا (عليه السلام) مثله (2).

[15073] 7 - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قال حين يخرج من باب داره: أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله، ومن شر هذا اليوم، ومن شر الشياطين، ومن شر من نصب لأولياء الله، ومن شر الجن والإنس، ومن شر السباع والهوام، وشر ركوب المحارم كلّها، اجير نفسي بالله من كل شر، غفر الله له وتاب عليه، وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، إلّا أنه قال: من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم يعد ومن شر نفسي، ومن شر غيري، ومن شر الشياطين (3).

⁽¹⁾ المحاسن: 350 / 33.

⁽²⁾ المحاسن: 350 / ذيل الحديث

^{7 -} الفقيه 2: 178 / 793.

⁽³⁾ الكافى 2: 393 / 4.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن على بن الحكم نحوه (1).

[15074] 8 - قال: وكان الصادق (عليه السلام) إذا أراد سفراً قال: اللهم خل سبيلنا، وأحسن تسييرنا، وأعظم عافيتنا.

الحسين بن عبد الله البرقي في (المحاسين) عن الحسين بن الحسين أو غيره عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

[15076] 00 - وعن أحمد بن محمد، عن أبان الأحمر، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا خرج من بيته يقول: بسم الله خرجت، وبسم الله ولجت، وعلى الله توكّلت، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

[15077] - وعن محمّد بن سنان قال: كان أبوالحسن الرضا (عليه السلام) يقول ذلك إذا خرج من منزله.

[15078] حون محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن الرحيم، الرضا (عليه السلم) قال: كان أبي يقول إذا خرج من منزله: بسم الله الرحمن الرحيم، خرجت بحول الله وقوّته، بلا حول منّي وقوة، بل بحولك وقوّتك يا ربّ، متعرضاً لرزقك فأتنى به في عافية.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سـنان مثله (2).

⁽¹⁾ المحاسن: 350 / 34.

^{8 -} الفقيه 2: 177 / 791.

^{9 -} المحاسن: 350 / 32.

^{10 -} المحاسن: 351 / 36.

^{11 -} المحاسن: 351 / ذيل الحديث 36.

^{12 -} المحاسن: 352 / 39، وأورده في الحديث 4 من الباب 19 من أبواب أحكام المساكن.

⁽²⁾ الكافى 2: 394 / 7.

[15079] 13 – عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهمالسلام) أنّ النبي (صلى الله عليه و الموسلم) قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: توكّلت على الله، قالت الملائكة له: وقيت.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام المساكن (1).

20 - باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور، وتذكر نعمة الله بالركاب للمؤمن بالدواب، والإمساك بالركاب للمؤمن

[15080] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلم) - في حديث - قال: فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر، فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن (2)، ومنّ علينا بمحمّد (صلى الله عليه و آله) ، سبحان الله، سبحان الذي ستخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر، اللهمّ بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى رضوانك ومغفرتك، ولا حافظ غيرك.

الباب 20

فيه 8 أحاديث

^{13 -} قرب الإسناد: 32.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 19 من أبواب أحكام المساكن.

^{1 -} الكافي 4: 284 / 2، وأورده صدره في الحديث 5 من الباب 19 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ الكافي في المخطوط على قوله (وعلمنا القرآن) علامة نسخة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[15081] 2 - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلمام) قال: قال رسول الله (عليه الله عليه وآله) : إذا ركب الرجل الدابة فسمّي، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، وإن ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له: تغنّ (2)، فإن قال له: لا احسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتى ينزل، وقال: من قال إذا ركب الدابة: بسم الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله، المحمّدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلا أَنْ هَدَانَا الله ﴾ (3) - الآية - ﴿ سُبْحَانَ اللهِ يَسَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (4) حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى (5).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى (6).

ورواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم مثله (7).

[15082] [15082] و 4 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال: أمسكت لأمير المؤمنين (عليه السلام) الركاب وهو

[.]

^{.154 / 50 : 5} التهذيب (1)

^{2 -} الكافي 6: 540 / 17.

⁽²⁾ فيه أنّ الغناء لا يختص بمجالس الشرب كما ذهب اليه الغزالي وجماعة من الصوفية (منه. قدّه).

⁽³⁾ الاعراف 7: 43.

⁽⁴⁾ الزخرف 43: 13.

⁽⁵⁾ ثواب الأعمال: 227 / 1.

⁽⁶⁾ المحاسن: 628 / 103.

⁽⁷⁾ التهذيب 6: 165 / 309.

³ و 4 - الفقيه 2: 178 / 795.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال (3).

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن فضّال، إلّا أنه قال: ثمّ يقرأ آية الكرسي (4).

[15084] 5 - قال الصدوق: وكان الصادق (عليه السلام) إذا وضع رجله

⁽¹⁾ كتب في المخطوط على قوله (الدابة فيذكر) علامة نسخة.

⁽²⁾ أمالي الصدوق: 410 / 3.

⁽³⁾ المحاسن: 352 / 40.

⁽⁴⁾ تفسير القمى 2: 281.

^{5 -} الفقيه 2: 178 / 794.

في الركاب يقول: ﴿ سُـبْحَانَ الَّذِي سَـجَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (1)، ويسببّح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلّل الله سبعاً.

ورواه البرقي في (المحاسن)، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض مشيخته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2).

ورواه أيضاً مرسلاً (3).

[15085] 6 – الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جعفر المعدّل، عن موسى بن عامر، عن الوليد بن مسلم، عن علي بن سليمان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي بن ربيعة الأسدي قال: ركب علي بن أبي طالب (عليه السلمام) فلمّا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلمّا استوى على الدابة قال: الحمد لله الذي أكرمنا وحملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيّبات، وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، ثمّ سبح الله ثلاثاً، وحمد الله ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ قال: كذا فعل رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) وأنا رديفه.

[15086] 7 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، عن عبد الله بن عطا - في حديث - أنّه قدّم لأبي جعفر

⁽¹⁾ الزخرف 43: 13.

⁽²⁾ المحاسن: 353 / 42.

⁽³⁾ المحاسن: 633 / 120.

^{6 -} أمالي الطوسي 2: 128.

^{7 -} المحاسن 352 / 41، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 20 من أبواب مكان المصلي، وصدره في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب أحكام الدّواب.

(عليه السلام) حماراً وأمسك له بالركاب فركب، فقال: الحمد لله الذي هدانا بالإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمّد (صلى الله عليه و آله) الحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال نحوه (1).

[15087] 8 – عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أسباط، عن أبي الحسن (عليه السلام) – في حديث – قال: فإن خرجت برّاً فقل الذي قال الله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا الله عَلَى رَبِّنَا لَهُ مُقْلِئِينَ * وَإِنَّا لَهُ مُقْلِئِينَ * وَالله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابّة فيضرة الله ربّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ (2) فإنّه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابّة فيضرة شيء بإذن الله، وقال: فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

21 - باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير، والتسبيح عند الهبوط، والتكبير على كل شرف والتهليل والتكبير على كل شرف

[15088] - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 2: 179 / 796.

⁽¹⁾ الكافي 8: 276 / 417.

⁸ – قرب الإسناد: 164، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستخارة، وقطعة منه في الحديث 7 من الباب 60 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ الزخرف 43: 13 - 14.

وتقدّم ما يدلّ عليه بإطلاقه في الباب 19 من أبواب أحكام المساكن.

الباب 21

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله (1).

[15089] 2 – وبإسناده عن العلا، عن أبي عبيدة، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: إذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل مسيري عبراً، وصمتى تفكّراً، وكلامى ذكراً.

[15090] 3 – قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : والذي نفس أبي القاسم بيده، ما هلّل مهلّل ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف، إلّا هلل الله (2) ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (4).

22 - باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير

[15091] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

الباب 22

في 3 أحاديث

. الكافى 4: 288 / 4، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 25 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ الكافى 4: 287 / 2.

^{2 -} الفقيه 2: 179 / 797.

^{3 -} الفقيه 2: 179 / 798.

⁽²⁾ اسم الجلالة: ليس في المصدر.

⁽³⁾ المحاسن: 353 / 44.

⁽⁴⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 22، وفي الباب 23 من هذه الأبواب.

محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسي بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قل: اللّهمّ إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والاخرة، اللهمّ أنت ثقتي، وأنت رجائي، وأنت عضدي، وأنت ناصري، بك أحلّ وبك أسير ... الحديث.

[15092] 2 – وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: صحبت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو متوجّه إلى مكّة فلمّا صلّى قال: اللهم خلّ سبيلنا، وأحسن تسييرنا، وأحسن عافيتنا، وكلّما صعد (١) قال: اللهم لك الشرف على كل شرف.

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (2).

[15093] 3 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن علي بن حمّاد، عن رجل، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال، إذا خرجت في سفر فقل: اللهمّ إنّي خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي لغيرك، ولا رجاء آوي إليه إلّا إليك، ولا قوّة أتكل عليها، ولا حيلة ألجأ إليها إلّا طلب فضلك وابتغاء رزقك، وتعرّضاً لرحمتك، وسكوناً إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا أحب أو أكره، فإنّ ما أوقعت عليه يا ربّ من قدرك فمحمود فيه بلاؤك، ومتّضع عندي فيه قضاؤك، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب اللهمّ فاصرف عني مقادير كارّ بلاء، ومقضى كلّ لأواء (3)، وابسط

^{2 -} الكافي 4: 287 / 1.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: أكمة.

⁽²⁾ المحاسن: 353 / 43.

^{3 -} الكافي 4: 288 / 5.

⁽³⁾ اللأواء: الشدة والضيق (مجمع البحرين - V - V).

عليّ كنفاً من رحمتك، ولطفاً من عفوك، وسعة من رزقك، وتماماً من نعمتك، وجماعاً من معافاتك، وأوقع عليّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي، ودفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي ممّا أنت أعلم به منّي، واجعل ذلك خيرالآخرتي ودنياي، ومع ما أسألك يا رب، أن تحفظني فيما خلفت ورائي من أهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كل عورة، وحفظ من كل مضيعة، وتمام كل نعمة، وكفاية كلّ مكروه، وستر كلّ سيّئة، وصرف كلّ محذور، وكمال كلّ ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري، وافعل ذلك بي بحقّ محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(1)}$ ، ويأتى ما يدلّ عليه $^{(2)}$.

23 - باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف

[15094] 1 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقرأ هذه الآية: ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ

الباب 23 فيه 3 أحاديث

1 - المحاسن: 367 / 118.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 21 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في البابين 23، 25 من هذه الأبواب.

وَأَحْرِجْنِي مُخْرَجَ صِـدْقٍ وَاجْعَل لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً ﴾ (1) فإذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي.

[15095] 2 - وعن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ثوير بن أبي فاخته، عن أبيه، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: سأعلّمك ما إذا قلته لم يضرّك الأسد، قل: أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا الأسد، ثلاث مرّات.

[15096] 3 - وعن محمّد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السهام) قال: أتى أخوان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقالا له: إنّا نريد الشام في تجارة فعلّمنا ما نقول، فقال: نعم، إذا آويتما إلى المنزل فصلّيا العشاء الاخرة فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليسبح تسبيح فاطمة (عليهاالسلام)، ثمّ ليقرأ آية الكرسي فإنّه محفوظ من كلّ شيء حتى يصبح ... الحديث.

وفيه أنّ اللصوص تبعوهما، فإذا عليهما حائطان مبنيان فلم يصلوا إليهما. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

⁽¹⁾ الإسراء 17: 80.

^{2 -} المحاسن: 368 / 119.

^{3 -} المحاسن: 368 / 120.

⁽²⁾ يأتي في الأبواب 24، 25، 50 من هذه الأبواب.

24 – باب استحباب التسمية عند كل جسر، والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة، وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر

[15097] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن، قاسم الصيّرفي، عن حفص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ على ذروة كلّ جسر شيطاناً، فإذا انتهيت إليه فقل: بسم الله، يرحل عنك.

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام) (1). ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (2).

[15098] 2 – محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن لكل شيء ذروة، وذروة القرآن آية الكرسي، من قرأ آية الكرسي مرّة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا، وألف مكروه من مكاره الآخرة، أيسر مكروه الدنيا الفقر، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر، وإنّي لأستعين بها على صعود الدرجة.

[15099] 3 - الطبرسي في (مكارم الإِخلاق) عن زين العابدين (عليه السلام) قال: لو حجّ رجل ماشياً فقرأ إنّا أنزلناه ما وجد ألم المشي.

الباب 24 فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 287 / 3.

(1) الفقيه 2: 197 / 897.

(2) المحاسن: 373 / 138.

2 - تفسير العيّاشي 1: 136 / 451.

3 - مكارم الاخلاق 242.

وقال: ما قرأ أحد إنّا أنزلناه حين يركب دابة إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولقارئها أثقل على الدواب من الحديد.

[15100] 4 - قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام) : لو كان شيء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع.

25 – باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده، أو بات وحده، وتقديم الرجل اليمنى عند دخول البيت، واليسرى عند الخروج

[15101] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أباي عبد الله (عليهالسلام) - في حديث - قال: ومن يخرج في سفر وحده فليقل: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس وحشتى، وأعنّى على وحدتى، وأدّ غيبتى.

[15102] 2 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: من خرج وحده في سفر فليقل: ماشاء الله، وذكر مثله.

[15103] 3 - ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح مثله، وزاد قال: ومن بات في بيت وحده أو في دار أو في قرية وحده فليقل: اللهمّ آنس

الباب 25 فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 4: 288 / 4، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

2 - الفقيه 2: 181 / 807.

3 - المحاسن: 370 / 122.

^{4 -} مكارم الاخلاق: 243.

وحشتي، وأعنّي على وحدتي، قال: وقال له قائل: إنّي صاحب صيد سبع، وأبيت بالليل في الخرابات والمكان الموحش، فقال: إذا دخلت فقل: بسم الله، وادخل برجلك اليمنى فإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل: بسم الله، فإنّك لا ترى بعدها مكروهاً.

26 – باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصاً بعد الإِفاضة من عرفات وكراهة كونه مكياً

[15104] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن حفص المؤذّن قال: حجّ إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله (عليه السلم) عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : سر، فإنّ الإمام لا يقف.

[15105] 2 – وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يلي الموسم مكّي.

[15106] 3 – عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسك، عن حفص أبي محمّد (١) مؤذّن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد حجّ فوقف الموقف، فلمّا دفع الناس منصرفين سقط أبو

الباب 26

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 4: 5 من أبواب إحرام الحجّ. 1 من الباب 5 من أبواب إحرام الحجّ.

2 - الكافي 4: 543 / 12، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب إحرام الحجّ.

3 - قرب الإِسناد: 8.

(1) في المصدر: حفص بن محمّد.

عبد الله (عليه السلام) عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومائة، فوقف على أبي عبد الله، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تقف فإنّ الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف، وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن على بن عبد الله بن عباس.

[15107] 4 - وعنه، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين - في حديث الوقوف بعرفة - قال: فلمّا أمسينا قال إسماعيل بن علي لأَبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول يا أبا عبد الله، سقط القرص؟ فدفع أبو عبد الله (عليه السلام) بغلته وقال: نعم، ودفع إسماعيل بن علي دابّته على أثره، فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغله او بغلته، فوقف اسماعيل بن علي عليه حتى ركب، فقال: له ابو عبد الله (عليه السلام) - ورفع رأسه إليه - فقال: إنّ الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة، فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبد الله (عليه السلام) ولحق به.

27 – باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر وما يكره فيه ذلك

[15108] 1 – الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأُخلاق) عن الصادق (عليه السلم) قال: أوّل يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الأُمراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر، والثاني يصلح للسفر وطلب الحوائج، الثالث رديء لا يصلح لشيء جملة، الرابع صالح للتزويج ويكره

4 - قرب الإسناد: 75.

الباب 27 فيه 7 أحاديث

1 - مكارم الأخلاق: 474.

السفر فيه، الخامس رديء نحس، السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج، السابع مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه، الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر فإنّه يكره فيه، التاسع مبارك يصلح لكل ما يريد الإنسان ومن سافر فيه رزق مالاً ويرى في سفره كلّ خير، العاشر صالح لكلّ حاجة سوى الدخول على السلطان، وهو جيّد للشراء والبيع، ومن مرض فيه برأ، الحادي عشر يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان، الثاني عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فإنّها تقضى، الثالث عشر يوم نحس فاتّقوا فيه جميع الأعمال، الرابع عشر جيّد للحوائج ولكلّ عمل، الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم، السادس عشر رديي مذموم لكلّ شيء، السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوّجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان، واسعوا على حوائجكم فإنّها تقضي، الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج، ومن خاصم فيه عدّوه خصمه، التاسع عشر مختار صالح لكل عمل، ومن ولد فيه يكون مباركاً، العشرون (١) جيّد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس، والدخول على السلطان ويوم مبارك بمشيئة الله، الحادي والعشرون يوم نحس مستمر، الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة، الثالث والعشرون مختار جيّد خاصّة للتزويج والتجارات كلّها، والدخول على السلطان، الرابع والعشرون يوم نحس شهره (2)، الخامس والعشرون رديء مذموم يحذر فيه من كلّ شيء، السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فإنّكم تنتفعون به، السابع والعشرون جيّد مختار للحوائج وكلّ ما يراد به، ولقاء السلطان، الثامن والعشرون ممزوج، التاسع

(1) قوله العشرون وهو المشهور في هذا المقام وبعض علماء العربية عدوه من الاغلاط وقالوا الصواب المتمم العشرين والحديث وأمثاله حجّة عليهم (منه قدّه).

⁽²⁾ في المصدر: مشؤوم.

والعشرون مختار جيّد لكلّ حاجة ما خلا الكاتب فإنّه يكره له ذلك (1)، الثلاثون مختار جيّد لكلّ حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج (2).

[15109] - على بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب (الدروع الواقية) بإسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضّل محمّد بن عبد الله بن المطلب الشيباني - وذكر أنّه كثير الرواية حسن الحفظ - عن محمّد بن معقل بن وضّاح العجلي، عن محمّد بن الحسن ابن بنت إلياس، عن أبيه، عن صدقة بن غزوان، عن أخيه سعيد ابن غزوان، عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق (عليهماالسلام) أنّه ذكر لهم اختيارات الأيّام - إلى أن قال: - أول يوم من الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج، والدخول على السلطان، ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ الماشية، والثاني منه يوم نساء وتزويج وفيه خلقت حوّاء من آدم، وزوجه الله بها، يصلح لبناء المنازل وكتب العهد والاختيارات والسفر وطلب الحوائج، والثالث يوم نحس مستمر، فاتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج، ولا تتعرض فيه لمعاملة ولا تشارك فيه أحدا، وفيه سلب آدم وحّواء لباسهما واخرجا من الجنة، واجعل شعلك صلاح أمرّ منزلك، وإن أمكنك أن لا تخرج من دارك فافعل، الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصيد والزرع، ويكره فيه السفر، ويخاف على المسافر فيه القتل والسلب وبلاء يصيبه، ويستحب فيه البناء واتخاذ الماشية، ومن هرب فيه عسر تطلبه، ولجأ إلى من يحصنه، الخامس ولد فيه قابيل الشقى وفيه قتل أخاه - إلى أن قال: - وهو نحس

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: ولا أرى له أن يسعى في حاجة إن قدر على ذلك، ومن مرض فيه برئ سريعاً، ومن سافر فيه أصاب مالاً كثيراً، ومن أبق فيه رجع.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: ومن مرض فيه برئ سريعاً، ومن ولد فيه يكون حليماً مباركاً، ويرتفع أمره ويكون صادق اللسان صاحب وفاء.

^{2 -} الدروع الواقية: 7 باختلاف في ألفاظه ولم يرد فيه السند.

مستمر، فلا تبتدأ فيه بعمل، وتعاهد من في منزلك، وانظر في إصلاح الماشية، السادس صالح للتزويج، مبارك للحوائج والسفر في البرّ والبحر، ومن سافر فيه رجع إلى أهله بما يحبّه وهو جيّد لشراء الماشية، السابع يوم صالح فاعمل فيه ما تشاء، وعالج ما تريد من عمل الكتابة، ومن بدأ فيه بالعمّارة والغرس والنخل حمد أمره في ذلك، الثامن يوم صالح لكلّ حاجة من البيع والشراء، ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته، ويكره فيه ركوب السفن في الماء، ويكره أيضاً فيه السفر والخروج إلى الحرب، وكتب العهود ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلا بتعب، التاسع يوم صالح خفيف من أوّله إلى آخره لكل أمرّ تريده، ومن سافر فيه رزق مالاً، ورأى خيراً، فأبدأ فيه بالعمل، واقترض فيه وازرع فيه واغرس فيه، ومن حارب فيه غلب، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمتنع منه، العاشر يوم صالح ولد فيه نوح (عليه السلام) يصلح للشراء والبيع والسفر، ويستحبّ للمريض فيه أن يوصى ويكتب العهود، ومن هرب فيه ظفر به وحبس، الحادي عشر يوم صالح ولد فيه شيث يبتدأ فيه بالعمل والشراء والبيع والسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان، الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء، ويجتنب فيه الوساطة بين الناس، الثالث عشر يوم نحس يكره فيه كل أمر، ويتقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره، ولا يدهن فيه الرأس ولا يحلق الشعر، ومن ضل أو هرب فيه سلم، الرابع عشر صالح لكل شيء لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ، الخامس عشر يوم محذور في كلّ الأُمور إلّا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد ما يشتري، ومن هرب فيه ظفر به، السادس عشر يوم نحس من سافر فيه هلك، ويكره فيه لقاء السلطان، ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج إلى البحر، ويصلح للابنية ووضع الاساسات السابع عشر متوسط الحال يحذر فيه المنازعة، ومن أقرض فيه شيئاً لم يردّ إليه، وإن ردّ فيجهد ومن استقرض فيه لم يردّه الثامن عشر يوم سعيد صالح لكلّ شيء من بيع وشراء وسفر وزرع، ومن خاصم فيه عدوّه خصمه وظفر به، ومن اقترض قرضاً رده إلى من اقترض منه، التاسع عشر يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن ابراهيم (عليه السلام) ، وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج، وتعلّم العلم وشراء الرقيق والماشية، ومن ضل فيه أو هرب قدر عليه، العشرون يوم متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساس، وحصاد الزرع، وغرس الشجر والكرم، واتخاذ الماشية، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك، الحادي والعشرون يوم نحس لا يطلب فيه حاجة، يتّقى فيه السلطان، ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه وهو يوم رديء لسائر الأُمور، الثاني والعشرون يوم صالح للحوائج الشراء والبيع والصدقة فيه مقبولة، ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته، ومن سافر فيه يرجع معافى إن شاء الله تعالى، الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف (عليه السلام) وهو يوم خفيف تطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج والدخول على السلطان ومن سافر فيه غنم وأصاب خيراً، الرابع والعشرون رديء نحس لكل مر يطلب فيه، ولد فيه فرعون، الخامس والعشرون نحس رديء فلا تطلب فيه حاجة، واحفظ فيه نفسك فهو يوم شديد البلاء، السادس والعشرون ضرب فيه موسى (عليه السلام) بعصاه البحر فانفلق. وهو يوم يصلح للسفر ولكل أمر يراد إلّا التزويج، فإنّه من تزوج فيه فرّق بينهما ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك، السابع والعشرون صالح لكل أمرٌ وحاجة خفيف لسائر الاحوال، الثامن والعشرون صالح مبارك لكل أمر وحاجة، ولد فيه يعقوب (عليه السلام) ، التاسع والعشرون صالح خفيف لسائر الامور والحوائج والأعمال، ومن سافر فيه يصيب مالاً كثيراً، ولا يكتب فيه وصية فإنه يكره ذلك، الثلاثون يوم جيّد للبيع والشراء والتزويج، ولا تسافر فيه، ولا تتعرض لغيره إلّا المعاملة، ومن هرب فيه أُخذ، ومن اقترض فيه شيئاً ردّه سريعاً، والحديث طويل يشتمل على فوائد اخر ليست من الأحكام الشرعيّة، وعلى أدعية طويلة لكلّ يوم دعاء.

[15110] 3 - ورواه أيضا نقلا من كتاب (روضة العابدين) لمحمّد بن علي الكراجكي عن الصادق (عليه السلام) ، وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في العبارات، إلّا أنه قال: الخامس عشر يوم صالح لكلّ عمل وحاجة، ولقاء الاشراف والعظماء والرؤساء فاطلب فيه حوائجك، والق سلطانك، واعمل ما بدا لك، فإنّه يوم سعد، السادس عشر نحس رديء مذموم لا خير فيه، ولا تسافر فيه، ولا تطلب فيه حاجة وتوق ما استطعت، السابع عشر صالح مختار محمود لكلّ عمل وحاجة، فاطلب فيه الحوائج واشتر فيه وبع، والق الكتاب والعمّال. وبقيّة الحديث نحو الرواية الأولى.

[15111] 4 – قال ابن طاووس: وحدث أبونصر محمّد بن أحمد بن حمدون الواسطي، عن محمّد بن علي القناني، عن أحمد بن محمّد بن موسى، عن يحيى بن محمّد بن يحيى القصباني، عن محمّد بن علي بن معمر الكوفي، عن علي بن محمّد الزاهد، عن عاصم بن حميد، عن الصادق (عليه السلم) في اختيارات الأيّام ثمّ أورد الحديث ابن طاووس وهو موافق للرواية الثانية في السعود والنحوس إلّا أنّه قال: السابع عشر يوم صالح. قال ابن معمّر: في رواية أخرى يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج، ثمّ ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الألفاظ.

ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) مرسلاً نحوه في النحوس والسعود مع اختلاف كثير في اللفظ ⁽¹⁾.

[15112] 5 - وفي (أمان الأخطار) قال ابن طاووس: أمّا الأَيّام المكروهة من الشهر ففي بعض الروايات، اليوم الثالث منه، والرابع، والخامس،

^{3 -} لم نجده في النسخة الموجوده عندنا من الدروع الواقية.

^{4 -} الدروع الواقية: 21.

⁽¹⁾ مكارم الأخلاق: 474.

^{5 -} أمان الأخطار: 32.

والثالث عشر (1)، والعشرين (2)، والحادي والعشرين، والرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والعشرين، والعشرين، والسادس والعشرين.

[15113] 6 - قال: وفي بعض الروايات أنّ اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين صالحان للأسفار.

[15114] 7 - قال: وفي رواية أنّ الثامن من الشهر، والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر.

أقول: في هذه الإختيارات اختلاف يسير، وكذا قد يتّفق الاختلاف في السعود والنحوس باعتبار الشهر والاسبوع، ولا يمتنع اجتماع السعد والنحس في يوم واحد، ووجه الجمع التخيير أو دفع النحس بالصدقة كما تقدّم (3)، ويحتمل غير ذلك.

28 - باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه

[15115] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: لـــمّا شيّع أمير المؤمنين (عليهاالسلام) أبا ذرّ (رحمة الله عليه)، شيعه الحسن والحسين (عليهماالسلام) وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمّار بن ياسر، فقال أمير المؤمنين (عليهالسلام) : ودّعوا أخاكم فإنّه لا بد للشاخص أن يمضى،

الباب 28 فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 180 / 804.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: والسادس عشر.

⁽²⁾ في المصدر (العشرون). كذا في المعطوفات عليه.

^{6 -} أمان الأخطار: 33.

^{7 -} أمان الأخطار: 33.

⁽³⁾ تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب.

وللمشيّع ان يرجع ... الحديث.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن جرير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في صلاة المسافر $^{(2)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(3)}$.

29 - باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه

[15116] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: كان رسول الله (صلى الله التقوى، ووجّهكم إلى كل على الله عليمو آلموسلم) إذا ودّع المؤمنين قال: زوّدكم الله التقوى، ووجّهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة، وسلم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين إلى سالمين.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (⁴⁾.

[15117] 2 – قال: وفي خبر آخر عن أبي جعفر (عليه السلم) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن الله لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك

الباب 29 فيه 7 أحاديث

⁽¹⁾ المحاسن: 353 / 45.

⁽²⁾ تقدم في الباب من أبواب صلاة المسافر.

⁽³⁾ يأتي في الباب 29 من هذه الأبواب.

^{1 -} الفقيه 2: 180 / 805.

⁽⁴⁾ المحاسن: 354 / 46.

^{2 -} الفقيه: 180 / 806.

لكل خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عز وجل.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبد الله بن مسكان وغيره، عن عبد الرحيم عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (1).

[15118] 3 - وعن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، ودّع رجلاً فقال: استودع الله (دينك وأمانتك) (2)، وزوّدك زاد التقوى، ووجّهك الله للخير حيث توجّهت، قال: ثمّ التفت إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: هذا وداع رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) لعلي (عليه السلام) إذا وجّهه في وجه من الوجوه.

[15119] 4 – وعن ابن فضّال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلم) (3) قال: كان إذا ودّع رسول الله (صلى الله عليه و آله) رجلاً قال: استودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم عملك، ووجّهك للخير حيثما توجّهت، ورزقك (4) التقوى، وغفر لك الذنوب.

[15120] 5 – وعن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصري، عن رجل، عن إدريس بن يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ودع رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) رجلاً فقال له: سلمك الله وغنمك والميعاد لله.

⁽¹⁾ المحاسن: 354 / 47.

^{3 -} المحاسن: 354 / 48.

⁽²⁾ في المصدر: نفسك وأمانتك ودينك.4 - المحاسن: 354 / 49.

⁽³⁾ في المصدر زيادة: عن أبيه.

⁽⁴⁾ في المصدر زيادة: وزودك.

^{5 -} المحاسن: 355 / 50.

[15121] 6 – وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: دعا أبو عبد الله (عليه السلم) لقوم من أصحابه مشاة حجّاج، فقال: اللهمّ احملهم على أقدامهم، وسكّن عروقهم.

[15122] 7 - وعن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطي قال: أردت وداع أبي الحسن (عليه السلام) فكتب إليّ رقعة: كفاك الله المهم، وقضى لك بالخيرة، ويسرّ لك حاجتك، في صحبة الله وكنفه.

الزيادة الوحدة في السفر، واستصحاب رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى -30

[15123] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلامام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : الرفيق، ثمّ السفر ... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (1).

[15124] 2 - ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي إلّا أنه قال: ثمّ الطريق.

الباب 30 فيه 10 أحاديث

^{6 -} المحاسن: 355 / 54.

^{7 -} المحاسن: 356 / 55.

[.] الكافي 4: 286 / 5، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 31 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 182 / 812.

^{2 -} المحاسن: 357 / 61.

[15125] 3 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن محمّد بن المثنّى، عن رجل، عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهماالسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : أحبّ الصحابة إلى الله تعالى أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلّا زاد لغطهم.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمّد بن موسى، عن رجل (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) (2).

ورواه في (معاني الأُخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (3).

وروى الذي قبله عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن صالح بن السندي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (4).

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أسباط، عن عبد $4 \, [\, 15126 \,]$ الملك بن مسلمة (5)، عن السندي بن خالد (6)، عن أبى عبد الله (عليه

^{3 -} الكافي 8: 303 / 464، وأورده عن الفقيه في الحديث 1 من الباب 34 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ في الخصال زيادة: من بني نوفل بن المطلب، عن أبيه.

⁽²⁾ الخصال: 238 / 82.

⁽³ و 4) لم نعثر عليه في معاني الاخبار.

^{4 -} الفقيه 2: 181 / 808.

⁽⁵⁾ في المصدر: عبد الملك بن سلمة

⁽⁶⁾ في نسخة: السري بن خالد (هامش المخطوط)

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا انبّئكم بشر الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده.

ورواه البرقى (في المحاسن) عن على بن أسباط مثله (1).

[15127] 5 – قال: وقال أبوالحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) – في وصيّة رسول الله (صلى الله عليه وقله) لعلي (عليه السلام) : لا تخرج في سفر وحدك، فإنّ الشيّطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، يا علي، إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاو، والاثنان غاويان، والثلاثة نفر.

[15128] 6 - قال: وروى بعضهم سفر.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) (2).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله (3).

[15129] 7 – وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه و الهوسلم) ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده.

⁽¹⁾ المحاسن: 356 / 60.

⁽¹⁾ المحاسن: 330 / 00.

^{5 –} الفقيه 2: 181 / 809.

^{6 -} الفقيه 2: 181 / ذيل الحديث 809.

⁽²⁾ المحاسن: 356 / 56.

⁽³⁾ الكافي 8: 303 / 465.

^{7 -} الفقيه 2: 181 / 810، وأورد قطعة منه في الحديث 10 من الباب 20 من أبواب أحكام المساكن.

[15130] 8 – وبإسناده عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر: قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمكّة إذ جاء رجل من أهل المدينة فقال: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك، ثمّ قال: واحد شيطان، واثنان شيطانان، وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان مثله (1).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان مثله (2).

[15131] 9 - وعن محمّد بن عيسى، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلم) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ثلاثة: أحدهم، راكب الفلاة وحده.

[15132] 10 – وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن محمّد بن مثنّى، عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهماالسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : البائت في بيت وحده، والسائر وحده شيطانان، والاثنان لمّة (3)، والثلاثة أنس.

^{8 -} الفقيه 2: 182 / 811.

⁽¹⁾ الكافى 8: 302 / 463.

⁽²⁾ المحاسن: 356 / 58.

^{9 -} المحاسن: 356 / 57.

^{10 -} المحاسن: 356 / 59.

⁽³⁾ اللمّة: الجماعة (مجمع البحرين - لمم - 6: 165)

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن (1).

31 - باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به، ومن يرفق به ومن يعرف حقه

[15133] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يقول: اصحب من تنزيّن به، ولا تصحب من ينزيّن بك.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن سنان، عن إسحاق بن جرير مثله (2). [15134] 2 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه.

[15135] 3 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهمالسلام) – في حديث – قال: قال أمير المؤمنين (عليهالسلام) : لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك.

الباب 31

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 2: 182 / 816.

(2) المحاسن: 357 / 63.

2 - الفقيه 2: 182 / 813، وأورده عن الكافي في الحديث 14 من الباب 27 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 2 من الباب 91 من أبواب أحكام العشرة.

3 - الكافي 4: 286 / 5، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ تقدم في الحديثين 9، 13 من الباب 20، وفي الحديث 1 من الباب 21 من أبواب أحكام المساكن.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي (2).

32 - باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها

[15136] 1 - محمّد بن على بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : من السنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) (3).

33 – باب أنه يستحب للمسافر أن يصحب نظيره في الإِنفاق ونحوه، ويكره أن يصحب من دونه ومن فوقه في ذلك، وأن يذل المؤمن بالإِكرام، ويجوز ان طابت

[15137] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأَبي عبد الله (عليه السلام): قد عرفت حالي، وسعة يدي، وتوسيعي على إخواني، فأصحب النفر منهم في طريق مكّة فأُوسّع عليهم،

الباب 32

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 182 / 815.

(3) المحاسن: 359 / 76.

الباب 33 فيه 6 أحاديث

1 – الفقيه 2: 817 / 182.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 281 / 814.

⁽²⁾ المحاسن: 357 / 62.

قال: لا تفعل يا شهاب، إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فأصحب نظراءك، أصحب نظراءك.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن شهاب بن عبد ربّه مثله (1).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين مثله (2).

[15138] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا، فقال: ما أُحبّ أن يذلّ نفسه، ليخرج مع من هو مثله.

ورواه البرقى في (المحاسن) عن على بن الحكم مثله (3).

[15139] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان (4)، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا صحبت فأصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك، فإن ذلك مذلّة للمؤمن.

⁽¹⁾ الكافي 4: 287 / 7.

⁽²⁾ المحاسن: 357 / 65.

^{2 -} الكافي 4: 287 / 8.

⁽³⁾ المحاسن: 359 / 79.

^{3 -} الكافي 4: 286 / 6.

⁽⁴⁾ ذكر الصدوق في أسانيد الفقيه أن إبراهيم بن هاشم روى عن حمّاد بن عيسى ولم يرو عن حمّاد ابن عثمان ومعلوم من الطرق أيضاً ذلك، وأن حماداً الذي يروي عن حريز هو ابن عيسى، فكأنّ في السند تصحيفاً (منه. قدّه).

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد مثله (2).

[15140] 4 – وعن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا جعفر (عليه الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر قال: إن عليه الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر قال: إن طابت بذلك أنفسهم فلا بأس به، قلت: فإن لم تطب بذلك أنفسهم، قال: يصبر (4) معهم يأكل من الخبز ويدع ان يستثنى من ذلك الهراب (5).

[15141] 5 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعلي بن الحكم، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضّل عليه، وقال: اصحب مثلك.

[15142] 6 – وعن محمّد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن حسين بن أبي العلاء قال: خرجنا إلى مكّة نيفاً وعشرين رجلاً، فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة، فلمّا أردت أن أدخل على أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يا حسين وتذلّ المؤمنين؟ قلت: أعوذ بالله من ذلك، فقال: بلغني أنّك كنت تذبح لهم في كلّ منزل شاة، فقلت: ما أردت إلّا الله، قال: أما علمت أنّ منهم من يحبّ أن يفعل مثل فعالك فلا يبلغ مقدرته فتقاصر إليه نفسه، قلت: أستغفر الله ولا أعود.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 182 / 818.

⁽²⁾ المحاسن: 357 / 64.

^{4 -} المحاسن 357 / 66.

^{... (} عليه السلام) عليه المصدر: أبي محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ...

⁽⁴⁾ في المصدر: يصير.

⁽⁵⁾ علق في المخطوط على هذه الكلمة بقوله: كذا، بخطه. والمطبوع في المصدر: الهرات.

^{5 -} المحاسن: 359 / 78.

^{6 -} المحاسن: 359 / 80.

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (جامع البزنطي) عن حسين بن أبي العلا (١).

ورواه أيضاً نقلاً عن (المحاسن) عن حسين (2).

34 - باب استحباب كون الرفقاء أربعة، وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة، وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر

[15143] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لغطهم.

[15144] 2 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن محمّد بن عيسى، عن مهران بن محمد، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول خير الرفقاء أربعة، وذكر الحديث.

[15145] 3 - محمّد بن الحسن في (المجالس والأُخبار) عن المفيد قال: في بعض الأُصول حديث لم يحضرني إسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: من صحب أخاه المؤمن في طريق فتقدّمه بقدر ما يغيب عنه بصره فقد أشاط بدمه وأعان عليه.

الباب 34 فيه 3 أحاديث

1 – الفقيه 2: 183 / 180 وأورده عن الكافي والخصال والمعاني في الحديث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ مستطرفات السرائر: 61 / 34.

⁽²⁾ المحاسن: 492.

^{2 -} الكافي 5: 45 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 54 من أبواب جهاد العدو.

^{3 -} أمالي الطوسي 2: 27، وعنه في البحار 74: 236 / 34.

35 - باب عدم تحريم الإسراف في نفقة الحجّ والعمرة

[15146] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلّا في حجّ أو عمرة.

ورواه البرقي في (المحاســن) عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الله بن أبي يعفور (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(2)}$ ، ويأتي ما يدلّ عليه $^{(3)}$.

36 - باب عدم جواز رجوع جمّال المرأة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها

[15147] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن موسى بن عامر، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يؤذن له، امرأة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم.

الباب 35

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 183 / 822.

(1) المحاسن: 359 / 77.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 55 من أبواب وجوب الحج.

(3) يأتى في الحديث 2 من الباب 42 من هذه الأبواب.

الباب 36

فيه حديثان

1 - التهذيب 5: 444 / 1548.

ورواه الصدوق في (الخصال) و (المقنع) كما مرّ في الدفن (1).

[15148] 2 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، أنّه سأل أبا الحسن (عليهالسلام) عن الحائض، فذكر الحديث – إلى أن قال: – قلت: أبي الجمّال أن يقيم عليها والرفقة، قال: فقال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها، حتى تطهر وتقضي مناسكها. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن (2).

37 - باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء ومافيه خنا (*)

[15149] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، بإسناده يعني عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء (3).

(وفي نسخة: ليس فيه حنان) (4).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني (5).

الباب 37 فيه 3 أحاديث

(*) الخنا: الفحش (الصحاح - خنا - 6: 2332).

1 - الفقيه 2: 183 / 823.

(3) في نسخة: خنا: (هامش المخطوط).

(4) ليس في المصدر.

(5) المحاسن: 358 / 73.

⁽¹⁾ مرّ في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الدفن.

^{2 -} الكافي 4: 457 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 64 من أبواب الطواف.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الدفن.

أقول: تسميته زاداً من حيث معونته على السفر كالزاد فهو مجاز، والخنا من معانيه الطرب، ويأتى ما يدلّ على تحريم الغناء (1).

[15150] 2 – أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، عن بعض مشيخته، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على دابنّه وهي تسبّح.

[15151] 3 - وعن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تغنّوا على ظهورها، أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على ظهر دابته وهي تسبّح.

38 - باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقويه (*) وان كان محرماً.

[15152] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ معي أهلي وإنّي أُريد الحجّ فأشدّ نفقتي في حقوي قال: نعم، إنّ أبي (عليه السلام) كان يقول: من قوّة المسافر حفظ نفقته.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال (2).

الباب 38

فيه حديث واحد

⁽¹⁾ يأتي في الباب 99 من أبواب ما يكتسب به.

^{2 -} المحاسن: 375 / 144.

^{3 -} المحاسن: 627 / 97، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 13 من أبواب أحكام الدواب.

^(*) الحقو: الخصر، وهو وسط الإنسان الذي يشد عليه حزامه. أنظر (الصحاح - حقا - 6: 2317).

^{1 -} الفقيه 2: 183 / 824.

⁽²⁾ الكافي 4: 343 / 1.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر (1). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام (2).

39 - باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور

[15153] 1 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السيّاري، عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ ابن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السهام) – في حديث – أنّه قال: والذي بعث محمداً (صلى الله عليه و آله) بالحق وّأكرم أهل بيته ما من شيء يطلبونه إلّا وهو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسالني عنه – إلى أن قال: – فقام رجل إليه فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن الضالة فقال: اقرأ يس في ركعتين، وقل: يا هادي الضالة، ردّ عليّ ضالتي، ففعل فردّ الله عليه ضالته.

[15154] 2 – أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: كنت مع أبي جعفر (عليهالسلام) فضل بعيري فقال: صل ركعتين، ثمّ قل كما أقول: اللهمّ رادّ الضالة، هادياً من الضلالة، ردّ علي ضالّتي، فإنّها من فضل الله وعطائه، ثمّ ذكر أنّ أبا جعفر (عليهالسلام) اركبه على بعير ثمّ وجد بعيره.

الباب 39 فيه 3 أحاديث

⁽¹⁾ المحاسن: 358 / 74.

⁽²⁾ يأتى في الباب 47 من أبواب تروك الإحرام.

^{1 -} الكافى 2: 457 / 21.

^{2 -} المحاسن: 363 / 101.

[15155] 3 – وعنه، عن عيسى بن هشام (١)، عن أبي إسماعيل الفرّاء، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: تدعو للضالة: اللهم إنّك إله من في الأرض، وعدل فيهما، وأنت الهادي من الضالة، وتردّ الضالة، ردّ عليّ ضالتي فإنّها من رزقك وعطيتك، اللهم لا تفتن بها مؤمناً، ولا تعن بها كافراً، اللهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته.

السفرة $^{\circ}$ في السفر والتنوق $^{\circ}$ فيها، وكون حلقها حديداً $^{\circ}$ لا صفراً $^{\circ}$

[15156] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن نصر الخادم قال: نظر العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام) إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال: انزعوا هذه، واجعلوا مكانها حديداً فإنّه لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوام.

[15157] 2 - قال: وقال الصادق (عليه السلم) : إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوّقوا فيها.

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً (2).

الباب 40

فيه حديثان

(*) السفرة بالضم: طعام يصنع للمسافر، والجمع سُفَر كغرفة وغرف، وسمّي الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازاً. (مجمع البحرين - سفر - 3: 333).

(*) التنوق: التأنق والاعتناء: أنظر (الصحاح - نوق - 4: 1562).

1 - الفقيه 2: 184 / 827.

2 - الفقيه 2: 184 / 826.

(2) المحاسن: 360 / 82.

^{3 -} المحاسن: 363 / 100.

⁽¹⁾ في المصدر: عبيس بن هشام.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

41 – باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين (عليه السلام) ، واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه

[15158] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين (عليه السلام) حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأُخبصة (2) وأشباهه، لو زاروا قبور أحبّائهم ما حملوا معهم هذا.

ورواه جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشائخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3).

ين علي بن علي بن على بن الحسين، عن الحسين بن علي بن علي بن على الحسين، عن الحسين بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تزورون خير من أن لا

(1) يأتي في الباب 42 من هذه الأبواب.

الباب 41

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 184 / 829، وأورده عن كامل الزيارات وثواب الأعمال في الحديث 4 من الباب 77 من أبواب المزار.

⁽²⁾ الأخبصة: جمع خبيص، وهو نوع من الطعام يتخذ من التمرّ والزبيب والسمن. (مجمع البحرين - خبص - 4: 167).

⁽³⁾ كامل الزيارات: 129 / 1.

^{2 -} وكامل الزيارات: 130 / 4، وأورده في الحديث 5 من الباب 77 من أبواب المزار.

تزورون، ولا تزورون خير من أن تزوروا، قال: قلت: قطعت ظهري، قال: تالله، إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً وتأتونه أنتم بالسفر، كلّا حتّى تأتونه شعثاً غبراً. أقول: ويأتى ما يدلّ على ذلك في الزيارات (1).

42 – باب استحباب حمل المسافر إلى الحجّ والعمرّة وغيرهما إلّا زيارة الحسين (عليه السلام) أطيب الزاد كاللوز والسكر ونحوه، والإكثار من حمل الماء

[15160] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) (2).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله (3).

[15161] 2 - قال: وكان عليّ بن الحسين (عليهماالسلام) إذا سافر إلى مكّة للحجّ (⁴⁾ أو العمرّة تزوّد من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق والمحمص (⁵⁾ والمحلى.

(1) يأتي في الباب 77 من أبواب المزار.

الباب 42 فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 2: 184 / 830.

(2) المحاسن: 360 / 81.

(3) الكافى 8: 303 / 467.

2 - الفقيه 2: 184 / 831.

(4) في نسخة: إلى الحج (هامش المخطوط).

(5) في نسخة: المحمض (هامش المخطوط).

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً (1).

ورواه أيضاً عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (3).

[15162] 3 - قال: وقال الصادق (عليه السلم) : إنّ من المروءة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك.

[15163] 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، وفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تبرك بأن تحمل الخبز في سفرك في زادك.

[15164] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنّا عنده فذكروا الماء في طريق مكّة وثقله، فقال: الماء لا يثقل إلّا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلّا الماء.

⁽¹⁾ المحاسن: 360 / 83.

⁽²⁾ المحاسن: 360 / ذيل الحديث 83.

⁽³⁾ الكافي 8: 303 / 468.

^{3 -} الفقيه 2: 192 / 877، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 49 من هذه الأبواب.

^{4 -} المحاسن: 360 / 84.

^{5 -} الكافي 4: 542 / 8.

وتقدّم ما يدلّ على الاستثناء في الباب 41 من هذه الأبواب.

43 - باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح والآلات والادوية، وخصوصاً السيف والترس ورماح القنا والقسي (*) العربية لا الفارسية، وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل

[15165] 1 – محمّد بن علي بن الحسن بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في وصيّة لقمان لابنه: يا بني، سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وحبالك (١) وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلّا في معصية الله عزّ وجلّ، وزاد فيه بعضهم: وفرسك.

ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد وعلي بن محمّد القاساني، عن سليمان بن داود مثله (2).

أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، مثله، إلّا أنّه قال: وابرتك (3).

[15166] 2 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن

الباب 43

فيه 8 أحاديث

(*) القِسيّ: جمع قوس، وهو آلة من آلات الحرب سابقاً ترمى منها السهام أنظر (الصحاح - قوس - 3: 967).

1 - الفقيه 2: 185 / 834.

(1) في الكافي والمحاسن: خبائك (هامش المخطوط).

(2) الكافى 8: 303 / 466.

(3) المحاسن: 360 / 85.

2 - المحاسن: 360 / 86.

رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلم): اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي.

[15167] 3 – عليّ بن موسى بن طاووس في (أمان الأَخطار) وفي (مصباح الزائر) قال: ذكر صاحب كتاب (عوارف المعارف) أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء: المرآة، والمكحلة، والمذري (١)، والسواك.

[15168] 4 - قال: وفي رواية أُخرى والمقراض.

[15169] 5 - وروى ابن طاووس أيضاً أحاديث في استصحاب سورة المائدة والزخرف والجاثية ومحمّد (صلى الله عليه و الهوسلم) وعبس وثواب استصحابها في السفر والخوف، نقله من كتاب (السعادات) عن الصادق (عليه السلام).

[15170] 6 - ونقل من كتاب (الولاية) لابن عقدة بإسناده عن عبد الله بن بشير، عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنّه بعث إلى علي (عليه السلام) فعممه - إلى أن قال - ورسول الله (صلى الله عليه و آله) معتمد على قوس له عربيّة، وبصر برجل في آخر القوم وبيده قوس فارسيّة، فقال: ملعون حاملها، عليكم بالقِسِيّ العربيّة، ورماح القنا، فإنّها بها أيّد الله لكم دينكم، ويمكّن لكم في البلاد.

^{3 -} أمان الاخطار: 54، ومصباح الزائر: 7، 8.

⁽¹⁾ في المصدرين: المدرى، وهو المشط (الصحاح - درى - 6: 2335).

^{4 -} أمان الاخطار: 55، ومصباح الزائر: 7، 8.

^{5 -} أمان الاخطار: 89.

^{6 -} أمان الاخطار: 103، وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 30 من أبواب الملابس.

[15171] 7 - العيّاشي في (تفسيره) عن محمّد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلم) في قول الله: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (١) قال: سيف وترس.

[15172] 8 - وعن عبد الله بن المغيرة، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليمو آله) : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (2) قال: الرمي. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

44 - باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور

[15173] 1 – علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) وفي (مصباح الزائر) عن الصادق (عليه السلام) أنّه قيل له: تربة قبر الحسين (عليه السلام) شفاء من كل داء، فهل هي أمان من كل خوف؟ فقال: نعم، إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات، ثم يقبلها ويضعها على عينيه

فيه حديثان

1 - أمان الأخطار: 47، ولم نعثر عليه في مصباح الزائر.

^{7 -} تفسير العياشي 2: 66 / 73.

⁽¹⁾ الأنفال 8: 60.

^{8 -} تفسير العيّاشي 2: 66 / 74.

⁽²⁾ الأنفال 8: 60.

⁽³⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 46 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 7 من أبواب حدّ المحارب.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث 8 من الباب 8 من أبواب وجوب الحجّ.

الباب 44

ويقول: اللّهم إنّي أسألك بحق هذه التربة، وبحق صاحبها، وبحقّ جدّه وبحقّ أبيه، وبحقّ أُمّه وأخيه، وبحقّ ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف، وحفظاً من كلّ سوء، ثمّ يضعها في جيبه فإن فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة.

[15174] 2 - قال: وروي أن من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الزيارات (1).

45 – باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر

[15175] 1 – علي بن موسى بن طاووس في (أمان الاخطار) عن القاسم بن العلا، عن خادم لعلي بن محمّد (عليهماالسلام) قال: استأذنته في الزيارة إلى طوس فقال: يكون معك خاتم فصه عقيق أصفر عليه: ما شاء الله لا قوة إلّا بالله أستغفر الله، وعلى الجانب الآخر: محمّد وعلي، فإنّه أمان من القطع، وأتم للسلامة، وأصون لدينك – إلى أن قال: – ليكن معك خاتم آخر فيروزج، فإنّه يلقاك في طريقك أسد بين طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير، فتقدم إليه وأره الخاتم وقل له: مولاي يقول لك: تنح عن الطريق، ثم قال: ليكن نقشه، الله الملك، وعلى الجانب الاخر،

الباب 45 فيه حديث واحد

1 - أمان الاخطار: 48.

^{2 -} أمان الأخطار: 47، ومصباح الزائر: 10.

⁽¹⁾ يأتي في الباب 70 من أبواب المزار.

الملك لله الواحد القهار، فإنّه خاتم امير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أن قال: - وكان فصّه فيروزج، وهو امان من السباع خاصّة، وظفر في الحروب ... الحديث، فيه إعجازان له (عليه السلام).

اقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الملابس (1).

46 - باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر

[15176] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و الله و ا

قال - وفي حديث آخر -: حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم (2).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (3).

ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عمرو الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) نحوه (4).

الباب 46

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 192 / 875.

(2) الفقيه 2: 192 / 876.

(3) المحاسن: 362 / 95.

(4) المحاسن: 362 / 96.

⁽¹⁾ تقدم في الأبواب 51 و 52 و 53 من ابواب الملابس.

[15177] 2 - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن محمّد بن زكريا الغلابي، عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي - وكان مستتراً ستّين سنة عن عمّه، عن جعفر بن محمّد الصادق (عليهماالسلم) قال: كان علي بن الحسين (عليهالسلام) لا يسافر إلّا مع رفقة لا يعرفونه، ويشترط عليهم أن يكون من خدّام الرفقة فيما يحتاجون إليه، فسافر مرّة مع قوم فرآه رجل فعرفه، فقال لهم: أتدرون من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا علي بن الحسين (عليهالسلام)، فوثبوا إليه فقبتلوا يديه ورجليه، فقالوا: يا بن رسول الله أردت أن تصلينا نار جهنم لو بدرت إليك منا يد أو لسان أما كنا قد هلكنا آخر الدهر؟ فما الذي حملك على هذا؟ فقال: إنّي كنت سافرت مرّة مع قوم يعرفونني فأعطوني برسول الله (صلى الله على الله الموسلم) ما لا استحق، فأخاف أن تعطوني مثل ذلك، فصار كتمان أمري أحبّ إليّ.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

47 - باب انه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الأهل والمال

[15178] 1 – أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام) : من خلف حاجّاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنّه يستلم الأحجار.

الباب 47

فيه حديث واحد

1 - المحاسن: 70 / 141.

^{2 -} عيون أخبار الرّضا (عليه السلام) 2: 145 / 13.

⁽¹⁾ يأتي في الباب 52 من هذه الأبواب، وفي الباب 34 من أبواب فعل المعروف.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجهاد (1).

48 – باب كراهة التعريس على ظهر الطريق، والنزول في بطون الاودية، والاختلاف في ارتباد المنزل

[15179] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، بإسناده - يعني: عن جعفر بن محمّد -، عن آبائه (عليهمالسلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : إيّاكم والتعريس على ظهر الطريق، وبطون الأودية فإنّها مدارج السباع، ومأوى الحيّات.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني مثله (2).

[15180] 2 - وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إنّك ستصحب أقواماً فلا تقولنّ انزلوا هاهنا ولا تنزلوا هاهنا، فإنّ فيهم من يكفيك.

[15181] 3 - وعن بعض أصحابنا، عن على بن أسباط، عن عمّه

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الدعاء.

الباب 48

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 2: 193 / 878.

(2) المحاسن: 364 / 103

2 - المحاسن: 364 / 102.

3 - المحاسن: 364 / 104.

⁽¹⁾ لاحظ الباب 3 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ويأتي في الحديث 1 من الباب 57، وفي الاحاديث 8، 9، 10، 13، 19، 22، 24، من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.

يعقوب، رفعه قال: قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): لا تنزلوا الأودية، فإنّها مأوى السباع والحيّات.

[15182] 4 - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليهو آلهو سلم) يا علي، إذا سافرت فلا تنزلن الأودية، فإنّها مأوى الحيّات والسباع.

[15183] 5 – وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن المفضل بن عمر قال: سرت مع أبي عبد الله (عليه السلام) إلى مكّة فصرنا إلى بعض الأودية، فقال: انزلوا في هذه الموضع ولا تدخلوا الوادي، فنزلنا فما لبثنا أن أظلتنا سحابة، وهلّلت علينا حتى سال الوادي فأذى من كان فيه (1).

49 - باب خصال الفتوة والمروءة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر

[15184] محمّد بن علي بن الحسين قال: تذاكر الناس عند الصادق (عليه السلام) أمرّ الفتوة فقال: تظنّون انّ الفتوّة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع، ونائل مبذول بشيء معروف (2)، وأذى مكفوف،

الباب 49

فيه 16 حديثاً

1 - الفقيه 2: 192 / 877، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 42 من هذه الأبواب.

^{4 -} المحاسن: 364 / 105.

^{5 -} المحاسن: 364 / 106.

⁽¹⁾ فيه إعجاز له (عليه السلام) (منه. قدّه).

⁽²⁾ في أمالي الصدوق: واصطناع المعروف (هامش المخطوط).

وأمّا تلك فشطّارة وفسق، ثمّ قال: ما المروّة؟ فقال الناس: لا نعلم، قال: المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروءة مروءتان: مروءة في الحضر، ومروءة في السفر، فأمّا التي في الحضر تلاوة القرآن، ولزوم المساجد، والمشي مع الإخوان في الحوائج، والنعمة ترى على الخادم أنّها تسرّ الصديق، وتكبت العدوّ، وأمّا التي في السفر، فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك، وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيّاهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّ وجلّ، ثم قال (عليه السلم على قدر المروءة، وإن المعونة تنزل على قدر المروءة، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء.

ورواه في (معاني الأَخبار) عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمي، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله: فناء داره (1).

[15185] 2 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) : ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر.

وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أجمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي قتادة القمّي، عن عبد الله بن يحيى، عن أبان الأحمر، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) مثل الأول (2).

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله

⁽¹⁾ معانى الاخبار: 119 / 1.

^{2 -} الفقيه 2: 180 / 801.

⁽²⁾ أمالي الصدوق: 443 / 3.

الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن أبي قتادة القمّي قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (١).

[15186] 3 - ثم قال: وبهذا الإســناد عن أبي قتادة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) للمعلّى بن خنيس: عليك بالسحّاء وحسن الخلق، فإنّهما يزينان الرجل كما تزين الواسطة القلادة.

[15187] 4 - قال: وبهذا الإستناد عن أبي قتادة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلم) لداود بن سرحان: إن خصال المكارم بعضها مقيّد ببعض يقسّمها الله، حيث تكون في الرجل، ولا تكون في ابنه، وتكون في العبد ولا تكون في سيّده، صدق الحديث وصدق البأس (2) وإعطاء السائل، والمكافاة على الصنائع، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، والتودد إلى الجار والصاحب، وقري الضيف، ورأسهن الحياء.

[15188] 5 - وفي كتاب (معاني الأخبار) أيضاً: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن العبّاس، عن صببّاح بن خاقان، عن عمرو بن عثمان التميمي قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على أصحابه وهم يتذاكرون المروءة، فقال: أين أنتم من كتاب الله، قالوا: يا أمير المؤمنين، في أيّ موضع؟ فقال في قوله: ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ (3) فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضل.

⁽¹⁾ أمالي الطوسي 1: 307.

^{3 -} أمالي الطوسي 1: 308.

^{4 -} أمالي الطوسي 1: 308، وأورد نحوه في الحديث 4 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.

⁽²⁾ في المصدر: الناس.

^{5 -} معاني الأخبار: 257 / 1.

⁽³⁾ النحل 16: 90.

[15189] 6 - قال عبد الرحمن ورفعه: ســـأل معاوية الحســـن بن علي (عليهماالسلام) عن المروءة؟ فقال: شحّ الرجل على دينه، وإصلاحه ماله، وقيامه بالحقوق (1).

[15190] 7 – وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: كان الحسن بن علي (عليهالسلام) عند معاوية فقال له: أخبرني عن المروءة؟ فقال: حفظ الرجل دينه، وقيامه في اصلاح ضيعته، وحسن منازعته، وإفشاء السلام، ولين الكلام، والكفّ والتحبب إلى الناس.

[15191] 8 – وبالإسناد عن أحمد بن محمد، عن بعض اصحابنا، رفعه إلى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين (عليهالسلام) للحسن ابنه: يا بني ما المروءة؟ قال: العفاف وإصلاح المال.

[15192] 9 – وبالإسناد عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حفص، عن رجل (2) قال: سُئل الحسن (عليه السلام) عن المروءة؟ فقال: العفاف في الدين، وحسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة.

[15193] - وعنه، عن إسماعيل بن مهران، عن صالح بن سعيد، عن

^{6 -} معاني الاخبار: 257 / 2.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: فقال معاوية: أحسنت يا أبا محمد، أحسنت يا أبا محمد، قال: فكان معاوية يقول بعد ذلك: وددت أنّ يزيد قالها، وإنه كان أعور.

^{7 -} معاني الاخبار: 257 / 3.

^{8 -} معاني الاخبار: 257 / 4.

^{9 -} معاني الاخبار: 258 / 5.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: من الكوفيين من أصحابنا يقال له: إبراهيم.

^{10 -} معاني الاخبار: 258 / 6.

أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : المروءة استصلاح المال.

الأنصاري، رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : تعاهد الرجل ضيعته من المروءة.

[15195] 21 – وعنه، عن الهيثم بن عبد الله النهدي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: المروءة مروءتان: مروءة في السفر، ومروءة في الحضر، فأمّا مروءة الحضر، فتلاوة القرآن، وحضور المساجد، وصحبة أهل الخير، والنضر في الفقه، وأمّا مروءة السفر، فبذل الزاد، والمزاح في غير ما يسخط الله عزّ وجلّ، وقلّة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم.

[15196] 13 – وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمّي، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: ما المروءة؟ فقلنا: لا نعلم، فقال: المروءة أن يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروءة مروءتان، وذكر نحو الحديث الذي تقدّم.

[15197] 14 – وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء (١) عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : ستّة من المروّءة، ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة منها في

^{11 -} معاني الأخبار: 258 / 7.

^{12 -} معاني الأخبار: 258 / 8.

^{13 -} معاني الأخبار: 258 / 9.

^{14 -} عيون أخبار الرّضا (عليه السلام) 2: 27 / 13.

⁽¹⁾ تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

السفر، فأمّا التي في الحضر، فتلاوة كتاب الله، وعمّارة مساجد الله واتخاذ الإِخوان في الله، وأمّا التي في السفر فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي.

وفي (الخصال) بالإِسناد مثله (1).

[15198] حمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ممّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمّد بن الحنفية: واعلم أنّ مروءة المرء المسلم مروءتان: مروءة في حضر، ومروءة في سفر، فأمّا مروءة الحضر، فقراءة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات، وأمّا مروءة السفر، فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على من صحبك، وكثرة ذكر الله في كلّ مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود.

[15199] حمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث (2) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس من المروءة أن يحدّث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شرّ.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

⁽¹⁾ الخصال: 324 / 11.

^{15 -} الخصال: 54 / 71.

¹⁶ - المحاسن: 358 / 70، وأورده في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب أحكام العشرة.

⁽²⁾ في نسخة: جعفر بن غياث (هامش المخطوط).

⁽³⁾ يأتي في الأبواب 52، 64، 67 من هذه الأبواب.

50 - باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع

ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

51 - باب استحباب النسل (*) في المشي

[15201] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن منذر بن جيفر، عن يحيى بن طلحة النهدي قال: قال لنا أبو عبد الله (عليه السلم) : سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عليكم.

[15202] 2 - قال: وروي أنّ قوماً مشاة أدركهم النبي (صلى الله عليه وآله

الباب 50

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 193 / 879.

(1) المحاسن: 367 / 117.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 51

فيه 7 أحاديث

(*) النسل: الإسراع في المشي (الصحاح - نسل - 5: 1830).

1 - الفقيه 2: 193 / 880، والمحاسن: 377 / 151.

2 - الفقيه 2: 193 / 881.

وسلم) فشكوا إليه شدّة المشى فقال لهم: استعينوا بالنسل.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جيفر، وذكر الذي قبله.

[15203] 3 - وعن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت المشاة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء، فكأنّما نشطوا من عقال.

[15204] 4 – وعنه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلّا أنّه قال: عليكم بالنسلان فإنّه يذهب بالإعياء ويقطع الطريق.

[15205] 5 - وعن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى قوماً قد اجهدهم المشي، فقال: خببوا (2) انسلوا، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء.

[15206] 6 - وعن محمّد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: راح

⁽¹⁾ المحاسن: 377 / 150.

^{3 -} المحاسن: 377 / 153.

^{4 -} المحاسن: 377 / ذيل الحديث 153.

^{5 -} المحاسن: 377 / 152.

⁽²⁾ الخبب نوع من العدو، وهو خطوات واسعة دون الركض. (المصباح المنير 1: 162).

^{6 -} المحاسن: 378 / 154.

النبي (صلى الله عليه و آله) من كراع الغميم فصف له المشاة وقالوا نتعرض لدعوته، فقال (صلى الله عليه و آله) : اللهم أعطهم أجرهم وقوّهم، ثمّ قال: لو استعنتم بالنسلان لخفّف أجسامهم.

[15207] 7 – وعن الحجّال، عن أبي إسحاق المكّي قال، تعرضت المشاة للنبي (صلى الله عليه وقال خيراً، ثمّ قال: (صلى الله عليه وآله و سلم) بكراع الغميم (١) ليدعو لهم، فدعا لهم وقال خيراً، ثمّ قال: عليكم بالنسلان والبكور وشيء من الدلج فإنّ الأرض تطوى بالليل.

أقول: ويأتي في حديث سرعة المشي يذهب ببهاء المؤمن، فهو محمول على زيادة السرعة، لأَنّ أقل مراتبها لا يذهب بالبهاء أو يخصّ بغير السفر، أو بغير الإعياء (2).

52 - باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الاداب

[15208 و 15208] 1 و 2 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 1 من الباب 11 من أبواب وجوب الحجّ.

الباب 52

فيه حديثان

1 و 2 – الفقيه 2: 194 / 884، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب أحكام الخلوة، وقطعة منه في الحديث 9 من الباب 10 من هذه الأبواب.

^{7 -} المحاسن: 378 / 155.

⁽¹⁾ كراع الغميم: موضع في الحجّاز بين مكّة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال (معجم البلدان 4: 443).

⁽²⁾ يأتي في الحديث 1 من الباب 63 من هذه الأبواب.

أمرك وأمورهم، وأكثر التبسم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإن استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء وزاد، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتى تثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع منه الأمانة.

وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا واعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّ لا عيّ ولوم، فإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم فقفوا وتوامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيّطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضاً، إلّا أن تروا ما لا أرى فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

يا بني، إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلّها واسترح منها فإنّها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ (1)، ولا تنامنّ على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك، وابدأ بعلفها قبل نفسك، فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً.

أنظر (مجمع البحرين - زجج - 2: 304).

وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصل ركعتين، وودع الارض التي حللت بها، وسلم عليها وعلى أهلها، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً، وإياك والسير من أوّل الليل وسر في آخره، وإياك ورفع الصوت في مسيرك.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري نحوه، إلّا أنّه قال: وإياك والسير من أوّل الليل، وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره (1).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حماد بن عثمان أو عن ابن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2).

ورواه ابن طاوس في (أمان الأخطار) نقلاً من كتاب (المحاسن) وكذا من جملة الأحاديث السابقة والآتية من (المحاسن) وغيره (3).

⁽¹⁾ الكافي 8: 348 / 547.

^{.145 / 375 / 375}) المحاسن: (2)

⁽³⁾ راجع أمان الاخطار: 99، 100.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 9 من الباب 41، وفي الباب 42 من أبواب الملابس، وفي الأبواب السابقة من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الاتية من هذه الأبواب.

53 - باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق، وأن ينادي: يا صالح ارشدونا، وفي البحر: يا حمزة.

[15210] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، بإسناده يعني عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : إذا ضللتم (1) الطريق فتيامنوا.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (²).

[15211] 2 – وبإسناده، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ضللت عن الطريق فناد: يا صالح (أو) (3) يا أبا صالح ارشدونا إلى الطريق يرحمكم الله.

[15212] 3 - قال: وروي أنّ البرّ موكل به صالح، والبحر موكل به حمزة.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبيد الله بن الحسين، عن علي بن أبي حمزة مثله (4).

[15213] 4 - وفي (الخصال) بإسناده، عن علي (عليه السلام) - في

الباب 53

فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 2: 197 / 896.

(1) في نسخة زيادة: عن (هامش المخطوط).

(2) المحاسن: 362 / 97.

2 - الفقيه 2: 195 / 885.

(3) كتب في المخطوط على (او) علامة نسخة.

3 - الفقيه 2: 195 / 886.

(4) المحاسن: 363 / 99.

4 - الخصال: 618.

حديث الأربعمائة - قال: ومن ضلّ منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد: يا صالح اغثني، فإن في إخوانكم من الجن جنيّاً يسمى صالحاً، يسيح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع الصوت أجاب وأرشد الضال منكم وحبس دابّته.

54 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول

[15215] 2 - قال: وقال النبي (صلى الله عليه و آله): يا علي، إذا نزلت منزلا فقل: اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، ترزق خيره، ويدفع عنك شره.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مرسلاً مثله $^{(1)}$.

[15216] 3 - وعن أبيه، عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، وذكر الأوّل، إلّا أنّه قال: وأعوذ بك من شرّها، اللهم أطعمنا من جناها، وأعذنا من وباها، وحبّبنا إلى أهلها.

الباب 54 فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 2: 196 / 888.

2 - الفقيه 2: 195 / 887.

(1) المحاسن: 374 / 142.

3 - المحاسن: 374 / 141.

[15217] 4 – وعن محمّد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن رجل، عن علي بن مغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (عليهالسلام) : إذا سافرت فدخلت القرية التي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها: اللهم رب السماوات السبع وما أظلّت، وربّ الأرضين السبع وما أقلت، وربّ الرياح وما ذرت، وربّ الشّياطين وما أضلت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأسألك من خير هذه القرية وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها.

55 – باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم، وتهنئتهم والدعاء لهم

[15218] 1 – محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن معمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن علي بن أسباط، عن سليمان الجعفري، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليهالسلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهالسلام) يقول: بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمر ومصافتحهم من قبل أن تخالطهم الذنوب.

[15219] 2 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله (عليهالسلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهماالسلام) يقول: يا معشر، من لم

الباب 55

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 4: 256 / 17، الفقيه 2: 147 / 648.

2 - الكافي 4: 264 / 48.

(1) في نسخة: علي بن عبد الله (هامش المخطوط).

^{4 -} المحاسن: 374 / 143.

يحجّ، استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأَجر.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (١).

محمّد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام) وذكر الحديثين (2).

[15220] 3 - قال: وقال أبوجعفر (عليه السلام) : وقّروا الحاجّ والمعتمر، فإنّ ذلك واجب عليكم.

[15221] 4 - قال: وقال الصادق (عليه السام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه الله عليه وقال) كان يقول للقادم من مكّة: قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مرسلاً (3).

[15222] 5 - وبإسناده عن أبي الحسين الاسدي قال: قال الصادق (عليه السلام): من عانق حاجًا بغباره كان كأنّما استلم الحجر الأسود.

[15223] 6 - وفي (المجالس) و (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن

⁽¹⁾ المحاسن: 71 / 142.

⁽²⁾ الفقيه 2: 147 / 647.

^{3 -} الفقيه 2: 147 / 649.

^{4 -} الفقيه 2: 196 / 891.

⁽³⁾ المحاسن: 377 / 149.

^{5 -} الفقيه 2: 196 / 892.

^{6 -} أمالي الصدوق: 469 / 5، وثواب الأعمال: 74 / 1.

يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة (1)، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لقى حاجّاً فصافحه كان كمن استلم الحجّر.

[15224] 7 - وفي (الخصال) بإسناده الآتي (2) عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - قال: إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الذي قبّل به الحجّر الاسود الذي قبله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والعين التي نظر بها إلى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه، وإذا هنّأتموه فقولوا له: قبل الله نسكك، ورحم سعيك، وأخلف عليك نفقتك، ولا جعله آخر عهده ببيته الحرام.

محمّد الحجّال، رفعه قال: لا يزال على الحاجّ نور الحجّ ما لم يذنب.

[15226] 9 – محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد القهاب بن الصّباح، عن أبيه قال: لقى مسلم مولى أبي عبد الله (عليه السلم) صدقة الأحدب وقد قدم من مكّة فقال له مسلم: الحمد لله الذي يسّر سبيلك، وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية، وقد قضى الحجّ وأعان على السعة، فقبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وجعلها حجّة مبرورة، ولذنوبك طهوراً، فبلغ ذلك أبا عبد الله (عليهالسلم) فقال له: كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه؟ فقال: من علّمك هذا؟ فقال:

⁽¹⁾ في الثواب: محمّد بن حمزة (هامش المخطوط) وكذلك الأمالي.

^{7 -} الخصال: 635.

⁽²⁾ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

^{8 -} المحاسن: 71 / 143.

^{9 -} التهذيب 5: 444 / 1547.

جعلت فداك، مولاي أبوالحسن (عليه السلام)، فقال له: نعم ما تعلّمت إذا لقيت أخاً من إخوانك فقل له ما يقولون.

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (جامع البزنطي) عن الأَحدب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا لقيت أخاك قد قدم من الحجّ فقل: الحمد لله، وذكر الدعاء إلى آخره (1).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

56 – باب أنه يستحب لمن أراد سفراً أن يعلم اخوانه، ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم.

[15227] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلم) قال: قال النبي (صلى الله عليه و آله) : حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه.

[15228] - محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبد الله

فيه 3 أحاديث

⁽¹⁾ مستطرفات السرائر: 58 / 23.

⁽²⁾ يأتي في الأبواب 32، 33، 34، 35، وفي الحديث 4 من الباب 75، وفي الحديثين 9، 21 من الباب 122، وفي الأبواب 123، 123، 131، 133 من أبواب أحكام العشرة. وتقدّم في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس، وفي الباب 17 من أبواب قواطع الصلاة.

الباب 56

^{1 -} الكافى 2: 140 / 16.

^{2 -} الفقيه 2: 197 / 893.

الأنصاري قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري مثله (1).

[15229] 3 – الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن محمّد بن عبد الله الحضرمي، عن إبراهيم بن العبّاس، عن عبد الله بن رجا، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمرّ قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن تطرق النساء ليلاً، قال: فطرق رجلان وكلاهما رأى مع أمرأته ما يكره.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في آداب النكاح $^{(2)}$.

57 - باب كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلالات.

[15230] - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد (3).

الباب 57

فيه حديث واحد

⁽¹⁾ المحاسن: 377 / 148.

^{3 -} أمالي الطوسي 2: 7.

⁽²⁾ يأتى في الباب 65 من أبواب مقدمات النكاح.

^{1 -} التهذيب 5: 439 / 1525.

⁽³⁾ الكافي 4: 543 / 13.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

58 – باب استحباب سرعة العود إلى الاهل، وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلاً إلّا مع كون الأرض مجدبة

السفر عليه السلام): السفر علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام): السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و الهو سلم) وذكر مثله (2).

[15232] 2 – وبإسناده عن أيّوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسية وشهد معنا عرفة، فقال: ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعين مثله ⁽³⁾.

[15233] 3 - قال: وقال الصادق (عليه السلم): سير المنازل ينفد الزاد، ويسيء الأخلاق، ويخلق الثياب، والسير ثمانية عشر.

(1) الفقيه 2: 307 / 1523.

الباب 58 فيه 7 أحاديث

1 - الفقيه 2: 197 / 894.

(2) المحاسن: 377 / 147.

2 - الفقيه 2: 191 / 870.

(3) المحاسن: 362 / 94.

3 - الفقيه 2: 197 / 895.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران ⁽¹⁾، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ⁽²⁾.

ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (4).

[15235] 5 - قال: وقال أبو جعفر (عليه السلم) : إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبه فعجّل بالسير.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن جميل بن سويد $^{(5)}$ ، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليهالسلام) $^{(6)}$. والذي قبله عن النوفلي إلّا أنّه قال: فألحوا عليها. [15236] $^{(6)}$ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي في كتاب (الرجال) عن

⁽¹⁾ في المحاسن: ابن نجران.

⁽²⁾ المحاسن: 376 / 146.

^{4 -} الفقيه 2: 189 / 857، والمحاسن: 361 / 87، وأورده صدره عن الكافي في الحديث 13 من الباب 27 من أبواب جهاد النفس.

^{.(3)} انجوا: أسرعوا (الصحاح - نجا - 6: 2501).

⁽⁴⁾ الكافي 2: 98 / 12.

^{5 -} الفقيه 2: 190 / 859.

⁽⁵⁾ في المحاسن: جميل بن سدير.

⁽⁶⁾ المحاسن: 361 / 89.

^{6 -} رجال الكشى 2: 606 / 575.

محمّد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: هذا سابق الحاجّ، فقال: لا قرّب الله داره، إنّ هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة، وينقر الصلاة، أُخرج إليه فاطرده.

[15237] 7 – وعن محمّد بن الحسن البراثي وعثمان بن حامد، عن محمّد بن يزداد، عن محمّد بن الحسن (١)، عن المزخرف، عن عبد الله بن عثمان قال: ذُكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) أبو حنيفة السابق وأنّه يسري في أربع عشرة، فقال: لا صلاة له.

59 - باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج إلى السفر

[15238] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه ثلاثاً (2): أن لا يصيبه السرق، والغرق، والحرق.

وفي (ثواب الأَعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسي، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) مثله (3).

الباب 59 فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 2: 197 / 898.

^{7 -} رجال الكشي 2: 606 / 576.

⁽¹⁾ في المصدر: محمّد بن الحسين.

⁽²⁾ ليس في الثواب (هامش المخطوط) وثلاثاً مفعول ضامن (منه. قدّه).

⁽³⁾ ثواب الأعمال: 222 / 2.

ورواه البرقى في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى مثله (١).

[15239] 2 – وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ضمنت لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع إليهم سالماً.

[15240] 3 – علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) قال: رأيت بخط جدّي لأُميّ ورام بن أبي فراس ما هذا لفظه: عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و أله) : لو أن رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتماً بعمامة بيضاء قد حنكه ثمّ أتى إلى جبل ليزيله عن مكانه لأزاله عن مكانه.

60 - باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة.

المسلم، عن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن الحسين المسلم عن العلم السلام عن علي على عن العلم السلام عن عليهماالسلام عن عليهماالسلام عليهماالسلام عن عليهماالسلام عليهمالسلام عليهماالسلام عليهمالسلام عليهماالسلام عليهماالسلام عليهمالسلام عليهم عليهم عليهمالسلام عليهم عليهم عليهمالسلام عليهم عليهم عليهم عليهم عليهم عليهم عليهم عليهم عليه

وعن محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن 2 [15242] . وعن محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ركوب البحر في هيجانه؟ فقال: ولم يغرر الرجل بدينه.

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الباب 26 من أبواب لباس المصلي.

الباب 60

فيه 7 أحاديث

1 - الفقيه 1: 293 / 1333.

2 - الفقيه 1: 293 / 1334، وأورده عن التهذيب والكافي في الحديث 2 من الباب 67 من أبواب ما يكتسب به.

⁽¹⁾ المحاسن: 373 / 137.

^{2 -} ثواب الأعمال: 222 / 1.

^{3 -} أمان الأخطار: 103 و 104.

[15243] 3 – قال الصدوق: ونهى سول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) عن ركوب البحر في هيجانه.

[15244] 4 - قال: وقال (عليه السلام) : ما أجمل الطلب من ركب البحر.

[15245] 5 - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - وفي وصيّة النبي (صلى الله عليه و آله) لعلي (عليه السلام) - قال: وكره ركوب البحر في وقت هيجانه.

[15246] 6 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) لابن أسباط فقال: ما ترى له يركب البحر أو البرّ إلى مصر؟ قال: البرّ – إلى أن قال: – وقال الحسن: البر أحب إلى فقال له: وإلى ".

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله (1).

وعن علي بن إبراهيم، عن ابن أسباط، ومحمّد بن أحمد، عن آموسي بن القاسم، عن على بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن (عليه

^{3 -} الفقيه 1: 293 / 1335.

^{4 -} الفقيه 1: 293 / 1336.

^{5 -} الفقيه 4: 257 / 822.

⁶ - الكافي 8: 471/4 ، وأورده مع زيادة في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستخارة.

⁽¹⁾ التهذيب 3: 311 / 963.

⁷ - الكافي 8: 471 / 5، وأورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 20 من هذه الأبواب، وأخرى في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الاستخارة.

السلام): ما ترى آخذ برّاً أو بحراً، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برّاً ... الحديث.

ورواه الحميري في (قرب الإِسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أسباط (1).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة (2).

61 - باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر.

[15248] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) لبعض أصحابه: إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ بِسْمِ اللهِ مَجْرَيهَا وَمُرْسَمِهَا إِنَّ رَبِي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (3) فإذا اضطرب بك البحر فاتكىء على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله، وقرّ بقرار الله، واهدأ بإذن الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستخارات (4).

62 - باب كراهة معونة الإِنسان ضيفه على الارتحال عنه.

[15249] - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي

الباب 61

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 1: 292 / 1332

(3) هود 11: 41

(4) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستخارة.

الباب 62

فيه حديثان

1 - مستطرفات السرائر: 50 / 13.

⁽¹⁾ قرب الإسناد: 164.

⁽²⁾ يأتى في الباب 67 من أبواب ما يكتسب به.

عبدالله السياري قال: نزل بأبي الحسن موسى (عليه السلام) أضياف، فلمّا أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانه فقالوا له: يا بن رسول الله، لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا؟ فقال لهم: أمّا وأنتم ترحلون عنّا فلا.

[15250] 2 - محمّد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله أو غيره قال: نزل على أبي عبدالله (عليهالسلام) قوم من جهينة فأضافهم فلما أرادوا الرحلة زوّدهم ووصلهم وأعطاهم، ثم قال لغلمانه: تنحوا عنهم لا تعينوهم فلمّا فرغوا جاؤوا ليودّعوه، فقالوا: يا بن رسول الله لقد أضفت فاحسنت الضيافة، ثمّ أمرت غلمانك أن لا يعينونا على الرحلة، فقال: إنا أهل بيت لا نعين أضيافنا على الرحلة من عندنا.

63 - باب كراهة سرعة المشى ومد اليدين عنده والتبختر فيه

الخصال) عن محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن عيسام) عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليهالسلام) قال: سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن.

ويأتى ما يدلّ على ذلك في الباب 38 من أبواب آداب المائدة.

الباب 63

فيه حديثان

1 - الخصال: 9 / 30.

^{2 -} أمالي الصدوق: 437 / 9.

[15252] 2 - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبدالله (عليه السللم) : حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : إذا مشت أمتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم كان بأسهم بينهم. المطيطا: التبختر ومدّ اليدين في المشي.

64 - باب استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً .

[15253] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، رفعوا الحديث قال: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله (1).

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) (2).

[15254] 2 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الاحاديث 6، 7، 8 من الباب 23 من أبواب أحكام الملابس.

الباب 64

فيه حديثان

1 - الخصال: 99 / 49، وأورده عن الكافي والمحاسن والفقيه في الحديث 1 من الباب 91 من أبواب العشرة.

^{2 -} معاني الأخبار: 301 / 1.

⁽¹⁾ المحاسن: 358 / 72.

⁽²⁾ الفقيه 2: 183 / 231.

^{2 -} قرب الإسناد: 64 وأورده في الحديث 3 من الباب 91 من أبواب العشرة.

محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام.

65 - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات إلى منى.

[15255] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلم) قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حين غدا من منى في طريق ضبّ (١)، ورجع ما بين المازمين (٤)، كان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة العيد (4)، وكيفيّة الحجّ (5).

66 - باب حكم قول الراكب للماشى: الطريق

[15256] - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

الباب 65

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 248 / 5، وأورده في الحديث 26 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

(1) ضبّ: اسم الجبل الذي مسجد الخيف في سفحه (معجم البلدان 3:451).

(2) المازمان: موضع بين المشعر الحرام وعرفة (معجم البلدان 5: 40).

(3) الفقيه 2: 154 / 666.

(4) تقدم في الباب 36 من أبواب صلاة العيدين.

(5) تقدم في الحديثين 4، 15 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ

الباب 66

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 540 / 15.

أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ من الحقّ أن يقول الراكب للماشي: الطريق.

[15257] 2 - قال الكليني: وفي نسخة أُخرى: من الجور أن يقول الراكب للماشى: الطريق.

أقول: فعلى النسخة الأولى معناه ينبغي للراكب أن يحذر الماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر، ومعنى النسخة الثانية أنه لا ينبغي للراكب أن يكلّف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب.

[15258] 3 – محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من الجور قول الراكب للماشي: الطريق.

67 - باب استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع

[15259] 1 - محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن ابن سنان، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) قال: إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر فإنّ إبراهيم (صلوات الله عليه) كان إذا ضاق أتى قومه، وأنّه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم أزمة فرجع كما ذهب، فلمّا قرب من منزله نزل عن حماره فملاً خرجه رملاً إرادة أن يسكن من روح

الباب 67 فيه حديث واحد

1 - تفسير العياشي 1: 277 / 279.

^{2 -} الكافي 6: 540 / ذيل الحديث 15.

^{3 -} الخصال: 3 / 3.

سارة، فلمّا دخل منزله أخذ الخرج عن الحمار، وافتتح الصلاة فجاءت سارة ففتحت الخرج فوجدته مملوءاً دقيقاً، فاعتجنت منه واختبزت، ثمّ قالت لإبراهيم: انفتل من صلاتك فكل، فقال لها: أنّى لك هذا؟ قالت: من الدقيق الذي في الخرج فرفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أنّك الخليل.

68 - باب الخروج إلى النزهة والى الصيد.

[15260] - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسى الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة.

[15261] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث قال: دخلت على أبي عبدالله (عليهالسلام) وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمّد، فقلت: ما حوّلك إلى هذا المنزل؟ فقال: طلب النزهة.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن صفوان مثله (1).

الحسن بن علي، عن عبر بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة،

الباب 68

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 326 / 7، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 41 من أبواب الاطعمة المباحة.

2 - الكافي 2: 19 / صدر الحديث 14، وأورده في الحديث 2 من الباب 26 من أبواب أحكام المساكن.

(1) المحاسن: 622 / 68.

3 - التهذيب 3: 3 الراب 4 من الباب و من الباب

عن أبي جعفر (عليه السلم) قال: سأله عمّن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين (1) والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنّما خرج في لهو لا يقصر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في صلاة المسافر (2).

⁽¹⁾كلمة (والليلتين) لم ترد في المخطوط.

⁽²⁾ تقدم في الباب 9 من أبواب صلاة المسافر.

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 5 من الباب 17 من أبواب أحكام الدواب.

أبواب احكام الدواب في السفر وغيره.

1 - باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصر الحق وقضاء الحوائج، وكراهة تركها خوفاً من نفقتها.

[15263] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: اتخذوا الدابة فإنهّا زين، وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ومحمّد بن عيسى جميعاً، عن العبيدي، عن عبدالله بن سنان مثله (1).

[15264] 2 – محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلم): اشتر دابّة فإنّ منفعتها لك ورزقها على الله عزّ وجّل.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير $^{(2)}$.

أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره

الباب 1

فيه 10 أحاديث

1 - الفقيه 2: 189 / 856، وأورده في الحديث 3 من الباب 57 من أبواب جهاد العدو.

(1) المحاسن: 626 / 89.

2 - الكافي 6: 536 / 4.

(2) المحاسن: 625 / 86.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه (1).

[15265] 3 - وعن علي، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد، عن سماعة، عن محمّد بن مروان مثله (2).

[15266] 4 – وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عمن أخبره، عن ابن أبي طيفور المتطبّب (3) قال: قال لي أبوالحسن (عليه السلام) – في حديث –: أما علمت أنّ من ارتبط دابّة متوقعاً بها أمرنا ويغيظ بها عدوّنا وهو منسوب إلينا، أدرّ الله رزقه، وشرح صدره، وبلغه أمله، وكان عوناً على حوائجه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله (4).

[15267] 5 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله (عليه السلام) قال: تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة.

⁽¹⁾ ثواب الأعمال: 226 / 3.

^{3 -} الكافى 6: 536 / 7.

⁽²⁾ المحاسن: 626 / 88.

⁴ - الكافي 6: 535 / 1، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ في التهذيب: ابن طيفور المتطبب.

⁽⁴⁾ التهذيب 6: 163 / 300.

^{5 -} الكافي 6: 535 / 2.

[15268] 6 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من اشترى دابّة كان له ظهرها وعلى الله رزقها.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (1).

[15269] 7 – وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبوعبدالله (عليهالسلام) : اتّخذ حماراً يحمل رحلك، فإن رزقه على الله، قال: فاتّخذت حماراً وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمت السنّة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا، فإذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئاً.

[15270] 8 - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليهالسلام): اتّخذوا الدابّة فإنها زين، وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله.

ورواه الشيخ بأسناده عن سهل بن زياد مثله (2).

وزاد 9 [15271] وبالإسناد عن محمّد بن عيسى، عن عمّار بن المبارك مثله، وزاد فيه: وتلقى عليها إخوانك.

ورواه البرقى في (المحاسن) عن النهيكي ومحمّد بن عيسي مثله (3).

^{6 -} الكافي 6: 536 / 5.

⁽¹⁾ التهذيب 6: 164 / 301.

^{7 -} الكافى 6: 536 / 6.

^{8 -} الكافي 6: 537 / 9.

⁽²⁾ التهذيب 6: 164 / 302.

^{9 -} الكافي 6: 537 / 9.

⁽³⁾ المحاسن: 626 / 89.

[15272] - قال الكليني: وروي أنّه قال: عجب لصاحب الدابّة، كيف تفوته الحاحة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا (1)، وفي الجهاد (2).

2 - باب استحباب اقتناء الخيل، واكرامها

[15273] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليهالسلام) قال: إنّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب (3)، فصعد إبراهيم وإسماعيل (عليهماالسلام) على جبل جياد (4) ثمّ صاحا: ألا هل ألأهل (5) قال: فما بقي فرس إلّا أعطاهما بيده، وأمكن من ناصيته.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن غير واحد، عن أبان، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) (6).

ورواه الصدوق مرسلاً (7).

الباب 2

فيه 12 حديثاً

1 - الكافى 5: 47 / 1.

^{10 -} الكافي 6: 537 / ذيل الحديث 9.

⁽¹⁾ يأتي في الأبواب 2 و 3 و 4 و 7 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 57 من أبواب جهاد العدو.

⁽³⁾ في نسخة: الغرب (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ جياد: موضع بمكّة المكرمة، والمشهور في لفظه: أجياد. (معجم البلدان 1: 104)، وفي الفقيه: أبي قبيس.

⁽⁵⁾ في الفقيه: ألا هلا ألا هلم (هامش المخطوط) وفي المصدر: ألا هلا ألا هل.

^{.109 / 630} :المحاسن (6)

⁽⁷⁾ الفقيه 2: 187 / 840.

[15274] 2 – وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن على بن الحكم مثله، إلّا أنّه قال: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (2).

ورواه البرقى في (المحاسن) عن على بن الحكم مثله (3).

[15275] 3 – وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر (عليه السللم) قال: سمعته يقول: الخير كلّه معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال نحوه (4).

عن محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن علي الحسين في (العلل) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن البزنطي، عن أبان بن

¹⁻¹ الكافي 5:4 48 5 وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب جهاد العدو، وعن الفقيه في الحديث 1 من الباب 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 185 / 835.

⁽²⁾ ثواب الأعمال: 226 / 2.

⁽³⁾ المحاسن: 631 / 112.

^{3 -} الكافي 5: 48 / 3.

⁽⁴⁾ المحاسن: 63 / 111.

^{4 -} علل الشرائع: 37 / 1.

عثمان، عمّن ذكره، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كانت الخيل العراب وحوشاً في بلاد العرب، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت قال الله: إنّي قد أعطيتك كنزاً لم أعطه أحداً كان قبلك، قال: فخرج إبراهيم وإسماعيل حتى صعد أجياد، فقال: ألا هلا ألا هلمّ، فلم يبق في بلاد العرب فرس إلّا أتاه وتذلل له وأعطته بنواصيها، وإنّما سميّت جياداً لهذا، فما زالت الخيل بعد تدعو الله أن يحببها إلى أربابها، فلم تزل الخيل حتى اتّخذها سليمان (عليه السلام).

[15277] 5 – الحسن بن محمّد الطوسي في (الأَمالي) عن أبيه، عن ابن مخلّد (أ)، عن محمّد بن إسماعيل الترمذي، عن سعد بن عنبسة، عن منصور بن وردان، عن يوسف بن إسماعيل الحارث، عن علي (عليهالسلام) أن رسول الله (صلى الله عليه و المعليه و الموسلم) قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه خيراً يوم القيامة.

[15278] 6 – عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهالسلام) قال: سألته عن جياد لم سمّي جيادا؟ قال: لأنّ الخيل كانت وحوشا فاحتاج إليها إسماعيل فدعا الله تبارك وتعالى أن يستحرها له فأمره أن يصعد على أبي قبيس فينادي: ألا هلا ألا هلم، فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها، فلذلك سمّي جياد.

^{5 -} أمالي الطوسي 1: 393.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: عن أبي الحسين.

^{6 -} قرب الإِسناد: 105.

ورواه علي بن جعفر في كتابه ⁽¹⁾.

[15279] 7 – أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام).

[15280] 8 – وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) : الخيل في نواصيها الخير.

[15281] 9 - وعن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: من ارتبط فرساً لرهبة عدو أو يستعين به على جماله لم يزل معافى (2) ما دام في ملكه.

[15282] حضرت أبا الحسن (عليه السلام) بصريا (3) وهو يعرض خيلاً قال: وفيها الفضيل قال: حضرت أبا الحسن (عليه السلام) بصريا (3) وهو يعرض خيلاً قال: وفيها واحد شديد القوّة، شديد الصهيل فقال لي: يا محمد، ليس هذا من دواب أبي.

[15283] 11 - محمّد بن الحسن الرضي في (المجازات النبوية) قال: قال (عليه السلام) في الخيل: ظهورها عزّ وبطونها كنز.

⁽¹⁾ مسائل علي بن جعفر: 271 / 668.

^{7 -} المحاسن: 630 / 110.

⁸ - المحاسن: 630 / ذيل الحديث

^{9 -} المحاسن: 633 / 121.

⁽²⁾ في المصدر: معاناً عليه أبداً.

^{10 -} المحاسن: 635 / 130.

⁽³⁾ صريا: موضع قرب المدينة، مناقب آل أبي طالب: 4 / 382.

^{11 -} المجازات النبويّة: 19 / 4.

[15284] 12 - قال: وقال (عليه السلام): الخيل معقود بنواصيها الخير. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

3 - باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل

[15285] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و الله الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها.

[15286] 2 – قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ اللَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالليْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (3) قال: نزلت في النفقة على الخيل.

قال الصدوق: هذه الاية نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

الباب 3

فيه حديثان

الباب 2 وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 1 وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

^{12 -} المجازات النبويّة: 29 / 52.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في الأبواب 3 و 4 و 9 و 10 من هذه الأبواب.

^{2 -} الفقيه: 188 / 852.

⁽³⁾ البقرة 2: 274.

⁽⁴⁾ تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

⁽⁵⁾ يأتي في البابين 5 و 9 من هذه الأبواب.

4 - باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الأول على الاخيرين، والثاني على الثالث.

[15287] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليهالسلام) - في حديث - قال سمعته يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيئات، وكتب له إحدى عشرة حسنة في كل يوم، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان، وكتب له تسع حسنات في كل يوم، ومن ارتبط برذونا يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم، سيئة، وكتب له ست حسنات ... الحديث.

[15288] 2 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن إبراهيم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم، وكتب له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً وذكر مثله.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى (1).

الباب 4

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 186 / 837، وأورد ذيله في الحديث 3، وقطعة منه في الحديث 9 من الباب 7، وعن المحاسن في الحديث 2 من الباب 12، وصدره في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 5: 48 / 4.

(1) ثواب الأعمال: 226 / 1.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى (1). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

5 – باب استحباب استمسان الدواب وفراهتها ^(۱)، وحسن وجه المملوك، واتخاذ الفرس السري.

[15289] 1 – محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن (عليه السلام عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن الحسين العلوي قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) : من مروءة الرجل أن تكون دوابّه سماناً، قال: وسمعته يقول: ثلاث من المروءة: فراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك، والفرس السري.

6 - باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار

[15290] - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمد، عمن أخبره، عن ابن طيفور المتطبّب قال:

(1) المحاسن: 631 / 113

(2) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 6 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه حديث واحد

(*) الفراهة: النشاط والخفّة. (مجمع البحرين - فره - 6: 354).

1 - الكافي 6: 479 / 9.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 4 من الباب 32 من أبواب الملابس.

الباب 6

فيه حديثان

. الكافي 6: 535 / 1، وأودد ذيله في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.

سألني أبوالحسن (عليه السلام): أي شيء تركب؟ قلت: حماراً، قال: بكم ابتعته؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً فقال: إنّ هذا لهو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً، قلت: يا سيدي، إن مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار، قال: فقال: الذي يمون الحمار هو يمون البرذون ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله (1).

[15291] 2 - وعن علي بن إبراهيم أو غيره، رفعه قال: خرج عبد الصمد بن علي فبصر بأبي الحسن موسى (عليه السلام) مقبلاً راكباً بغلاً - إلى أن قال - فقال له: ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثأر، ولا تصلح عند النزال؟ فقال له أبوالحسن (عليه السلام) تطأطأت عن سمو الخيل، وتجازت قموء (2) العير، وخير الأمور أوساطها ... الحديث.

ورواه المفيد في (الإِرشاد) مرسلاً (3). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

7 - باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل وما يكره منها [15292] - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

الباب 7 فيه 11 حديثاً

1 – الكافي 6: 543 / 8، وأورد نحوه عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ التهذيب 6: 163 / 300.

^{2 -} الكافى 6: 540 / 18.

⁽²⁾ القموء: الذل والصغار. (القاموس المحيط - قمأ - 1: 25).

⁽³⁾ إرشاد المفيد: 297.

⁽⁴⁾ تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

محمّد بن خالد، عن الحجّال، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا صفوان، اشتر لي جملاً وخذه أشوه (1)، فانه أطول شيء أعمّاراً، فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به.

ورواه البرقى في (المحاسن) عن الحجّال نحوه (2).

[12593] 2 - قال - وفي حديث آخر - قال: اشتر لي السود القباح، فإنّها أطول شيء أعماراً.

ورواه الصدوق مرسلاً (3)، وكذا البرقي إلا أنهّما قالا: أطول الإبل أعماراً (4).

[15294] 3 – وعنهم، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعة أفراس من اليمن، فقال: سمّها لي فقال: هي ألوان مختلفة، قال: ففيها وضح؟ قال: نعم، فيها أشقر به وضح، قال: فأمسكه عليّ، قال: وفيها كميتان (5) أوضحان، فقال: اعطهما ابنيك، قال: والرابع أدهم بهيم، قال: بعه واستخلف به نفقة

⁽¹⁾ الاشوه من الحيوان: الواسع الفم. (الصحاح - شوه - 6: 2238).

⁽²⁾ المحاسن: 639 / 144.

^{2 -} الكافي 6: 543 / ذيل الحديث 8.

⁽³⁾ الفقيه: 190 / 862.

⁽⁴⁾ المحاسن: 639 / ذيل حديث 144.

⁴ - الكافي 6: 535 / 8، والمحاسن: 130 / 114، وأورد صدره عن الفقيه في الحديث 1 من الباب 4 وفي الحديث 4 من الباب 4 وذيله عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 4 من الباب 4 وذيله عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 4 من الباب 4 وذيله عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 4 من

⁽⁵⁾ الكميت من الخيل: هو الذي لونه بين السواد والحمرة. (الصحاح - كمت - 1: 263).

لعيالك، إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح.

[15295] 4 - وبهذا الإسناد قال: وسمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: كرهنا البهيم من الدواب كلّها إلّا الحمار (١) والبغل، وكرهت شبه الأوضاح (٥) في الحمار والبغل الألوان، وكرهت القرح في البغل إلّا أن يكون به غرّة سائلة، ولا اشتهيها (٥) على حال.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ⁽⁴⁾، وكذا الذي قبله إلّا أنّه قال: إلّا الجمل والبغل.

ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن صالح مثله إلى قوله: ذوات الأوضاح (5).

[15296] 5 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلم) يقول: إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً واختار من الإبل الضانية (6).

[15297] 6 – وبالإسناد عن الوشّا، عن طرخان النخاس قال: مررت بأبي عبدالله (عليه السلم) وقد نزل الحيرة فقال لي: ما علاجك؟ فقلت: نحّاس، فقال: اصب لي بغلة فضحاء، قلت: جعلت فداك، ما الفضحاء؟

^{4 -} الكافى 6: 535 / 3.

⁽¹⁾ في المحاسن: الجمل (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في المصدر: شئة الأوضاح.

⁽³⁾ في نسخة من المحاسن: استثنيها (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ المحاسن: 631 / 114.

⁽⁵⁾ الفقيه 2: 186 / 838.

^{5 -} الكافي 6: 544 / 11، وأورده في الحديث 1 من الباب 25 من هذه الأبواب.

⁽⁶⁾ في المصدر: واختار من الإبل الناقة ومن الغنم الضائنة.

^{6 -} الكافي 6: 537 / 3.

قال: دهماء بيضاء البطن، بيضاء الأفحاج، بيضاء الجحفلة (1) – إلى أن قال: – فاشتريتها وأتيته بها، فقال: هذه الصفة التي أردتها.

[15298] 7 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ⁽²⁾، عن علي بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن رجل ⁽³⁾، عن ابن أبي يعفور ⁽⁴⁾ قال: سمعته يقول: إيّاكم والإبل الحمر، فانها أقصر الإبل أعماراً.

محمّد بن على بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) وذكر مثله (5).

[15299] 8 – قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): الخيل معقود بنواصيها الخير، فإذا اعددت شيئاً فاعده أقرح (6) أرثم (7) محجل الثلاثة، طلق اليمين كميتاً، ثمّ اغز تسلم وتغنم.

[15300] 9 - وبإسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر

⁽¹⁾ الجحفلة لذي الحافر من الحيوان، كالشفّة للإنسان. (الصحاح - جحفل - 4: 1652).

^{7 -} الكافى 6: 543 / 10.

⁽²⁾ في المصدر: محمّد بن أحمد.

⁽³⁾ زيادة من بعض النسخ « هامش المخطوط ».

⁽⁴⁾ في المصدر زيادة: عن أبي جعفر (عليه السلام) .

⁽⁵⁾ الفقيه 2: 190 / 860.

⁸ - الفقيه 2: 185 / 835، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 2 وفي الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

⁽⁶⁾ الاقرح: الفرس الذي في وجهه بياض أقل من الغرة. (الصحاح - قرح - 1: 395).

⁽⁷⁾ الارثم: الفرس الذي في شفته العليا بياض. (الصحاح – رثم – 5: 1928).

² - الفقيه 2: 837 / 186، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 4، وذيله عن المحاسن في الحديث 2 من الباب 2، وقطعة منه في الحديث 4 من 4 م

الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: سمعته يقول: من ربط فرسا أشقر أغرّ، أو أقرح فإن كان أغّر سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ، لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف.

[15301] 10 - وبهذا الإسناد قال: وسمعته يقول: من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أول الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح بورك له في يومه، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك إلّا سروراً، وقضى الله حاجته.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح $^{(1)}$.

[15302] - ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بكر بن صالح مثله، وزاد قال: وسمعته يقول: من ارتبط فرساً ليرهب به عدواً أو يستعين به على جمال لم يزل معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه، ولا يدخل بيته خصاصة.

8 – باب استحباب اختيار المركب الهنيء وكراهة الاقتصار على المركب السوء [15303] – محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب الملابس.

الباب 8

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 536 / 8.

^{10 -} الفقيه 2: 187 / 839.

⁽¹⁾ المحاسن: 633 / 122.

^{11 -} ثواب الأعمال: 227 / 4.

النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه الله عليه و آله): من سعادة الرجل (1) المسلم المركب الهنيء.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني مثله (2).

[15304] 2 – وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من شقاء العيش المركب السوء.

9 - باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة

[15305] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، بإسناده - يعني: عن جعفر بن محمّد -، عن آبائه (عليهمالسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) للدابّة على صاحبها خصال (قال: يبدء بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلّا ما تطيق.

وتقدّم ما يدلّ ذلك في الحديث 8 من الباب 1 وفي الحديث 8 من الباب 2 من أبواب أحكام المساكن. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 11 من الباب 5 من أبواب المهور.

الباب 9 فيه 10 أحاديث

1 - الفقيه 2: 187 / 841.

(3) في الخصال: خصال ست (هامش المخطوط).

⁽¹⁾ في نسخة من المحاسن: من سعادة المرء (هامش المخطوط).

^{.87 / 625} | المحاسن: (2)

^{2 -} الكافي 6: 537 / 10.

ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (١).

[15306] 2 - وبإسناده عن أبي ذر (رحمه الله) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ الدابة تقول، اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني، ولا يكلّفني (2) ما لا أُطيق.

[15307] 3 – قال: قال الصادق (عليه السلام) : ما اشترى أحد دابّة إلّا قالت: اللهمّ اجعله بي رحيماً.

[15308] 4 - قال: وقال علي (عليه السلام) (3): من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام) : وذكر مثله (4).

[15309] 5 - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال، وذكر مثله، وزاد: ولا تضربوا الدواب على وجوهها، فإنّها تسبح بحمد ربّها.

⁽¹⁾ الخصال: 330 / 28.

^{2 -} الفقيه 2: 189 / 854.

⁽²⁾ في المصدر: ولا يحمّلني.

^{3 –} الفقيه 2: 189 / 855.

^{4 -} الفقيه 2: 189 / 858.

⁽³⁾ في نسخة: وقال علي (عليهالسلام) (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ المحاسن: 633 / 117، وفيه نفس الحديث الوارد في الحديث رقم (5 %)

^{5 -} الخصال: 618.

[15310] 6 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: للدابة على صاحبها ستّة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهرها مجالس (١) يتحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها (٤) ولا يضربها في وجهها فإنها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (4).

[15311] 7 - ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) قال: للدابة على صاحبها سبعة حقوق، وذكر الحديث، وزاد: ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار، فإنّها ترى ما لا ترون.

[15312] 8 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا (5)، عن سليمان بن خالد، قال: فيما أظن عن أبي عبدالله (عليه السلم) – في حديث – أنّ أبا ذر قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: ما من دابة إلا وهي تسأل الله كلّ صباح:

^{6 -} الكافي 6: 537 / 1.

⁽¹⁾ في نسخة: مجلساً (هامش المخطوط).

⁽²⁾ في نسخة يشتمها (هامش المخطوط).

⁽³⁾ المحاسن: 633 / 119

⁽⁴⁾ التهذيب 6: 164 / 303.

^{7 -} أمالي الصدوق: 409 / 2.

^{8 -} الكافي 6: 537 / 2.

⁽⁵⁾ في المحاسن زيادة: عن ابن مسكان.

اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني العلف ويرويني من الماء، ولا يكلفني فوق طاقتي.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال (1).

ورواه أيضاً: عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (2).

[15313] 9 - وعن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (عليه الله عليه و آله و سلم) : لا تتوركوا (3) على الدواب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس. ورواه الصدوق مرسلاً (4).

ابن عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا ركب العبد الدابة قالت: اللهم اجعله بي رحيماً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(5)}$ ، ويأتى ما يدلّ عليه $^{(6)}$.

⁽¹⁾ المحاسن: 626 / 91.

⁽²⁾ المحاسن: 626 / ذيل حديث 92.

^{9 -} الكافى 6: 539 / 8.

⁽³⁾ في نسخة: تتوكؤا (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ الفقيه 2: 188 / 848.

^{10 -} المحاسن: 626 / 93.

⁽⁵⁾ تقدم في الباب 52 من أبواب آداب السفر.

⁽⁶⁾ يأتى في الأبواب 10 و 11 و 12 و 13 من هذه الأبواب.

10 - باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها

[15315] 1 – محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال وابن فضّال، عن ثعلبة، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السالم) قال: مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها سبع خصال: معرفة أنّ لها خالقاً ورازقاً ... الحديث.

[15316] 2 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنّها تسبّح بحمد الله.

[15317] 8 – قال –: وفي حديث آخر –: 8 تسموها 8 في وجوهها. ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً 8 والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله.

[15318] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لكل شيء حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها.

الباب 10 فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 6: 539 / 11.

2 - الكافى 6: 538 / 4، والمحاسن: 633 / 117.

3 - الكافى 6: 538 / ذيل حديث 4.

(1) الوسم: أثر الكي بالنار، ترسم به علامات تكون دلالة على مالك الحيوانات (القاموس المحيط - وسم - 186).

(2) المحاسن 633 / ذيل حديث 117.

4 - الكافي 6: 539 / 10.

محمّد بن على بن الحسين قال: قال الباقر (عليه السلام) وذكر مثله (١).

[15319] 5 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السللم) - في حديث المناهي - قال: ونهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن ضرب وجوه البهائم، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم.

[15320] 6 – قال: وقال علي (عليه السلام) في الدواب: لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها، فإنّ الله عزّ وجلّ لعن لاعنها.

[15321] 7 - قال: وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه.

[15322] 8 - قال: وقال النبي (صلى الله عليه و آله) : إنّ الدواب إذا لعنت للمتها اللعنة.

[15323] 9 - قال: وحجّ علي بن الحسين (عليه السلام) على ناقة أربعين حجّة فما قرعها بسوط.

[15324] عليه ثلاث (عليه السلام) : أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة.

قال: وروي سبع سنين (2).

⁽¹⁾ الفقيه 2: 188 / 849.

^{5 -} الفقيه 4: 2 / 1.

^{6 -} الفقيه 2: 188 / 845.

^{7 -} الفقيه 2: 188 / 846.

^{8 -} الفقيه 2: 188 / 847.

^{9 -} الفقيه 2: 191 / 871.

^{10 -} الفقيه 2: 191 / 872.

⁽²⁾ الفقيه 2: 191 / 873.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

[15325] 11 – قال: وحج علي بن الحسين (عليه السلام) على ناقة عشر سنين فما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط.

[15326] حون أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها.

[15327] 13 – وعن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تضربوا وجوه المؤمنين (عليه السلام) : لا تضربوا وجوه الدواب، وكل شيء فيه الروح فإنّه يسبح بحمد الله.

[15328] 44 – عبدالله بن جعفر في (قرب الإِسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الدابة يصلح أن يضرب وجهها أو يَسِمَهُ بالنار؟ قال: لا بأس.

ورواه على بن جعفر في كتابه مثله (2).

محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) عن أبي محمّد المفيد في (الإرشاد) عن أبي محمّد

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 8 من الباب 45 من أبواب وجوب الحجّ، وفي الاحاديث 1 و 5 و 6 و 7 من الباب 9 من هذه الأبواب. =

⁽¹⁾ لاحظ المحاسن: 636 / 134.

^{11 -} المحاسن: 361 / 93، وأورده في الحديث 5 من الباب 51 من هذه الأبواب.

^{12 -} المحاسن: 632 / 115.

^{13 -} المحاسن: 633 / 116.

^{14 -} قرب الإسناد: 121.

⁽²⁾ مسائل على بن جعفر: 139 / 152.

^{15 -} إرشاد المفيد: 256.

الحسن بن محمّد، عن جدّه، عن أحمد بن محمّد الرافعي، عن إبراهيم بن علي، عن أبيه قال: حججت مع علي بن الحسين فالتاثت عليه الناقة في سيرها، فأشار إليها بالقضيب، ثمّ قال: آه لولا القصاص وردّ يده عنها.

11 - باب جواز وسم المواشى في آذانها وغيرها، وكراهة وسمها في وجوهها

[15330] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سمة المواشى؟ فقال: لا بأس بها، إلّا في الوجوه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله $^{(1)}$.

[15331] 2 – وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أُسِم الغنم في وجوهها؟ فقال: سِمُها في آذانها. أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب مثله (2).

الباب 11 فيه 6 أحاديث

1 - الكافى 6: 545 / 2.

(1) المحاسن: 644 / 171.

2 - الكافي 6: 545 / 1.

(2) المحاسن: 644 / 170.

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين 1 و 4 من الباب 51، ويأتي ما يدلّ على الجواز في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب.

[15332] 3 – وعنه، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الدابّة، أيصلح أن تضرب وجوهها، ويَسِمَها بالنار؟ قال: لا بأس.

[15333] 4 – وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس به إلّا ما كان في الوجه.

[15334] 5 - وعن أبيه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وَسْمِ المواشى؟ فقال: تُوسَمْ في غير وجوهها.

[15335] 6 – عبدالله بن جعفر في (قرب الإِسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهماالسلام) قال: لا بأس بسِمَة المواشي إذا تنكبتم وجوهها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

12 – باب أنه يكره أن يقال للدابة عند العثار: تعست

[15336] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفربن محمّد، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن أبي

الباب 12

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 538 / 5.

^{3 -} المحاسن: 628 / 99.

^{4 -} المحاسن: 644: 172

^{5 -} المحاسن: 644 / 173.

^{6 -} قرب الإسناد: 39.

⁽¹⁾ تقدم في الأحاديث 4 و 5 و 12 من الباب 10 من هذه الأبواب.

عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعسب، تقول: تعس أعصانا للربّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (1).

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

[15337] 2 – أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلم) قال: إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعسب، تقول: تعس أعصانا لربّه عزّ وجلّ.

13 – باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها، وحكم ضربها عند العثار النفار، واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور

[15338] - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال: سُئل الصادق (عليه السلام) : متى أضرب دابّتي تحتي؟ قال: إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها (3).

من هذه الأبواب.

[.]

⁽¹⁾ التهذيب 6: 164 / 304 / 304.(2) الفقيه 2: 187 / 844.

² - المحاسن: 631 / 114، وأورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث 1 من الباب 4، وعنه في الحديث 1 وأخرى في الحديث 9 وأخرى في الحديث 10 و 11 من الباب 10 وأخرى في الحديث والديث 10 وأخرى في الحديث والديث 10 وأخرى في الحديث والديث وا

الباب 13 فيه 6 أحاديث

^{1 -} الكافي 6: 538 / 6.

⁽³⁾ المذود: معلف الدابة. (مجمع البحرين - ذود - 3: 46).

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله (2).

[15339] 2 - قال: وروي أنّ النّبي (صلى الله عليه و آله) قال: اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار.

[15340] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن الأَصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): اضربوها على النفار، ولا تضربوها على العثار.

ورواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد (3).

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً (4).

عليه الله (عني أبا عبدالله (علي بن الحسين قال: روي أنّه - يعني أبا عبدالله (عليه السلام) - قال: اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنّها ترى ما لاترون.

أقول هذه الرواية هي الصحيحة التي يناسبها التعليل، وما عداها محمول على الجواز أو النهى عن الضرب عند العثار محمول على الإفراط.

⁽¹⁾ الفقيه 2: 187 / 842.

⁽²⁾ التهذيب 6: 164 / 305.

^{2 -} الكافي 6: 538 / 7.

^{3 -} الكافي 6: 539 / 12.

⁽³⁾ التهذيب 6: 164 / 306.

⁽⁴⁾ المحاسن: 633 / ذيل الحديث 118.

^{4 -} الفقيه 2: 187 / 843.

[15342] 5 - أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار ... الحديث.

[15343] 6 – عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن أبيه قال: كان علي (عليه السلام) إذا عثرت به دابّته قال: اللّهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجأة نقمتك.

أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

الدابة التواضع، ووضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابة -14

[15344] 1 – محمّد بن عمرّ بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام، عن عبدالله بن عطا، قال: أرسل إليّ أبو عبدالله (عليه السلام) وقد اسرج له بغل وحمار، فقال لي: هل لك أن تركب معنا إلى مالنا؟ قلت نعم، قال: أيّهما: أحبّ إليك؟ قلت: الحمار، فقال: الحمار أرفقهما لي، قال: فركبت البغل، وركب الحمار، ثمّ سرنا فبينما هو يحدّثنا إذ انكبّ على السرج مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقلت: ما أرى السرج إلّا وقد ضاق عنك، فلو تحولت على البغل، فقال: كلّا، ولكن

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - رجال الكشى 2: 215 / 386.

^{5 -} المحاسن: 627 / 97، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 37 من أبواب آداب السفر.

^{6 -} قرب الإسناد: 41.

⁽¹⁾ تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.

الحمار اختال، فصنعت كما صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) ، ركب حماراً يقال له: عفير، فاختال فوضع رأسه على القربوس ما شاء الله، ثمّ رفع رأسه فقال: يا ربّ هذا عمل عفير ليس هو عملي.

15 - باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت أو أراد أن يلجمها

[15345] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: أيّما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أُذنها أو عليها ﴿ أَفَعَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والارض طوعا وكرها وإليه ترجعون ﴾ (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (3).

[15346] 2 – وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر قال سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: على كل منخر من الدواب شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله.

الباب 15 فيه 5 أحاديث

1 - الكافى 6: 539 / 14.

(1) آل عمران 3: 83.

(2) التهذيب 6: 165 / 308.

(3) المحاسن: 628 / 102.

2 - الكافي 6: 539 / 13.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله (1).

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله (2).

[15347] 3 - وعن العبّاس بن عامر، عن عبدالله بن محمّد (3)، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنّ العفاريت من أولاد الآبال (4) فتخلّل وتدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم إبلهم، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي.

[15348] 4 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الخيل على كلّ منخر منها شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم ... الحديث.

[15349] 5 - الحسين بن بسطان وأخوه في (طب الأئمة) عن حاتم بن عبدالله، عن أبي جعفر المقري، عن جابر بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه نظر في الطواف إلى رجل عليه كآبة وحزن، فقال: مالك؟ فقال: دابتي حرون، قال: ويحك، اقرأ هذه الآية في أُذنه ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا حَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّانَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا

⁽¹⁾ التهذيب 6: 165 / 307

⁽²⁾ المحاسن: 628 / 101.

^{3 -} المحاسن: 380 / 159.

⁽³⁾ في المصدر: عبدالله بن بكير

⁽⁴⁾ في المصدر: من أولاد الابالسة.

^{4 -} الفقيه 2: 186 / 836.

^{5 -} طب الائمة: 36.

رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾ (1).

16 - باب استحباب ركوب الحمار تواضعاً

[15350] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن ابن فضّال، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، أنه سمع عبدالله بن عطاء يقول: قال أبوجعفر (عليه السلم): قم فأسرج دابّتين حماراً وبغلاً فأسرجت حماراً وبغلا فقدمت إليه البغل فرأيت انه احبهما إليه، فقال: من امرك ان تقدم إليّ هذا البغل؟ قلت: اخترته لك، قال: فأمرتك ان تختار لي؟! ثمّ قال لي: إنّ أحبّ المطايا إلي الحمر، قال: فقدمت إليه الحمار فركب وركبت، الحديث.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال $^{(2)}$. اقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(3)}$ ، ويأتى ما يدلّ عليه $^{(4)}$.

(1) يس 36: 71 – 72.

الباب 16

فيه حديث واحد

1 - الكافي 8: 270 / 417، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 20 من أبواب آداب السفر، وذيله في الحديث 5 من الباب 20 من أبواب مكان المصلّي.

⁽²⁾ المحاسن: 352 / 41.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس، وفي الباب 14 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ يأتي في الباب 35 من أبواب أحكام العشرة.

17 - باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو، وجواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه

[15351] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلم) - في حديث - إن المشركين أغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) فرسه في طلب العدو فلم يلقوا أحدا، فقيل له: إن رأيت أن نستبق، فقال: نعم، فاستبقوا فخرج رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) سابقا عليهم.

[15352] 2 - وبهذا الإسناد عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - يعنى: النضال -.

[15353] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهن حق الحديث.

الباب 17 فيه 5 أحاديث

1 – الكافي 5: 50 / 50، وسنده: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلم) ...، وقد أورده بتمامه بهذا السند في الحديث 2 من الباب 1 من كتاب السبق والرماية.

2 - الكافي 5:50 / 14، وأورده في الحديثين 1 و 2 من الباب 3 من أبواب السبق والرماية.

3 - الكافي 5: 50 / 13، وأورد بتمامه في الحديث 3 من الباب 58 من أبواب جهاد العدو، وفي الحديث

5 من الباب 1 من أبواب السبق والرماية، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 57 من أبواب مقدمات النكاح.

[15354] 4 – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (1): إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) أجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضة.

[15355] 5 – أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى، عن أبي عاصم، عن هاشم المذاريّ، عن الوليد بن أبان قال: كتب ابن زاذان فرّوخ المدائني إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وإنّما يريد بذلك التصحح، قال: لا بأس بذلك إلّا للهو.

أقول: ويأتى ما يدلّ على ذلك (2).

18 - باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة

[15356] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلم) وهو راكب فمشوا معه، فقال: ألكم حاجة؟ فقالوا: لا، ولكنّا نحبّ أن نمشي معك، فقال لهم: انصرفوا فإنّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب، ومذلة للماشي.

الباب 18

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 540 / 16

⁴ – الكافي 5: 4 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 وفي الحديث 2 من الباب 4، ونحوه عن قرب الإسناد في الحديث 4 من الباب 4 من أبواب السبق والرماية.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: عن أبيه، عن على بن الحسين (عليهم السلام) .

⁵ - المحاسن: 6 / 6 / 6 وأورده في الحديث 6 من الباب 6 من أبواب السبق والرماية.

⁽²⁾ يأتي في الأبواب 1 - 4 من أبواب السبق والرمادية.

[15357] 2 – ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، وزاد: قال: وركب مرّة أُخرى فمشوا خلفه فقال: انصرفوا فإنّ خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى (1).

19 – باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين، وكراهة ركوب ثلاثة

[15358] 1 – محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب، عن أبي بصير – يعني: المراديّ –، عن أبي جعفر (عليه السلم) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و الموسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ومرثد ابن أبي مرثد الغنويّ يتعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلى بدر.

[15359] 2 – وبإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهمالسلام) قال: قال الفضل بن العبّاس: أهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بغلة أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النبي (صلى الله عليه و آله من شعر، وأردفني خلفه ... الحديث.

[15336] 3 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي

ويأتي ما يدلّ على الحكم الاخير في الحديثين 4 و 5 من الباب 50 من أبواب جهاد النفس.

الباب 19

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 2: 192 / 874.

2 - الفقيه 4: 996 / 896.

3 - الكافي 6: 541 / 19، وأورد قطعة منه عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 83 من أبواب =

^{2 -} المحاسن: 629 / 104.

⁽¹⁾ النوكي: الحمقي. (الصحاح - نوك - 4: 1612).

عبدالله، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): لا يرتدف ثلاثة على دابّة فإنّ أحدهم ملعون.

ورواه الصدوق مرسلاً ⁽¹⁾.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله، وزاد الصّدوق والبرقي: وهو المقدم (2).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن برقيّ (3).

وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن على بن أسباط (4).

20 - باب كراهة ركوب النساء السروج

ابن أبي عن ابن أبي عن ابن أبي عن ابن أبي المحمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث 6 من الباب 20 من أبواب آداب السفر.

الباب 20

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 541 / 1.

العلمة المباحة، وأخرى في الحديث 4 من الباب 26 من أبواب أحكام المسكن، وأخرى عن العلل في الحديث 1 من الباب 67 من أبواب أحكام الملابس، وأخرى في الحديث 1 من الباب 10 وفي الحديث 1 من أبواب أحكام المساكن، وأخرى في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب ما يكتسب به.

⁽¹⁾ لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

⁽²⁾ المحاسن: 627 / 95.

⁽³⁾ علل الشرائع: 583 / 23.

⁽⁴⁾ الخصال: 98 / 48.

السترج مركب ملعون للنساء.

[15362] 2 – وعنه، عن أبيه، عن بكر بن صالح، وعن عدّة من أصحابنا، عن ابن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لـمّا حضرت الحسن (عليه السلام) الوفاة – إلى أن قال: – فخرجت عائشة مبادرة على بغل مسرج، فكانت أوّل امرأة ركبت في الإسلام سرجاً ... الحديث.

وعن محمّد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد مثله (1). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النّكاح (2).

21 - باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة، واتخاذ البرة من فضة، وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية

[15363] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن علي بن علي بن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن السرج واللجام فيه الفضّة، أيركب به؟ قال: إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلّا فلا يركب به

الباب 21

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 541/8، وأورده عن المحاسن وكتاب على بن جعفر، وقرب الإسناد، والسرائر في الحديث 5 من الباب 67 من أبواب النجاسات.

^{2 -} الكافى 1: 240 / 3.

⁽¹⁾ الكافي 1: 239 / 2.

⁽²⁾ يأتي في الباب 93 وفي الحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح.

ورواه الشيخ بإسناده عن على بن جعفر (1).

ورواه على بن جعفر في كتابه مثله (2).

[15364] 2 – وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت برة (3) ناقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فضّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (4).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تمام المقصود في الصلاة (5).

22 - باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل " له صوت وجوازه ان كان أصم

[15365] 1 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام

) قال: سألته عن الرّجل، أيصلح أن يركب الدابّة عليها الجلجل؟ قال: إن كان له صوت فلا، وإن كان أصم فلا بأس.

الباب 22

فيه حديث واحد

(*) الجلجل: الجرس يعلق في أعناق الدواب. (مجمع البحرين - جلل - 5: 341).

1 - مسائل على بن جعفر: 138 / 149.

⁽¹⁾ التهذيب 6: 166 / 313.

⁽²⁾ مسائل علي بن جعفر: 153 / 209.

^{2 -} الكافي 6: 542 / 6.

⁽³⁾ البرّة: حلقة في أنف البعير. (القاموس المحيط - برو - 4: 303).

⁽⁴⁾ التهذيب 6: 166 / 314.

⁽⁵⁾ تقدم في البابين 5 و 48 من أبواب لباس المصلي.

أقول: ويأتي ما يدلّ على تحريم الملاهي واستماعها (١).

23 - باب كراهة المغالاة في اثمان الإبل وسائر الدواب

[15366] - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأَشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لو يعلم الناس كنه حملان الله (على الضعيف) (2) ما غالوا ببهيمة.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن الحجّال مثله (3).

[15367] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى أحد ببعير.

أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (4). [15368] 3 – وعن ابن فضّال، عن صفوان الجمال قال: أرسل إليّ المفضّل ابن عمرّ أن اشتر لأبي عبدالله (عليه السلام) جملاً، فاشتريت جملاً

الباب 23

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 542 / 2.

(2) في المصدر: للضعيف.

(3) المحاسن: 637 / 140.

2 - الكافي 6: 542 / 4.

(4) المحاسن: 637 / 639

3 - المحاسن: 638 / 143.

⁽¹⁾ يأتي في البابين 100 و 101 من أبواب ما يكتسب به.

بثمانين درهماً، فقدمت على أبي عبدالله (عليه السلم) فقال لي: أتراه يحمل القبّة، فشددت عليه القبّة فركبته واستعرضته، ثمّ قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة.

[15369] 4 - وعن الحجّال، عن صفوان قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): اشتر لي جملاً وليكن أسود، فإنّها أطول شيء أعماراً، ثمّ قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة.

عليه السلم الله عليه الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه، كلا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوزلهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعثهم (١)، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب حلالاً، وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال: ﴿ لاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُجِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (2) أترى الله ائتمن رجلاً على مال يقول (3) له: أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، وتجزيه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً، ثم قال: ﴿ لاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾.

^{4 -} المحاسن: 639 / 144، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

^{5 -} تفسير العياشي 2: 13 / 23.

⁽¹⁾ في المصدر: ويلمّوا به شعثهم.

⁽²⁾ الاعراف 7: 31.

⁽³⁾ في المصدر: خوّل (بدل) يقول.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

24 - باب استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة، والتجمل وكراهة إكثارها

ابن أبي عن ابن أبي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: إنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) كان يبتاع الراحلة بمائة دينار، ويكرم بها نفسه.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن سنان مثله (3).

[15372] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسين بن عمرّ بن يزيد، عن أبيه قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فاعجبني إعجاباً شديدا، فدخلت على أبي الحسن الأوّل (عليه السلم) فذكرتها، فقال: مالك وللإبل؟ أما علمت أنّها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة، قال: فسقطت كلّها، فدخلت عليه فأخبرته، فقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُحَالِقُونَ عَنْ أَمْرِه أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (4).

الباب 24

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 542 / 1.

(3) المحاسن: 639 / 146.

2 - الكافي 6: 543 / 7.

(4) النور 24: 63.

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ لاحظ ما يأتي في الاحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 24 من هذه الأبواب.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله (1).

[15373] 3 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الإبل عز لأهلها.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن عمرّ بن أبان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (2).

[15374] 4 - وعن النهيكيّ، وعن يعقوب بن يزيد جميعاً، عن أبي وكيع، عن أبي إســحاق، عن الحارث، عن عليّ (عليــهالســلام) قال: قال رســول الله (صــلى الله عليه و الله الله عن الإبل، فقال: تلك أعناق الشياطين، ويأتي خيرها من جانبها الأشأم، قيل إن سمع النّاس هذا تركوها، قال: إذاً لا يعدمها الأشقياء الفجرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(3)}$ ويأتي ما يدلّ عليه $^{(4)}$.

25 - باب استحباب اختيار الإِناث من الإِبل على الذكور، والضأن من الغنم على المعز

عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه عن معلّى بن محمّد، عن معلّى عن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه

الباب 25

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 544 / 11، وأورده في الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ المحاسن: 639 / 145.

^{3 -} الفقيه 2: 190 / 863.

⁽²⁾ المحاسن: 635 / 131.

^{4 -} المحاسن: 638 / 142.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.

⁽⁴⁾ يأتي في الباب 48 من هذه الأبواب.

السلام) يقول: إنّ الله عزّ وجلّ اختار من كل شيء شيئاً، اختار من الإِبل الناقة، ومن الغنم الضائنة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

26 - باب استحباب امتهان الإبل وتذليلها وذكر اسم الله عليها

[15376] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً، فامتهنوها لأنفسكم، وذللوها واذكروا اسم الله عليها فإنمّا يحمل الله.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم مثله (2).

[15377] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن سليمان الرحّال، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: مرّ بي أبو عبدالله (عليهالسلام) وأنا أمشي عن ناقتي (3)، فقال: مالك لا تركب؟ فقلت: ضعفت ناقتي، فأردت أن أُخفف عنها، فقال:

الباب 26

فيه 7 أحاديث

1 - الكافى 6: 542 / 3.

(2) المحاسن: 636 / 136

2 - الكافي 6: 542 / 5، والمحاسن: 637 / 141.

(3) في الكافي: عرض ناقتي، وفي المحاسن: على ناقتي.

⁽¹⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 9 من أبواب الذبح.

رحمك الله اركب، فإنّ الله يحمل على عن (1) الضّعيف والقويّ.

[15378] 3 – وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السللم) ، وعن أبيه ميمون – في حديث – قال: وركب أبو جعفر (عليه السللم) على جمل صعب، فقال له عمرو بن دينار، ما أصعب بعيرك؟ فقال: أوما علمت أن رسول الله (صلى الله عليهو آله وسلم) قال: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّوها واذكروا اسم الله عليها فإنّما يحمل الله ... الحديث.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، والذي قبله عن أبيه عن محمّد بن عمرو مثله (2).

[15379] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام) : إنّ على ذروة كل بعير شيطاناً فاشبعه وامتهنه.

[15380] 5 – أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن عبد الرحمن العزرمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهمالسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (3) وامتهنوها لأنفسكم، فإنّما يحمل الله.

قال: ورواه الحسن بن على الوشّاء، عن المثنى، عن حاتم، عن

⁽¹⁾ في المحاسن: على (هامش المخطوط).

[.] وأورد صدره وذيله في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الإحرام. -3

⁽²⁾ المحاسن: 637 / 138

^{4 -} الفقيه 2: 190 / 861.

^{5 -} المحاسن: 635 / 132.

⁽³⁾ الزخرف 43: 13.

أبي عبدالله (عليه السلام) إلّا أنّه قال: على ذروة كلّ بعير (١).

[15381] 6 - وعن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى، عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليهو آله) : إنه ليس من بعير إلّا على ذروته شيطان فامتهنوهن، ولا يقل أحدكم: اربح بعيري، فإن الله هو الذي يحمل.

[15382] 7 - وعن أبي طالب، عن أنس بن عياض الليثي، عن أبي عبدالله (عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله (على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها كما أمركم الله.

27 – باب كراهة تخطي القطار والحجّ والعمرّة على الإِبل الجلالة، وعدم جواز ركوب الجلالة على الجلالة الجلالة على الج

[15383] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: نهى رسول الله (عليه الله عليه و آله وسلم) أن يتخطى القطار، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لأنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير أله البعير شيطان.

الباب 27 فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 543 / 6.

⁽¹⁾ المحاسن: 635 / ذيل الحديث 132.

^{6 -} المحاسن: 636 / 135.

^{7 -} المحاسن: 636 / 137.

⁽²⁾ في المصدر زيادة: عن ابيه.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه $^{(1)}$. ورواه الصدوق مرسلاً $^{(2)}$.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في السفر (3)، ويأتي ما يدلّ على الحكم الثالث في الأَطعمة (4).

28 - باب كراهة الحذر من العدوى، وكراهة الصفر للدابة وغيرها

[15384] 1 – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن النظر بن قرواش الجمّال، عن أبي عبدالله (عليهالسلام) قال: سألته عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها، والدابة ربما صفرت لها حتّى تشرب الماء، فقال أبو عبدالله (عليهالسلام) : إنّ أعرابياً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، إنّي أصيب الشاة والبقرة (أ) بالثمن اليسير وبها جرب، فأكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي، فقال رسول الله (صلى الله (صلى الله عدوى ولا طيرة ولا حامة (أ))

الباب 28

فيه 5 أحاديث

1 – الكافي 8: 196 / 194 / وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب آداب السفر، واخرى في الحديث 4 من الباب 12 من أبواب مقدمات الطلاق.

⁽¹⁾ المحاسن: 639 / 148.

⁽²⁾ الفقيه 2: 190 / 864.

⁽³⁾ تقدم في الباب 57 من أبواب آداب السفر.

⁽⁴⁾ يأتي في الحديث 3 من الباب 28 من أبواب الاطعمة المحرمة.

⁽⁵⁾ في المصدر زيادة: والناقة.

⁽⁶⁾ في المصدر: ولا هامة.

ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا شلق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يتم بعد إدراك.

[15385] 2 - محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن عبيد (١)، رفعه عن النبيّ (صلح المالله عليه و الموسلم) قال: لا يوردن ذو عاهة على مصح - يعني: الرجل يصيب إبلهُ الجرب أو الداء - فقال: لا يوردنها على مصحّ - أي الذي إبلهُ صحاح -.

[15386] 3 - قال: ونهى عن ذبائح الجنّ، وهو أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة، مخافة إن لم يفعل أن يصيبه شيء من الجنّ فأبطل ذلك النبيّ (صلى الله عليه و الله وسلم) ونهى عنه.

[15387] 4 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: كيف كان يعلم قوم لوط أنّه قد جاء لوطاً رجال؟ قال: كانت امرأته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا، فلذلك كره التصفير.

[15388] 5 - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا تصفر بغنمك ذاهبة، وانعق بها راجعة.

^{2 -} معاني الأخبار: 282.

⁽¹⁾ في المصدر: أبي عبيد القاسم بن سلام.

^{3 -} معاني الأخبار: 282.

^{4 -} علل الشرائع: 563 / 1.

^{5 -} المحاسن: 442 / 163.

29 - باب استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الإبل

[15389] 1 – محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن معمّد بن يعقوب، عن الوشّاء، عن إسحاق بن جعفر قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلم) : يا بني، اتّخذ الغنم، ولا تتخذ الإبل.

[15390] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمرّ بن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السلمام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : نعم المال الشاة.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن علي بن الحكم (١)، والذي قبله عن الوشّاء مثله.

[15391] 3 – وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها (2).

الباب 29

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 544 / 1، والمحاسن: 640 / 150.

2 - الكافي 6: 544 / 2.

(1) المحاسن: 440 / 640. وكتب في هامش المخطوط ما نصه: في المحاسن « الشاة نعم المال الشاة » كذا بخط غيره.

3 - الكافي 6: 544 / 3

(2) الرغام: ما يسيل من الانف، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها. (النهاية: 239).

[15392] 4 - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم، وارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما، وزاد في أرزاقهم، وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، وإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها (1) وارتحل عنهم الفقر رأساً.

[15393] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ رفعه إلى أبي عبدالله (عليهالسلام) قال، ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه (²⁾ والذي قبله عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

30 – باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة - عاب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة - 1 [15394]

4 – الكافي 6: 544 / 4، والمحاسن: 140 / 159، وأورد نحوه في الحديث 8 من الباب 30 من هذه الأبواب.

الباب 30

فيه 14 حديثاً

1 - الكافى 6: 544 / 5.

⁽¹⁾ في المصدر: بأرزاقهم.

^{5 -} الكافي 6: 545 / 9.

⁽²⁾ المحاسن: 642 / 161.

⁽³⁾ يأتي في الأبواب 30 و 32 و 48 من هذه الأبواب.

أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن محمّد بن عجلان قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلّا قدّسوا كلّ يوم مرّتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: بوركتم بوركتم.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1).

[15395] 2 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمّد بن مارد قال: سمعت أبا عبدالله (عليهالسلام) يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدّسوا وبورك عليهم كل يوم (2) مرّتين، قال: فقال بعض أصحابنا: كيف يقدّسون؟ قال: يقف عليهم ملك في كلّ صباح (3) فيقول لهم: قدّستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم، قلت: وما معنى قدّستم؟ قال: طهرتم.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (4).

ورواه في (ثواب الأَعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب (5).

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (6).

⁽¹⁾ المحاسن: 643 / 168.

^{2 -} الكافى 6: 544 / 6.

⁽²⁾ في نسخة: عليهم في كلّ يوم (هامش المخطوط).

⁽³⁾ في الثواب زيادة: ومساء (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ الفقيه 3: 220 / 1020.

⁽⁵⁾ ثواب الأعمال: 203.

⁽⁶⁾ المحاسن: 640 / 152.

[15396] 3 – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعمّته: ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله، ما البركة؟ قال: شاة تحلب فانه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهن.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن أبي نجران وعثمان عن أبي جميلة، وعن أبيه، عن أحمد بن النصر، عن جابر مثله (1).

[15397] 4 – وعن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على أمّ سلمة فقال: مالي لا أرى في بيتك البركة؟ قالت: بلى – والحمد لله – إن البركة لفي بيتي، فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات: الماء، والنّار، والشاة.

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن حمّاد بن عيسى مثله $^{(2)}$.

[15398] 5 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهمالسلام) قال (٥): إذا كان لأهل بيت شاة قدّستهم الملائكة.

[15399] 6 – وعن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اتخذ أهل البيت الشاة

^{3 -} الكافي 6: 545 / 7.

⁽¹⁾ المحاسن: 641 / 155.

^{4 -} الكافي 6: 545 / 8.

⁽²⁾ المحاسن: 643 / 649

^{5 -} المحاسن: 640 / 151.

⁽³⁾ في المصدر زيادة: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) .

^{6 -} المحاسن: 640 / 153.

قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة قلت: كيف يقولون؟ قال: يقولون: قدّستم قدّستم.

[15400] 7 - قال: وفي حديث آخر قال: إذا اتخذ أهل البيت ثلاث شياة.

وعن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليهالسلام) نحوه (4).

[15402] 9 – وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على أُمّ أيمن فقال: مالي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أو ليس في بيتي (5) بركة؟ فقال: لست اعني ذلك، شاة تتخذينها يستغنى ولدك من

^{7 -} المحاسن: 640 / ذيل حديث 153.

^{154/640}

⁸ - المحاسن: 640 / 154، وأورد نحوه وبطريق آخر في الحديث 4 من الباب 29 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ في المصدر: وأرتحل.

⁽²⁾ في المصدر: وانتقل.

⁽³⁾ في نسخة زيادة: ثلاث منقلات (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ المحاسن: 641 / 659.

^{9 -} المحاسن: 641 / 156.

⁽⁵⁾ في نسخة: شِيّى (هامش المخطوط).

لبنها، وتطعميني من سمنها، وتصلّين في مربضها.

[15403] - وعن بعض أصحابنا (1) رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه والله): نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهن فإنهن من دواب الجنة.

[15404] 11 - وعن نصر بن مزاحم (2)، عن جميل (3)، عن أمّ راشد مولاة ام هاني، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل على ام هاني فقالت ام هاني: قدّمي لأبي الحسن طعاماً، فقدمت ما كان في البيت، فقال: مالي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أم هاني: أو ليس هذا بركة؟ فقال: لست أعني هذا، إنّما أعني الشاة، فقالت: فمالنا من شاة، فأكلّ واستسقى.

[15406] حون بعض أصحابنا، عن الفضل بن المبارك، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كانت في منزله شاة عيدية (4) ارتحل الفقر عنه منقلة، ومن كان في بيته اثنتان ارتحل الفقر

^{10 -} المحاسن: 641 / 157.

ر1) في المصدر: بعض أصحابه.

^{...} 11 - المحاسن: 641 / 158.

⁽²⁾ في المصدر: أبي نصر بن مزاحم.

⁽³⁾ في المصدر: حميد الآبي.

^{12 -} المحاسن: 642 / 160.

^{13 -} المحاسن: 442 / 162.

⁽⁴⁾ العيدية: نوع من الغنم. (لسان العرب - عود - 3: 322).

عنه منقلتين، ومن كان في بيته ثلاث نفي عنهم الفقر.

[15407] 4 – وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من كانت في منزله شاة قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم، ومن كانت في منزله اثنتان قدست عليهم الملائكة في كلّ يوم مرّتين وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١)، ويأتى ما يدلّ عليه (٤).

31 - باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل

[15308] - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، وابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء.

[15409] 2 – وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كانت الإسماعيل بن إبراهيم اتخذها كان يأنس بها.

[15410] - قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : يستحب أن يتّخذ

الباب 31 فيه 16 حديثاً

^{14 -} المحاسن: 643 / 166.

⁽¹⁾ تقدم في الباب 29 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ يأتي في البابين 32 و 48 من هذه الأبواب.

^{1 -} الكافى 6: 546 / 1.

^{2 -} الكافي 6: 546 / 3.

^{3 -} الكافي 6: 546 / ذيل حديث 3.

طيراً مقصوصاً يأنس به مخافة الهوام.

[15411] 4 – وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (1)، عن محمّد بن عمرو، عن إبراهيم بن السندي، عن يحيى الازرق قال: قال أبو عبدالله (عليهالسلام) : احتفر امير المؤمنين (عليهالسلام) بئراً فرموا فيها (2) فأُخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليها، فقال: لتكفّن أو لأسكنّنها الحمام، ثمّ قال أبو عبدالله (عليهالسلام) : إنّ حفيف أجنحتها ليطرد الشياطين.

[15412] 5 – وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: ذكر الحمام عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل: بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير وتحته رجل فقال عمر: شيطان تحته شيطان، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما كان إسماعيل عندكم؟ فقيل: صديق، فقال: إن بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل (عليه السلام).

وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن الوشّاء، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الاعلى مولى آل سام قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ أوّل حمام كان بمكّة حمام كان لإسماعيل (صلى الله عليه).

[15414] 7 - وبالإسناد عن الوشّاء، عن رجل، عن عمرّ بن يزيد، عن أبي سلمة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم، وليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب

^{4 -} الكافي 6: 548 / 17.

⁽¹⁾ في نسخة: ابن أبي عمير.

⁽²⁾ كتب على (فيها) في المخطوط: كذا بخطه.

^{5 -} الكافي 6: 548 / 18.

^{6 -} الكافى 6: 546 / 2.

^{7 -} الكافي 6: 547 / 8.

ذلك البيت آفة من الجنّ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام، ويدعون الناس، قال: ورأيت في بيت أبي عبدالله (عليه السلام) حماماً لابنه إسماعيل.

[15415] 8 - وبالإسناد عن الوشّاء، وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ، إنّ سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الإنسان (1).

[15416] 9 - وبالإسـناد الثاني عن أبي خديجة قال: سـمعت أبا عبدالله (عليه السـلام) يقول: هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم التي كانت له.

[15417] 10 – وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله الدهقان الدهقان عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شكى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه و آلموسلم) (3) الوحشة فأمره أن يتّخذ (4) زوج حمام.

^{8 -} الكافي 6: 546 / 5.

⁽¹⁾ في المصدر: ويتركون الإنسان.

^{9 -} الكافى 6: 546 / 4.

^{10 -} الكافى 6: 546 / 6.

⁽²⁾ في المصدر: عبيدالله الدهقان.

⁽³⁾ في نسخة: النبي (صلى الله عليه و آله) (هامش المخطوط).

⁽⁴⁾ في المصدر زيادة: في بيته.

[15418] 11 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن صندل، عن زيد الشحام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: اتّخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة لحقتها دعوة نوح (عليه السلام) وهي آنس شيء في البيوت.

قال أبو عبدالله (عليه السلام) إنّ $= 12 \ [15419 \]$ الله ليدفع بالحمام هدّة الدار (1).

[15420] 13 – وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر قال: قال أبوالحسن الأُوّل (عليه السلام) ونظر إلى حمام في بيته ما من انتفاض ينتفض بها إلّا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض.

[15421] 14 – وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن رجل، عن يحيى الأَزرق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين.

[15422] حمد بن عليّ بن الحسين قال: شكا رجل إلى النبي (صلى الله عليه و آله) الوحدة (2)، فأمره باتخاذ زوج حمام.

^{11 -} الكافى 6: 546 / 7.

^{12 -} الكافى 6: 547 / 12.

⁽¹⁾ في المصدر: عن هدّة الدار.

^{13 -} الكافى 6: 547 / 9.

^{14 -} الكافي 6: 547 / 11.

^{15 -} الفقيه 3: 220 / 1022.

⁽²⁾ في المصدر: الوحشة.

[15423] حقيف أجنحة المؤمنين (عليه السلم) : إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

32 - باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم

[15424] 1 – محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) اتّقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم، فقيل له: وما العجم، قال: الشّاة والبقر والحمام (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك $^{(3)}$ ، ويأتى ما يدلّ عليه $^{(4)}$.

33 - باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل وفت الخبز للحمام

[15425] - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

16 - الفقيه 3: 220 / 1023.

(1) يأتي في الأبواب 32 و 33 و 34، وفي الحديث 3 من الباب 37، وفي الحديث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.

الباب 32 فيه حديث واحد

1 - الفقيه 3: 220 / 1021.

- (2) في المصدر زيادة: وأشباه ذلك.
- (3) تقدم في الأبواب 29 و 30 و 31 من هذه الأبواب.
- (4) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين 33 و 34، وفي الحديث 3 من الباب 37 وفي الحديث 2 من الباب 37 وفي الحديث 2 من الباب 39، وعلى البعض الاخر في الباب 48 من هذه الأبواب.

الباب 33 فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 547 / 10.

محمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن داود بن فرقد قال: كنت جالساً في بيت أبي عبدالله (عليه السلام) فنظرت إلى حمام راعبي يقرقر طويلاً، فنظر إليّ أبو عبدالله (عليه السلام) فقال: يا داود، تدري ما يقول هذا الطير؟ قلت: لا والله جعلت فداك، قال: يدعو على قتلة الحسين (عليه السلام) فاتخذوه في منازلكم.

[15426] 2 – وعنهم، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان بن الاصفهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله (عليه السلام) ، فأهديت له طيراً راعبياً، فدخل أبو عبدالله (عليه السلام) فقال: اجعلوا هذا الطير الراعبي معى في البيت يؤنسني.

قال: وقال عثمان دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وبين يديه حمام يفتّ لهنّ خبزاً.

[15427] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اتّخذوا الحمام الراعبيّة في بيوتكم فإنّها تلعن قتلة الحسين بن على (عليهما السلام) ولعن قاتله (١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتى ما يدلّ عليه (3).

^{2 -} الكافي 6: 548 / 14.

^{3 -} الكافى 6: 547 / 13.

⁽¹⁾ في المصدر: ولعن الله قاتله.

⁽²⁾ تقدم في الباب 31 من هذه الأبواب.

⁽³⁾ يأتي في الباب 34 وفي الحديث 3 من الباب 37 وفي الحديث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.

34 - باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمساك في البيت، وان من قتل الحمام غضباً استحب له الكفارة، عن كل حمامة بدينار

[15428] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن أشعث بن محمّد البارقي، عن عبد الكريم بن صالح قال: دخلت على أبي عبدالله (عليهالسلام) فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش، فقلت: جعلت فداك، هؤلاء الحمام تقذر الفراش، فقال: لا، إنّه يستحبّ أن يمسكن (١) في البيت.

[15429] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان في منزل رسول الله (صلى الله عليه و آله) زوج حمام أحمر.

[15430] 3 – الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمّة) عن عليّ بن سعيد، عن محمّد بن كرامة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهالسلام) ، أنّه رأى في منزله زوج حمام ؛ أمّا الذكر فإنّه كان أخضر شيء من السمرّ (2)، وأمّا الأُثنى فسوداء، ورأيته يفتّ لهما الخبز وهو على الخوان، ويقول: إنّهما ليتحركان من الليل فيؤنساني، وما من انتفاضة ينتفضانها من الليل إلّا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح.

الباب 34 فيه 5 أحاديث

1 - الكافى 6: 548 / 15.

(1) في المصدر: تسكن.

2 - الكافي 6: 548 / 16.

3 - طب الأئمّة: 111.

(2) في المصدر: به شيء من السمر.

[15431] 4 - وعنه، عن محمّد بن كرامة، عن أبي حمزة قال: كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضباً، ثمّ خرجت إلى مكّة، فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فرأيت عنده حماماً كثيراً فأخبرته وحدّثته أنّي ذبحتهن فقال: بئس ما صنعت، أما علمت أنّه إذا كان من اهل الأرض عبث بصبياننا يدفع عنهم الضّرر بانتفاض الحمام، وإنّهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل، فتصدّق عن كلّ واحدة منهن ديناراً فإنّك قتلتهن غضباً.

[15432] 5 - وقال (عليه السلام) : اكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم.

اقول: ويأتى ما يدلّ على بعض المقصود (1).

35 - باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وأمه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد

[15433] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نصر: قال: سأل رجل الرضا (عليه السلام) عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير أُمّه وابنته؟ قال: لا بأس بما كان بين البهائم.

[15434] 2 - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن النوفلي،

الباب 35

فيه حديثان

^{4 -} طب الائمة: 111.

^{5 -} طب الائمّة: 112، وأورده في الحديث 4 من الباب 40 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.

^{1 -} الكافى 6: 548 / 19.

^{2 -} المحاسن: 634 / 124.

عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهمالسلام) أن علياً (عليهالسلام) مرّ ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض علي (عليهالسلام) بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلّا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.

36 - باب جواز إخصاء الدواب، وكراهة التحريش بينها إلّا الكلاب

[15436] 2 - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإخصاء فلم يجبني، فسألت أبا الحسن (عليه السلام) قال: لا بأس به.

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب مثله $^{(1)}$.

[15437] 3 – وعن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهماالسلام) أنه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها.

الباب 36 فيه 6 أحاديث

1 - الفقيه 4: 42 / 138

2 - الفقيه 3: 216 / 1003.

(1) المحاسن: 628 / 100.

3 - المحاسن: 634 / 125.

[15438] 4 - وعن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبّاس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال: كلّه مكروه إلّا الكلاب.

[15439] 5 – محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم ابن إسماعيل، عن عبيس بن هشام (١)، عن أبان بن عثمان، عن مسمع كردين (²) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلم) عن التحريش بين البهائم، فقال: أكره ذلك كله إلّا الكلب.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان (3)، والذي قبله كذلك.

[15440] 6 – عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن اخصاء الغنم، قال: لا بأس.

37 – باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل – 37 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

4 - المحاسن: 628 / 98، والكافي 6: 553 / 1.

5 - السرائر: 475.

(1) في المصدر: عبيس بن هاشم.

(2) في المصدر: مسمع بن رزين.

(3) الكافي 6: 554 / 2.

6 - قرب الإسناد: 131.

الباب 37 فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 550 / 6.

محمّد بن خالد، وسهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صياح الديك صلاته، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده.

[15442] 2 – وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي الحسن (عليه السلم) قال: في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: السخاء (١)، والقناعة، والمعرفة بأوقات الصلاة، وكثرة الطروقة، والغيرة.

[15443] 3 – عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهماالسلام) قال: كانوا يحبّون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج (١) ليعبث به صبيان الجنّ ولا يعبثون بصبيانهم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (2).

38 - باب استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونوا

[15444] - محمّد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن

الباب 38

فيه حديث واحد

1 - بصائر الدرجات: 366 / 24، وأورده عن الكافي في الحديث 4 من الباب 39 من أبواب الصيد.

^{2 -} الكافي 6: 550 / 5.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: والشجاعة.

^{3 -} قرب الإسناد: 45.

⁽²⁾ في المصدر: أو الدجاج أو العتاد.

⁽³⁾ تقدم في الحديث 5 من الباب 34 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب 39 من هذه الأبواب.

أحمد بن محمّد، عن الجاموراني، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميمي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): استوصوا بالصنانيات (1) خيراً – يعني: الخطاف – فإنّه آنس طير (بالناس هم) (2)، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): أتدرون ما تقول (الصنانية إذا هي ترغمت) (3)? تقول: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين حتّى تقرأ أُمّ الكتاب فإذا كان في آخر ترغمها (4) قالت: ولا الضالين.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (5).

39 - باب تأكد استحباب اتخاذ الديك الأبيض الافرق، واختياره على الطاووس، واختيار الحمام المنمرّ عليهما

[15445] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : ديك أفرق أبيض يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله.

وفي الحديث: « استوصوا بالصينيات خيراً » وكان المراد بها الطويرات التي تأوي البيوت، المكنّاة ببنات السند والهند. (مجمع البحرين - صون - 6: 274).

الباب 39 فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 549 / 1.

⁽¹⁾ في المصدر: الصائنات.

⁽²⁾ في المصدر: الناس بالناس.

⁽³⁾ في المصدر: الصائنية إذا ترنمت؟.

⁽⁴⁾ في المصدر: تربّمها.

⁽⁵⁾ يأتى في الباب 39 من أبواب الصيد.

[15446] 2 – وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن محمّد بن مخلّد الأهوازي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، وزاد: ولنفضة من حمامة منمرّة أفضل من سبع ديوك بيض فرق.

[15447] 3 – وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفريّ قال: ذكرت عند أبي الحسن (عليهالسلام) حسن الطاووس، فقال: لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء، قال: وسمعته يقول: الديك أحسن صوتاً من الطاووس، وهو أعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصلوات (1) فإنمّا يدعو الطاووس بالويل بخطيئة التي ابتلي بها.

[15448] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن.

البيت البيت

الباب 40 فيه 4 أحاديث

^{2 -} الكافى 6: 549 / 2.

^{3 -} الكافي 6: 550 / 3.

⁽¹⁾ في المصدر: الصلاة.

^{4 -} الكافي 6: 550 / 4.

^(*) الورشان: نوع من الحمام، يقال: إنه ذكر القماري، ويقال: إنه متولد بين الفاختة والحمامة. (حياة الحيوان 2 394).

^{1 -} الكافي 6: 550 / 1.

محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اتّخذ في بيته طيراً فليتخذ ورشاناً فإنّه أكثر شيء لذكر الله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبّنا أهل البيت.

[15450] 2 – وعنهم، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الأصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله طيراً من طيور العراق فأهديت له ورشانا فدخل أبو عبدالله (عليه السلام) فرآه، فقال: إنّ الورشان يقول: بوركتم بوركتم، فأمسكوه.

[15451] 3 – وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف، عن إسحاق بن عمّار (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلم) أنّه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة، وقال: إن كنت لا بدّ متخذاً فاتخذ ورشاناً فإنّه كثير الذكر لله عزّ وجّل.

[15452] 4 – الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) قال: قال (عليه السلام) : أكثروا من الرواجن (2) في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

^{2 -} الكافى 6: 551 / 2.

^{3 -} الكافي 6: 551 / 3.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

^{4 -} طب الأثمّة: 112، وأورده في الحديث 5 من الباب 34 من هذه الأبواب.

⁽²⁾ في المصدر: الدواجن.

⁽³⁾ تقدم في الأبواب 31 - 34، 37، 39 من هذه الأبواب.

41 - باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار، واستحباب ذبحها أو أخراجها

[15453] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليهالسلام) قال: كانت في دار أبي جعفر (عليهالسلام) فاخته فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم: أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ فقالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم، ثمّ قال: لنفقدنها قبل أنّ تفقدنا، ثمّ أمرّ بها فذبحت.

[15454] وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله (عليهالسلام) فقال لي: يا أبا محمّد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده، وكان شاكياً، فقمنا ودخلنا (1) وإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال له أبو عبدالله (عليهالسلام): يا بني، ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة؟ أو ما علمت أنّها مشؤومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنمّا تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها.

ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي بصير نحوه (2).

الباب 41 فيه 3 أحاديث

1 - الكافى 6: 551 / 1.

2 - الكافى 6: 551 / 3.

(1) في المصدر زيادة: على إسماعيل.

(2) الخرائج والجرائح: 609 / 3.

[15455] 3 – محمّد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد والبرقيّ جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن عليّ بن سنان قال: كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسمع صوت فاختة في الدار، فقال: اين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار أهديت لبعضهم، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) أما لنفقدنك قبل أن تفقدينا، قال: فأمرّ بها فأخرجت من الدار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

42 - باب كراهة اتخاذ الصلصل " في البيت، واستحباب اخراجه.

[15456] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الاصبهاني (2) قال: أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله (عليه السلم) صلصلاً، فدخل أبو عبدالله (عليه السلم) عليه السلم) فلمّا رآه قال: ما هذا الطائر المشووم (3)، أخرجوه فإنّه يقول: فقدتكم فافقدوه قبل أن يفقدكم.

فيه حديث واحد

(*) الصلصلة: الفاختة. (مجمع البحرين - صلصل - 5: 408).

1 - الكافي 6: 551 / 2.

(2) في البصائر: عمر الاصبهاني

(3) في المصدر: هذا الطير المشؤوم.

^{3 -} بصائر الدرجات: 366 / 23.

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 3 من الباب 40 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب 42 من هذه الأبواب. الباب 42

محمّد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح مثله (1).

43 – باب كراهة اتخاذ كلب في الدار إلّا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطر اليه أو يغلق دونه الباب.

[15457] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: يكوه أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب.

[15458] 2 – وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى (2)، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليهالسلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليهالسلام) لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية.

[15459] 3 – وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تمسك كلب الصيد في الدار إلّا أن يكون بينك وبينه باب.

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الباب 41 من هذه الأبواب.

الباب 43 فيه 7 أحاديث

1 - الكافى 6: 552 / 1.

2 - الكافي 6: 552 / 4.

(2) في المصدر: أحمد بن محمّد بن عيسى بدل (احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى).

⁽¹⁾ بصائر الدرجات: 365 / 22.

[15460] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن كلب الصيد، يمسك في الدار؟ قال: إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس.

[15461] 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من احد يتّخذ كلباً إلّا نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط.

[15462] 6 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الكلب، يمسك في الدار؟ قال: لا.

[15463] 7 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) رخص لأهل القاصية في كلب يتّخذونه.

اقول: هذا مخصوص بأهل القاصية، او محمول على الضرورة إليه، او على كونه كلب صيد او ماشية، لما سبق هنا (1)، وفي النجاسات (2)، وفي مكان المصلي (3) وغير ذلك (4)، ولما يأتي ايضاً (5).

^{4 -} الكافى 6: 552 / 6.

^{5 -} الكافي 6: 552 / 2.

^{6 -} الكافي 6: 552 / 3.

^{7 -} الكافي 6: 552 / 11.

⁽¹⁾ مرّ في الأحاديث 1-6 من هذه الباب.

⁽²⁾ تقدم في الباب 12 من أبواب النجاسات.

⁽³⁾ تقدم في الباب 33 من أبواب مكان المصلّى.

⁽⁴⁾ تقدم في الحديثين 4 و 5 من الباب 11 من أبواب الماء المضاف، وفي الباب 1 من أبواب الأسآر.

⁽⁵⁾ يأتي في الأبواب 44 و 45 و 46 من هذه الأبواب.

44 - باب تأكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والأبيض

[15464] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن احدهما (عليهماالسلام) قال: الكلب الأسود (١) البهيم من الجن.

الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبدالله (الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلم) فيما بين مكّة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب اسود بهيم، فقال: مالك قبّحك الله؟ ما اشد مسارعتك؟ فإذا هو شبيه بالطائر، فقلت ما هذا جعلت فداك؟ فقال: هذا عثم (3) بريد الجنّ مات هشام السّاعة فهو يطير ينعاه في كلّ بلدة (4).

وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن $3 \ [15466]$ بن أبى هاشم، عن سالم أبى سلمة (5)، عن أبى عبدالله (عليه

الباب 44 فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 552 / 7.

(1) في المصدر: الكلاب السود.

2 - الكافي 6: 553 / 8.

(2) في المصدر زيادة: عن محمّد بن الحسين.

(3) في المصدر: غثيم.

(4) فيه إعجاز للصادق (عليه السلام) . (منه. قدّه).

3 - الكافي 6: 553 / 10.

(5) في المصدر: سالم بن أبي سلمة. =

السلام)، قال: سُئل عن الكلاب، فقال: كلّ أسود بهيم، وكلّ أحمر بهيم، وكلّ أبيض بهيم، فكلّ أبيض بهيم، فذلك خلق من الكلاب من الجنّ، وما كان أبلق فهو مسخ من الجنّ والإنس.

45 - باب كراهة الاكلّ مع حضور الكلب إلّا ان يطعم أو يطرد

[15467] 1 – محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : الكلاب من ضعفة الجنّ فإذا أكل احدكم الطعام (وشيء منها بين يديه) (1) فليطعمه او ليطرده فإنّ لها أنفس سوء.

اقول: وتقدّم ما يدلّ على إطعام الدواب في الصدقة $^{(2)}$ ، وغيرها $^{(3)}$.

46 - باب جواز قتل كلاب الهراش ٥

[15468] - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

الباب 45

فيه حديث واحد

1 - الكافى 6: 553 / 9.

- (1) كتب في المخطوط على مابين القوسين علامة نسخة.
 - (2) تقدم في الباب 19 من أبواب الصدقة.
 - (3) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 46

فيه حديث واحد

- (*) الهراش: تَقاتُل الكلاب وتواتُبها. (لسان العرب هرش 6: 363).
- . الكافى 6:528 / 14، وأورده في الحديث 2 من الباب 43 من أبواب الدفن.

⁼ وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب 43 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في البابين 45 و 46 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الصيد.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التماثيل (1)، ويأتي ما يدلّ عليه في الصيد (2) وغير ذلك (3).

47 – باب جواز قتل الحيّات والنمل والذر وسائر الموذيات، وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها

[15469] 1 - محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضّالة، عن أبان قال: سئل أبوالحسن (عليه السلام) عن رجل يقتل الحية وقال له السائل: إنّه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: من تركها تخوفاً من تبعتها فليس مني، قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و الهو سلم) ، قال: من تركها تخوفاً من تبعتها فليس مني فإنّها حيّة لا تطلبك، ولا بأس بتركها.

[15470] 2 - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن

الباب 47 فيه 9 أحاديث

⁽¹⁾ تقدم في الحديث 8 من الباب 3 من أبواب المساكن.

⁽²⁾ يأتي في الحديث 4 من الباب 40، وفي الحديث 1 من الباب 45 من أبواب الصيد.

⁽³⁾ يأتي في الاحاديث 4 و 10 و 12 من الباب 81 من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث 4 من الباب 19 من أبواب ديّات النفس.

^{1 -} معاني الأخبار: 173 / 1.

^{2 -} قرب الإسناد: 40.

مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمّد (عليهماالسلام) يقول: وسئل عن قتل الحيّات والنمل في الدور إذا اذين، قال: لا بأس بقتلهن، وإحراقهن إذا آذين، ولكن لا تقتلوا من الحيّات عوامرّ البيوت، ثمّ قال: إنّ شابّاً من الأنصار خرج مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم أحد وكانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب، فلمّا رآها أشار إليها بالرمح، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل فانظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحيّة مطوّقة على فراشه، فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني، فطعن الحية في رأسها، ثمّ علّقها، فجعل ينظر إليها وهي تضطرب، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقّت عنقه فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنهى يومئذ عن قتلها، وأمّا من قال: من تركهن مخافة تبعتهنّ فليس منّا لما سوى ذلك، فأمّا عمّار الدار فلا تهاج لنهى رسول الله (صلى الله عن قتلهن يومئذ.

تغلب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الذر (١)؟ قال: اقتلهن إن اذنيك أو لم يؤذينك.

[15473] 4 - وعن محمّد عبدالله بن غالب، عن محمّد الحلبيّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل النمل اذينك أو لم يؤذينك.

[15473] 5 - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه

^{3 -} مستطرفات السرائر: 39 / 1.

⁽¹⁾ الذر: النمل الصغار. (مجمع البحرين - ذرر - 307:307).

^{4 -} مستطرفات السرائر: 39 / 2.

^{5 -} مسائل على بن جعفر: 157 / 225.

السلام) قال: سألته عن قتل النملة أيصلح؟ قال: لا تقتلها إلَّا أن تؤذيك.

[15474] 6 - قال: وسألته عن قتل الهدهد فقال: لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو.

[15475] 7 – أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي في كتاب (الرجال) عن محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف الجعفي، عن عليّ بن الحسين بن الحسين، عن إسماعيل بن محمّد بن عبدالله، عن إسماعيل بن الحكم الرافعيّ، عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه و الله) وهو نائم أو يوحى إليه وإذا حيّة في جانب البيت – إلى أن قال: – فاستيفظ فأخبرته خبر الحيّة، فقال: اقتلها فقتلتها ... الحديث.

[15476] 8 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) - في وصيته لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي، إذا رأيت حيّة في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج (١) عليها ثلاثاً، فإن رأيتها الرابعة فاقتلها، فإنّها كافرة، يا علي إذا رأيت حيّة في طريق فاقتلها، فإنّي اشترطت على الجنّ أن لا يظهروا في صور الحيّات.

9 [15477] حسيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن

^{6 -} مسائل على بن جعفر: 157 / 226.

^{7 -} رجال النجاشي: 4 - 5 / 1.

^{8 -} تحف العقول: 12.

⁽¹⁾ كذا والظاهر أنّ صوابها: تُحَرِّج، يعني: تُقسِم عليها أن تخرج من بيتك.

^{9 -} الخرائج والجرائح: 359 / 12.

سليمان الجعفري، عن الرضا (عليه السلم) أنّ عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال: أتدري ما يقول؟ قلت: لا، قال لي: إن حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم وخذ تلك النسعة (1) وادخل البيت واقتل الحيّة، فقمت وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حيّة تجول في البيت فقتلتها.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في تروك الاحرام (2)، وفي كتاب الصيد (3)، وتقدّم ما يدلّ عليه في قواطع الصلاة (4)، ويأتي في الصيّد النهي عن قتل النمل، وهو مخصوص بما لا يؤذي (5).

48 - باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الإبل، وكلّ منها على لاحقه

[15478] 1 - محمّد بن عليّ بن الحسين قال: شئل رسول الله (صلحاله الله عليه وأدّى حقّه يوم الله عليه وأله) أيّ المال خير قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاد، قيل: يا رسول الله، فأيّ المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في

الباب 48

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 2: 190 / 865، وأورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 24 من أبواب مقدمات التجارة، وفي الحديث 1 من الباب 1، وصدره في الحديث 9 من الباب 1 من الباب 1، وصدره في الحديث 1

⁽¹⁾ النسعة: سير عريض من جلد. (مجمع البحرين - نسع - 4: 397).

⁽²⁾ يأتي في البابين 81 و 84 من أبواب تروك الإحرام.

⁽³⁾ يأتي في الباب 42 من أبواب الصيد.

⁽⁴⁾ تقدم في الباب 19، وفي الحديثين 1 و 8 من الباب 20 من أبواب قواطع الصلاة.

⁽⁵⁾ يأتي في الحديث 3 من الباب 39، وفي الحديث 4 من الباب 40 من أبواب الصيد. وتقدّم ما يدلّ على النهى عن قتل النحل في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قيل: يا رسول الله، فأي المال بعد البقر الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل: يا رسول الله، فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول الله، فأيّ المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل: فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشمّ، أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة.

ورواه في (المجالس) وفي (معاني الأُخبار) أيضاً عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهمالسلام) (1).

وفي (الخصال) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي (2).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (3).

قال الصدوق: معنى قوله: لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأَشمّ، إنّها لا تحلب ولا تركب إلّا من الجانب الأَيسر (4).

⁽¹⁾ أمالي اصدوق: 286 / 2، ومعاني الأخبار: 196 / 3.

⁽²⁾ الخصال: 245 / 105.

⁽³⁾ الكافى 5: 260 / 6.

⁽⁴⁾ الفقيه 2: 191 / ذيل حديث 865.

[15479] 2 – قال: وقال (عليه السلام) في الغنم إذا أقبلت أقبلت، وإذا أدبرت أقبلت، والأبل إذا أقبلت أدبرت، وإذا أدبرت، والإبل إذا أقبلت أدبرت، وإذا أدبرت.

[15480] 3 – أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن النهيكي، ويعقوب ابن يزيد، عن العبديّ، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن عليّ (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : عليكم بالغنم والحرث، فإنّهما يغدوان بخير ويروحان بخير.

[15481] 4 - وفي (معاني الأخبار) و (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهمالسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الغنم إذا اقبلت أقبلت، وإذا أدبرت أدبرت، والإبل أعنان (1) الشياطين إذا أقبلت أدبرت، وإذا أدبرت أدبرت، وإذا أدبرت أدبرت، وإذا أدبرت أدبرت، وإذا ألف عند ذا؟ قال: فأين الأشقياء الفجرة.

[15482] 5 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

^{2 -} الفقيه 2: 191 / 866.

^{3 -} المحاسن: 643 / 165.

^{4 -} معاني الأخبار: 321 / 1، والخصال: 246 / 106.

⁽¹⁾ الاعنان: النواحي، كأنه قال: إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحي الشـــياطين في أخلاقها وطبائعها. (النهاية 3: 313).

^{5 -} الخصال: 45 / 44، وأورد نحوه عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 24 من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب 29 و 30 و 32 من هذه الأبواب. =

عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بالغنم والحرث فإنهما يروحان بخير، ويغدوان بخير، قيل: يا رسول الله، فأين الإبل؟ قال: تلك أعنان الشياطين يأتيها خيرها من جانب الأشمّ قيل، يا رسول الله، إنّ سمع الناس بذلك تركوها، فقال: إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة.

49 - باب كراهة كون الإبل محملة معقولة

[15483] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده أنّ النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال، أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ غداً للخصومة.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الرفق بالدواب (2).

50 - باب استحباب اعتدال حمل الدابة وتأخره وكراهة ميله

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضّال، عن حمّاد] 1 - محمّد عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضّال،

الباب 49

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 191 / 867.

(1) المحاسن: 361 / 90.

(2) تقدم في البابين 9 و 10 من هذه الأبواب.

الباب 50

فيه حديثان

1 - الفقيه 2: 191 / 869.

⁼ ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 13 من الباب 9 وفي الباب 10 من أبواب مقدمات التجارة، وفي الأبواب 2 من أبواب المزارعة.

اللحام قال: مرّ قطار لأبي عبدالله (عليه السلام) فرأى زاملة قد مالت، فقال: يا غلام، اعدل على هذا الجمل فإنّ الله تعالى يحبّ العدل.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال مثله (1).

[15485] 2 - قال: وفي خبر آخر قال النبي (صلى الله عليه و آله): أخّروا الاحمال، فإنّ اليدين معلّقة، والرجلين موثقة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

51 - باب استحباب دفن الدابة التي تكرر الحجّ عليها اذا ماتت وكراهة ضربها

[15486] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليهالسلام) قال: قال عليّ بن الحسين لابنه محمد (عليهمالسلام) حين حضرته الوفاة: إني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلهوسلم) قال: كلّ بعير (3) يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة، وبارك في نسله، فلمّا نفقت حفر لها أبوجعفر (عليهالسلام) ودفنها.

الباب 51 فيه 5 أحاديث

⁽¹⁾ المحاسن: 361 / 91

^{2 -} الفقيه 2: 191 / 868.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 9 من الباب 9 من هذه الأبواب.

^{1 -} ثواب الأعمال: 74 / 1.

⁽³⁾ في المصدر: ما من بعير.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (1).

[15487] 2 – وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السللم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : ما من دابّة عرف بها خمس مرّات إلّا كانت من نعم الجنّة.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله (2).

[15488] 3 - قال: وروى بعضهم وقف بها ثلاث وقفات.

[15489] 3 - وفي (الخصال) عن المظفر جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران (3)، عن أبيه، عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السام) - في حديث - إنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) حجّ على ناقة له عشرين حجّة، فما قرعها بسوط، فلمّا نفقت أمرّ بدفنها لئلا يأكلها السباع - إلى أن قال: - ولقد كان يسقط منه كلّ سنة سبع ثفنات من موضع سجوده لكثرة صلاته، فكان يجمعها فلما مات دفنت معه، ولقد بكي على أبيه الحسين (عليه السلام) عشرين سنة.

⁽¹⁾ المحاسن: 635 / 133.

^{2 -} ثواب الأعمال: 228 / 1.

⁽²⁾ المحاسن: 636 / 134.

^{3 -} المحاسن: 636 / ذيل حديث 134.

⁴ – الخصال: 518 / 4، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 30 من أبواب أعداد الفرائض، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 13 من أبواب الصدقة.

⁽³⁾ في المصدر: حمزة بن حمران.

[15490] 5 – أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد (١)، عن عبدالله بن سنان، أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حجّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) على ناقته عشر سنين ما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط.

52 – باب أنه يكره أن تعرقب الدابة ان حرنت في أرض العدو، بل تذبح، ويكره أن ينزى حمار على عتيقة

[15491] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) : إذا حرنت على أحدكم دابته (في أرض العدو في سبيل الله) (2) فليذبحها ولا يعرقبها.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (3).

ورواه بإسناد آخر يأتي في الصيد والذبائح (4).

[15492] 2 - وبالإسناد قال: قال: قال: أبو عبدالله (عليه السلام) : لمّا كان يوم

الباب 52

فيه حديثان

^{5 -} المحاسن: 361 / 93، وأورده في الحديث 11 من الباب 10 من هذه الأبواب.

⁽¹⁾ في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

^{1 -} الكافى 5: 49 / 8، والمحاسن: 634 / 126.

⁽²⁾ في المصدر: يعني أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله. وكتب في هامش المخطوط ما نصه: مكتوب على الهامش، ولير.

⁽³⁾ التهذيب 6: 173 / 337.

ر4) يأتي في الحديث 1 من الباب 39 من أبواب الذبائح.

^{2 -} الكافي 5: 49 / 9.

مؤنة كان جعفر بن أبي طالب، على فرس له، فلمّا التقوا نزل على فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أول من عرقب في الإسلام.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن النوفلي $^{(1)}$ ، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الاخير في اسباغ الوضوء $^{(2)}$.

53 - باب عدم جواز قتل الهرّة والبهيمة إلّا ما استثنى

[15493] 1 – محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن امرأة عذبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً.

[15494] 2 – الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب (المحاسن) عن الصادق (عليه السلام) قال: اقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره.

الباب 53

فيه حديثان

1 – عقاب الأعمال: 327 / 6، وأورده في الحديث 13 من الباب 1 من أبواب القصاص في النفس. 2 – مكارم الاخلاق: 237، وأورده في الحديث 5 من الباب 5 من أبواب الإجارة.

⁽¹⁾ المحاسن: 634 / 127.

⁽²⁾ تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

الفهرس

أبواب وجوب الحجّ وشرائطه 1 – باب وجوبه على كلّ مكلّف مستطيع أبواب
2 - باب أنّه يجب الحجّ على الناس في كلّ عام وجوباً كفائياً 16
3 - باب وجوب الحج مع الشرائط مرّة واحدة في العمر وجوباً عينياً 19
4 - باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج4
5 - باب وجوب اجبار الوالي الناس على الحجّ وزيارة الرسول (
صلى الله عليه و آله وسلم) والاقامة بالحرمين كفاية، ووجوب الإنفاق عليهم من بيت
المال ان لم يكن لهم مال
6 - باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور، وتحريم تركه وتسويفه 25
7 - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً 29
8 - باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليها،
وتخلية السرب، والقدرة على المسير، وما يتوقّف عليه، ووجوب شراء ما يحتاج اليه من
اسباب السفر
9 - باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود كفاية عياله حتى يرجع اليهم وإلّا لم يجب،
وحكم الرجوع إلى كفاية، وتقديم الحجّ على التزويج
10 - باب وجوب الحجّ على من بُذل له زاد وراحلة ولو حماراً، ووجوب قبوله وان
استحيى، ويجزيه عن حجّة الإِسلام
11 - باب وجوب الحجّ على من أطاق المشيي كلّاً أو بعضاً وركوب الباقي من
غير مشقّة زائدة
12 - باب اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ والعقل
13 - باب أنّ الصبي إذا حجّ أو حُجّ به لم يجزئه عن حجّة الإِسلام، ووجب عليه
عند البلوغ مع الاستطاعة

14 - باب ان من مات ولم يستقرّ الحجّ في ذمّته لم يجب القضاء عنه
15 - باب اشتراط وجوب الحجّ والعمرة بالحرّية فلا يجبان على المملوك حتى
يعتق، ويستحبّان له مع إذن المالك
16 - باب أنّ المملوك اذا حجّ مرّة أو مرارا ثم أعتق وجبت عليه حجّة الإِسلام مع
الشرائط
17 - باب أنّ المملوك اذا حجّ فادرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجّة الإسلام
52
18 - باب أنّ أُمّ الولد اذا مات سيّدها أُعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحجّ مع
الشرائط
19 - باب أنّ غير المستطيع اذا تكلف الحجّ لم يجزئه عن حجّة الإِسلام بل
يجب عليه الحجّ إذا استطاع 20 - باب أنّه يستحبّ أن يحجّ غير البالغ أو يحجّ به
ويُحرم به وليّه ولو أُمّاً
21 - باب أنّ من حجّ نائباً عن غيره لم يجزئه عن حجّة الإِســــلام بل يجب عليه
الحجّ مع الإستطاعة
22 باب أنّ المستطيع إذا حجّ جمّالاً أو أجيراً أو مجتازاً بمكّة أو تاجراً أجزأه ذلك
عن حجّة الإِسلام وإن نوى بالسفر غير الحجّ أو الحجّ وغيره
23 باب أنّ المسلم المخالف للحقّ إذا حجّ ثم استبصر لم يجب عليه اعادة الحجّ
بل يستحب، إلّا أن يخلّ بركن منه فتجب الإعادة
24 - باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ اذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير
ذلك
25 - باب أن من أوصى بحجّة الإِسلام وجب اخراجها من الاصل، فإن كان عليه
دين وقصرت التركة قسّمت عليهما بالحصص، وان أوصى بغير حجّة الإِسلام كانت من
الثلث، وان أوصى أن يحجّ عنه رجل معين تعيّن ان أمكن

26 - باب ان من وجب عليه الحجّ فمات بعد الإِحرام ودخول الحرم أجزأ عنه،
وان مات قبل ذلك وجب أن تقضى عنه حجّة الإِسلام عنه من أصل المال، ولا يجب
قضاء التطوّعقضاء التطوّع
27 - باب حكم من نذر الحجّ، هل يجزيه عن حجّة الإِسلام؟ ومن نذر فحجّ عن
غيره، هل يجزيه عن النذر؟
28 - باب أنّ من مات ولم يحجّ حجّة الإِسلام وكان مستطيعاً وجب أن تُقضى
عنه من أصل المال وان لم يوص بها
29 - باب أنّ من مات وعليه حجّة الإِســـلام وحجّة اخرى منذورة وجب اخراج
حجّة الإسلام من الاصل والمنذورة من الثلث، ومن نذر ليحُجّن ولده وجبت على
الأب، فإن مات فمن الثلث إلّا أن يتطوّع بها الولد
30 - باب أنّ من اوصى بحجّ واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحجّ فإن بقي
شيء صرف في العتق والصدقة
31 - باب أنّ من وجب عليه الحجّ فمات ولم يحجّ فتبرّع أحد بالحجّ عنه أجزأه.
77
32 - باب استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على الانتعال إلّا
ما استثني
33 - باب استحباب اختيار الركوب في الحجّ على المشي اذا كان يضعفه عن
العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخّر في قدوم مكة
العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخّر في قدوم مكة
العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخّر في قدوم مكة 81 - العبادة أو لمجرد بقليل النفقة أو العبادة أو حافياً أو حلف عليه وجب، فإن عجز أجزأه
العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخّر في قدوم مكة
العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخّر في قدوم مكة

39 - باب استحباب الحجّ بالمؤمنين
40 - باب وجوب الإِخلاص في نية الحجّ وبطلانه مع قصد الرياء
41 - باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلّا ما
استثنى
42 - باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها، وعدم
اجزاء الصدقة عن الحجّ الواجب
43 - باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على العتق4
44 - باب استحباب اختيار الحجّ على الجهاد مع غير الإِمام 122
45 - باب استحباب تكرار الحجّ والعمرّة بقدر القدرة 123
46 - باب استحباب الحجّ والعمرّة عيناً في كل عام وإدمانهما ولو بالاستنابة
133
47 - باب كراهة التأخر عن الحجّ المندوب، وعدم جواز الاستخارة في تركه 136
48 - باب عدم جواز المشورة بترك الحجّ والتعويق عنه ولو مع ضعف حال
المستشير
49 - باب تأكد استحباب عود الموسر إلى الحجّ في كل خمس سنين، بل أربع
سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك
50 - باب استحباب التطوع بالحجّ ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء، وعدم
وجوب الحج على من عليه دين إلّا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحجّ
51 - باب استحباب عزل التاجر شيئاً من الربح لنفقة الحجّ كلما ربح 143
52 - باب وجوب كون نفقة الحجّ والعمرّة حلالاً واجباً وندباً، وجواز الحجّ بجوائز
الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها
53 - باب استحباب تسهيل الحجّ على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد 147
 148 حكم هدية الحجّ 149 كثرة الإنفاق في الحج
55 - باب استحباب كثرة الإنفاق في الحج

نحباب نية العود	56 - باب استحباب التهيئة للحجّ في كل وقت 57 - باب اســــ
متخفاف بالحجّ	إلى الحجّ عند الخروج من مكة، وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الام
150	
رم لها بل الامن	58 - باب أنه لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود مح
	على نفسها، ولا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها، ويستحب لها استص
153	الإِمكان
	59 - باب أنه لا يشترط اذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ ال
155	اذنه في المندوب، واستحباب استئذان الولد أبويه في الحجّ المندوب
جباً وعدم جواز	60 - باب جواز حجّ المطلقة في عدتها مطلقاً ان كان الحجّ وا
158	التطوع منها به في العدّة الرجعية بدون اذن الزوج
159	61 - باب جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة
	62 - باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر
، يوم مرة، وقول:	63 - باب استحباب قراءة سورة الحجّ كل ثلاثة أيام مرة، وعم كل
161	ماشاء الله، ألف مرّة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحجّ
وجه النيابة	أبواب النيابة في الحج 1 – باب استحباب الحجّ مباشرة على
163	- واستحباب اختياره على الاستنابة فيه
	2 - باب أن من اوصى بحجّة الإِسلام بعد استقرارها وجب أن تقض
	فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات، وكذا من اوصى بم
مات 166	عن الكفاية، وكان الحجّ ندباً، ومن مات في الطريق حجّ عنه من حيث
، للحجّ جعل ما	3 - باب ان من اوصى أن يحجّ عنه كل سنة بمال معين فلم يكف يزيد عن سنة لحجّة واحدة
169	يزيد عن سنة لحجّة واحدة
يحجّ عنه بقدر	4 - باب أن من أوصى أن يحجّ عنه وفهم منه التكرار وجب أن
يحجّ عنه بقدر	4 - باب أن من أوصى أن يحجّ عنه وفهم منه التكرار وجب أن
يحجّ عنه بقدر	يزيد عن سنة لحجّة واحدة

6 - باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه 173
7 - باب حكم من اشرك في حجّته جماعة
8 - باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، واستحباب اختيار
الإِنسان الحج من ماله على النيابة
9 - باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحجّ9
10 - باب أن من أعطي مالاً يحجّ به ففضل منه لم يجب رده، ويجوز له الإنفاق
منه في غير الحجّ اذا ضمن الحجّ
11 - باب أن من اعطي مالاً يحجّ به من بلد فحجّ به من آخر أجزأه 181
12 - باب أن من اعطى مالاً ليحجّ مفردا فحجّ متمتعاً أجزأه إلّا أن يكون الإِفراد
واجباً متعيناً أو مخيراً بينه وبين القران
13 - باب أن من أودع مالاً فمات صاحبه وعليه حجّة الإِسلام وخاف من الورثة
أن لا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحجّ منه ويرد الباقي على الورثة 183
14 - باب حكم من اعطى حجة، هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا؟
15 - باب أن النائب إذا مات بعد الإِحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه،
واذا افسد الحجّ أجزأ عن الميت، ولزم النائب الإعادة من ماله، وحكم ما لو مات قبل
الإِحرام ودخول الحرم
16 - باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن، والدعاء له، وعدم
وجوب ذلك
17 - باب أن من حج عن غيره أجزأه هدي واحد
18 - باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة، وجوازها عن الغائب
عنها ولو بعشرة أميال

19 - باب عدم جواز أخذ النائب حجتين واجبتين في عام واحد، وان كانت
الواحدة لا تكفيه
20 - باب عدم جواز الحج عن الناصب إلّا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحجّ
192
21 - باب جواز طواف النائب عن نفسـه وعن غيره بعد الفراغ من الحجّ الذي
استنيب فيه 22 - باب حكم من أعطى مالاً ليحج عن انسان فحجّ عن نفسه . 193
23 - باب حكم النائب اذا مات قبل الحجّ ولم يخلف شيئاً، أو أنفق الحجّة
وافتقروافتقر.
24 - باب ان من دفع اليه مال وخير بين أن يحجّ به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن
يحجّ به
25 - باب استحباب التطوع بالحجّ والعمرّة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الأَقارب
أحياء وأمواتاً، وعن المعصومين (ع) أحياء وأمواتاً
26 - باب استحباب الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء وأمواتاً 200
27 - باب جواز نيّة الإِنسان عمرّة التمتع عن نفسه وحجّ التمتع عن أبيه 201
28 - باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة 202
29 - باب جواز اهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ 204
30 - باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن
يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه
31 - باب استحباب الحج عن الأب اذا شك الولد في أنه حجّ أم لا
32 - باب جواز إعطاءغير المستطيع من الزكاة ما يحجّ به 33 - باب أن من
أوصى بحجّة فجعلها وصية في نسمة وجب أن يغرمها ويخرجها كما أوصى 207
34 - باب أنه يستحب للحي أن يستنيب في الحجّ المندوب وان قدر عليه، وجواز
تعدد النائب في عام واحد (*)

35 - باب أنّ النائب إذا أشرف على الموت ولم يحج وجب أن يوصي بالحجّة
من ماله
36 - باب جواز نيابة الوصي في الحج عمن أوصى اليه 210
أبواب اقسام الحجّ 1 - باب ان الحجّ ثلاثة أقسام: تمتع، وقران، وافراد لا يصح
لحج إلّا على أحدها
212 - باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها
3 - باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام 239
4 - باب استحباب اختيار حجّ التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم
بعينه، وإن حجّ ألفا وألفاً، وأن كان قد اعتمر في رجب أو رمضان، وإن كان مكياً أو
مجاوراً سنين، وإستحباب اختيار القران على الافراد إذا لم يجز له التمتع
5 - باب استحباب العدول عن احرام الحجّ إلى عمرّة التمتع لمن لم يسق الهدي،
ولم يتعين عليه الإِفراد، ولم يلبِّ بعد الطواف
6 - باب وجوب القران أو الإِفراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية
وأربعين ميلاً، وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الإِسلام
7 - باب جواز التمتع للمكي اذا بعد ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت 262
8 - باب جواز حجّ التمتع للمجاور، ووجوبه في الواجب قبل أن يتعين عليه غيره
264
9 - باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثم استطاع، متى ينتقل فرضه إلى القران أو
الإِفراد، ومن أين يحرم بالحجّ والعمرة، وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد 265
10 - باب وجوب كون الإِحرام بعمرّة التمتع في اشـهر الحجّ واختصـاص وجوب
الهدي بالمتمتع
11 - باب أن أشهرالحجّ هي: شـوّال وذو القعدّة وذو الحجّة، لا يجوز الإِحرام
بالحجّ ولا بعمرّة التمتع إلّا فيها

12 - باب استحباب الإشعار والتقليد وجملة من أحكامها
13 - باب جواز تقديم المتمتع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطر . 280
14 - باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعي على الموقفين دون
طواف النساء فلا يقدمه إلّا في الضرورة
15 - باب ان من اعتمرٌ في أشهر الحجّ ثم أقام إلى وقت الحجّ جاز أن يجعلها
متعة
16 - باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً بعد الإِحرام قبل الوقوف، واستحباب
تجديد التلبية بعد كل طواف
17 - باب كيفية حجّ الصبيان، والحجّ بهم، وجملة من أحكامهم
18 - باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة، فإن فعل جاز له العدول
إلى التمتع، ان لم يسق الهدي
19 - باب اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي
قبل التقصير
20 - باب استحباب كون احرام المتمتع بالحجّ يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث
يدرك المناسك
21 - باب وجوب عدول المتمتع إلى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت،
وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول
22 - باب وجوب الإِتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج
من مكّة قبل الإِحرام بالحج، فإن خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة
307 المواقيت 1 – باب تعيين المواقيت التي يجب الإِحرام منها
2 - باب حدود العقيق التي يجوز الإِحرام منها
3 - باب استحباب الإِحرام من أول العقيق
4 - باب حد مسجد الشجرة _ 5 - باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل
به والعمل بقولهم في ذلك

6 - باب أن من كان به علَّة من أهل المدينة أو ممن مرّ بها جاز له تأخير الإِحرام
إلى الجحفة
7 - باب أن من سلك طريقاً لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند
محاذاة الميقات على راس ستّة أميال (*)
8 - باب أن من مرّ بالمدينة لم يجز له ترك الإِحرام من الشجرة اختياراً والعدول إلى
العقيق ونحوه
9 - باب عدم انعقاد الإِحرام قبل الميقات إلّا ما استثني فلا يجب عليه ما يجب
على المحرم، وان لبي وأشعر وقلد، ويجوز له الرجوع، وكذا من أحرم بالحجّ في غير
أشهر الحجّ
10 - باب أن من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة
11 - باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف
تقضيهتقضيه
12 - باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرّة في رجب ونحوه وخاف
تقضيهتقضيه
13 - باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك، وان كان الإحرام بالحجّ
وجب كونه في اشهر الحجّ
14 - باب أن من ترك الإِحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات و
الإِحرام منه، فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدني الحل، فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر
فمن مكانه
15 - باب أن كل من مر بميقات وجب عليه الإِحرام منه وان كان من غير أهله،
331
16 - باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام، فإن خاف على نفســه
أخره إلى الحرمأخره إلى الحرم

17 - باب ان من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله 333
18 - باب استحباب تجريد الصبيان الذين أحرم بهم وليّهم من فخ (*)
19 - باب وجوب خروج المقيم بمكة إلى أحد المواقيت اذا لزمه التمتع، ومع
التعذر إلى أدنى الحل
20 - باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتى أكمل
مناسكه أو أُغمي عليه في الميقات
21 - باب وجوب الإحرام بحجّ التمتع من مكة، وافضله المسجد، وأفضله عند
المقام أو تحت الميزاب
22 - باب أن من كان بمكة وأراد العمرة يخرج إلى الحل فيحرم من الجعرانة أو
الحديبية أو ما أشبهها
أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره 1 - باب عدم جواز السفر في غير الطاعات
والمباحات، وعدم جواز السياحة والترهب
2 - باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب345
3 - باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والأحد 348
4 - باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج إلّا أن يقرأ في الصبح هل
أتى، واستحباب اختيار الثلاثاء لذلك
5 - باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصاً في آخر الشهر
354
6 - باب ما يستحب اختياره من أيام الاسبوع للحوائج 356
7 - باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة
للسفرللمفر
8 - باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافاً على أهل الطيرة،
وتوكلاً على الله
9 - باب مايستحب أن يقوله من تطير أو ظهرت له أمارة الشؤم 363
10 - باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشي، وكراهة السير في
أول الليلأول الليل

11 - باب كراهة السفر والقمرّ في برج العقرب
12 - باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء
13 - باب استحباب الوصية لمن أراد السفر والغسل والدعاء 369
14 - باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلّا ما يهتدي به في بر أو بحر 370
15 - باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة، وجواز السفر بعدها في الاوقات
المكروهة، واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب
16 - باب استحباب حمل العصا من لوزٍ مُر في السفر، وما يستحب قرائته حينئذً
377
17 - باب استحباب حمل العصي في السفر والحضر والصغر والكبر 18 - باب
استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور
379
19 - باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة أمامه وعن يمينه
وعن شماله، وآية الكرسمي كذلك، والمعوذتين والإخلاص كذلك، والدعاء بالمأثور
381
20 - باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور، وتذكر نعمة الله
بالدواب، والإِمساك بالركاب للمؤمن
21 - باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير، والتسبيح عند الهبوط،
والتكبير عند الصعود، والتهليل والتكبير على كل شرف
22 - باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير
23 - باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في
المخاوف
24 - باب استحباب التسمية عند كل جسر، والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية
الكرسي عند صعود الدرجة، وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر 396

25 - باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده، أو بات وحده، وتقديم
الرجل اليمني عند دخول البيت، واليسرى عند الخروج
26 - باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصاً بعد الإِفاضة من عرفات وكراهة كونه
مكياً
27 - باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر وما يكره فيه
ذلك
28 - باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه 28
29 - باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه
30 - باب كراهة الوحدة في السفر، واستصحاب رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة
إلى الزيادة
31 - باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به، ومن يرفق به ومن يعرف حقه
412
32 - باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها _33 - باب أنه يستحب
للمسافر أن يصحب نظيره في الإِنفاق ونحوه، ويكره أن يصحب من دونه ومن فوقه في
ذلك، وأن يذل المؤمن بالإكرام، ويجوز ان طابت نفسه
34 - باب استحباب كون الرفقاء أربعة، وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم
الحاجة، وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر
35 - باب عدم تحريم الإِسـراف في نفقة الحجّ والعمرة 36 - باب عدم جواز
رجوع جمّال المرأة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها
37 - باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء ومافيه خنا
418(*)
38 - باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقويه (*) وان كان
مح.ماً

39 - باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور
40 - باب استحباب اتخاذ السفرة (*) في السفر والتنوق (*) فيها، وكون حلقها
حديداً لا صفراً
41 - باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين (
عليه السلام) ، واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه 422
42 - باب استحباب حمل المسافر إلى الحجّ والعمرّة وغيرهما إلّا زيارة الحسين (
عليه السلام) أطيب الزاد كاللوز والسكر ونحوه، والإكثار من حمل الماء 423
43 - باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح والآلات
والادوية، وخصوصاً السيف والترس ورماح القنا والقسي (*) العربية لا الفارسية، وجواز دفع
اللص ونحوه ولو بالقتل
44 - باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على
العينين والدعاء بالمأثور
428 استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر
46 - باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر
47 - باب انه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمرّ بخير في الأهل والمال 430
48 - باب كراهة التعريس على ظهر الطريق، والنزول في بطون الاودية، والاختلاف
في ارتياد المنزلفي ارتياد المنزل
49 - باب خصال الفتوة والمروءة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر 432
50 - باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع 51 - باب
استحباب النسل (*) في المشي
52 - باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الاداب
53 - باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق، وأن ينادي: يا صالح ارشدونا،
ه في البحد: يا حمزة.

54 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول 444
55 - باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمرّ إذا قدموا ومصافحتهم
وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم، وتهنئتهم والدعاء
لهم
56 - باب أنه يستحب لمن أراد سفراً أن يعلم اخوانه، ويكره للمسافر أن يطرق
أهله ليلاً حتى يعلمهم.
57 - باب كراهة الحج والعمرة على الإِبل الجلالات.
58 - باب استحباب سرعة العود إلى الاهل، وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين
منزلاً إلّا مع كون الأرض مجدبة
59 - باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج إلى السفر
60 - باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة.
61 - باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر 62 - باب كراهة معونة
الإِنسان ضيفه على الارتحال عنه
63 - باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والتبختر فيه 456
64 - باب استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً 457
65 - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات إلى منى
66 - باب حكم قول الراكب للماشي: الطريق
67 - باب استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع
68 - باب الخروج إلى النزهة والى الصيد.
أبواب احكام الدواب في السفر وغيره 1 – باب استحباب اقتناء الدواب
وارتباطها لنصر الحق وقضاء الحوائج، وكراهة تركها خوفاً من نفقتها
2 - باب استحباب اقتناء الخيل، واكرامها
470 التحماك التوسعة في الانفاق على الخيل 3

4 - باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الأول على
الاخيرين، والثاني على الثالث
5 - باب استحباب استمسان الدواب وفراهتها (*)، وحسن وجه المملوك، واتخاذ
الفرس السري 6 - باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار 472
7 - باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل وما يكره منها
473
8 - باب استحباب اختيار المركب الهنيء وكراهة الاقتصار على المركب السوء
477
9 - باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة9
10 - باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها كراهة
11 - باب جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها، وكراهة وسمها في وجوهها 485
12 - باب أنه يكره أن يقال للدابة عند العثار: تعست
13 - باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها، وحكم ضربها
عند العثار النفار، واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور
14 - باب استحباب التواضع، ووضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابة 489
15 - باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت أو أراد أن
يلجمها
16 - باب استحباب ركوب الحمار تواضعاً
17 - باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب وإجرائها لغرض صحيح لا
لمجرد اللهو، وجواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه
18 - باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير
حاجة
19 - باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين، وكراهة ركوب
495

باب كراهة ركوب النساء السروج	- 20
باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة، واتخاذ البرة من	- 21
إز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية	فضة، وجوا
باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل (*) له صوت وجوازه ان كان أصم	- 22
498	
باب كراهة المغالاة في اثمان الإِبل وسائر الدواب	- 23
باب استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة، والتجمل وكراهة إكثارها 501	- 24
باب استحباب اختيار الإِناث من الإِبل على الذكور، والضأن من الغنم على	- 25
502	المعز
باب استحباب امتهان الإِبل وتذليلها وذكر اسم الله عليها	- 26
باب كراهة تخطي القطار والحجّ والعمرّة على الإبل الجلالة، وعدم جواز	- 27
لال قبل الاستبراء	ركوب الجا
باب كراهة الحذر من العدوي، وكراهة الصفر للدابة وغيرها	- 28
باب استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الإِبل	- 29
باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة 509	- 30
باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل	- 31
باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم 33 - باب تأكد استحباب اتخاذ	- 32
عبي في المنزل وفتّ الخبز للحمام	الحمام الرا
باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمساك في البيت، وان من	- 34
م غضباً استحب له الكفارة، عن كل حمامة بدينار	قتل الحما.
باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وأمه واستحباب الاعراض	- 35
السفاد	عنها وقت
باب جواز إخصاء الدواب، وكراهة التحريش بينها إلَّا الكلاب	- 36

37 - باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل 523
38 - باب استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونوا
39 - باب تأكد استحباب اتخاذ الديك الأبيض الافرق، واختياره على الطاووس،
واختيار الحمام المنمرّ عليهما
526 التحباب اتخاذ الورشان $^{(*)}$ ، وسائر الدواجن في البيت
41 - باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار، واستحباب ذبحها أو أخراجها 528
42 - باب كراهة اتخاذ الصلصل (*) في البيت، واستحباب اخراجه
43 - باب كراهة اتخاذ كلب في الدار إلّا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو
يضطر اليه أو يغلق دونه الباب
44 - باب تأكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمرّ والابلق والأبيض 532
45 - باب كراهة الاكل مع حضور الكلب إلّا ان يطعم أو يطرد 46 - باب جواز
قتل كلاب الهراش (*)
47 - باب جواز قتل الحيّات والنمل والذر وسائر الموذيات، وكراهة قتل حيات
البيوت مع عدم الخوف من أذاها
48 - باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على
الإبل، وكلّ منها على لاحقه
49 - باب كراهة كون الإِبل محملة معقولة _50 - باب استحباب اعتدال حمل
الدابة وتأخره وكراهة ميله
51 - باب استحباب دفن الدابة التي تكرر الحجّ عليها اذا ماتت وكراهة ضربها
541
52 - باب أنه يكره أن تعرقب الدابة ان حرنت في أرض العدو، بل تذبح، ويكره
أن ينزى حمار على عتيقةأن ينزى حمار على عتيقة
53 - باب عدم جواز قتل الهرّة والبهيمة إلّا ما استثني54
الفهرسا